دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 176

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: قرارات بقانون	
.1	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	5
.2	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2021م بشأن الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني.	6
.3	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2021م بشأن بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية.	15
	ثانياً: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (4) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	21
.2	مرسوم رقم (5) لسنة 2021م بشأن تعزيز الحريات العامة.	22
.3	مرسوم رقم (6) لسنة 2021م بشأن تخصيص عدد من المقاعد في المجلس التشريعي للمواطنين المسيحيين.	24
	ثالثاً: قرارات رئاسية	
.1	قرار رقم (10) لسنة 2021م بشأن استبدال ممثل سلطة جودة البيئة في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	25
.2	قرار رقم (11) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ فواز أبو زر نائباً لرئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.	26
.3	قرار رقم (12) لسنة 2021م بشأن نقل السيد/ حسن أبو العيلة إلى مكتب رئيس الوزراء وتعيينه مديراً للمركز الوطني لإدارة مخاطر الكوارث.	27
.4	قرار رقم (13) لسنة 2021م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ ماهر خضير.	28
.5	قرار رقم (14) لسنة 2021م بشأن نقل السيد/ مؤيد شعبان إلى هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وترقيته إلى وكيل مساعد.	29

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.6	قرار رقم (15) لسنة 2021م بشأن تعيين مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.	30
.7	قرار رقم (16) لسنة 2021م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	31
.8	قرار رقم (17) لسنة 2021م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة.	35

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

	الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء	
.1	نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021م.	40
	القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء	
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.	46
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع.	56
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م بإدارة أمن المعلومات.	70

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2021م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المشرق للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	78
.2	قرار رقم (1) لسنة 2021م بتعديل قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2011م بشأن تسمية مأموري الضابطة العدلية - صادر عن سلطة جودة البيئة.	90
.3	تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بترخيص استخدام حقن البوتكس والفيلر لأطباء الأسنان - صادرة عن وزارة الصحة.	93

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.4	تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بمزاولة وترخيص مهنة البيوتكنولوجي - صادرة عن وزارة الصحة.	97
.5	تعليمات رقم (6) لسنة 2020م بتعديل التعليمات رقم (1) لسنة 2006م لتحديد قيمة هامش الملاءة والإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاءة وتعديلاتها - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	103

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2020/3).	114
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2020/6).	123
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2020/8).	126
.4	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2019/13).	129
.5	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2019/14).	133
.6	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2020/1).	137
.7	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2020/2).	140
.8	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2019/2).	144
.9	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2020/6).	149

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية أريحا.	155

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثامناً: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	156
.2	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	157
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	161
.4	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	189

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2021م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2021م، بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/01 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2021م
بشأن الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م، بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/39/04/م.و/م.ا) لعام 2020م، بإنشاء الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/09/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني المشكل وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني.
رئيس الهيئة: الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني التقني.
الصندوق: الصندوق الوطني للتعليم والتدريب المهني والتقني المنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
التدريب - التعليم المستمر: عملية اكتساب المعارف والمهارات عن طريق التعليم والتدريب غير النظامي، ويهدف إلى مساعدة الأفراد على تحسين أو تطوير المعرفة واكتساب مهارات جديدة من أجل تطوير المهنة أو إعادة التدريب والاستمرار في التطور الشخصي والمهني.

مادة (2)
إنشاء الهيئة

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون هيئة وطنية تسمى "الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتتبع لمجلس الوزراء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يكون للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.
3. يكون المقر الرئيس والدائم للهيئة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة رام الله، ولها أن تفتح فروعاً ومكاتب في أي مدينة أخرى بقرار من المجلس وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
المهمة الرئيسة للهيئة

تكون الهيئة الجهة الوحيدة المسؤولة عن رسم السياسات ووضع الخطط اللازمة للنهوض بقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني الحكومي والرقابة عليه، ولها الإشراف على قطاع التعليم والتدريب المهني والتقني الخاص والأهلي، وتلتزم المؤسسات العاملة في هذا القطاع بالتشريعات والسياسات والتعليمات الصادرة عن الهيئة، تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)
نقل المهام

ينقل للهيئة مسؤولية التنظيم والإشراف والمتابعة والتوجيه والرقابة على جميع المؤسسات العاملة بالتعليم والتدريب المهني والتقني التابعة للوزارات والمؤسسات الحكومية، خلال فترة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)
أهداف الهيئة

تسعى الهيئة لتحقيق الأهداف الآتية:
1. تكوين مرجعية وطنية سياساتية وتنظيمية ورقابية لقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني يرتقي بجودة مخرجات هذا القطاع.
2. بناء منظومة تعليم وتدريب مهني وتقني متكاملة، تمتاز بالكفاءة والفاعلية والمرونة، وتكون قادرة على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاستجابة للتوجهات والسياسات الوطنية، وفق المعايير العالمية.
3. المساهمة في تنمية الموارد البشرية الوطنية، بما يخدم توفير فرص عمل للشباب والشابات، والتقليل من نسب البطالة، وتلبية احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي من الأيدي العاملة الماهرة.

مادة (6)
مهام الهيئة ومسؤولياتها

تتولى الهيئة الإشراف على مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام الآتية:
1. رسم السياسات ووضع الخطط والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني.
2. إعداد التشريعات اللازمة لتنظيم التعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين، وتقديمها لمجلس الوزراء وفقاً للقانون.
3. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لعمل الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. إعداد الإطار الوطني للمؤهلات في فلسطين مع الجهات الشريكة في قطاع التعليم والتدريب المهني والتقني.
5. اعتماد التصنيف الفلسطيني المعياري للمهن، بما يتوافق مع التصنيف المهني العربي والدولي.
6. وضع معايير مهنية محددة لتنظيم العمل المهني والاختبارات المهنية، وإصدار الشهادات بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.
7. إعداد وتطوير الأنظمة والمنهجيات التعليمية والتدريبية في المستويات المختلفة وآلية التكامل بينها، وإعداد وتطوير برامج ومناهج التعليم والتدريب المهني والتقني، وتحديد مستويات التدريب فيها وفقاً لمتطلبات سوق العمل، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني.
8. وضع أسس ومعايير اعتماد واستحداث البرامج والتخصصات المهنية والتقنية، واعتماد أسس القبول في مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني.
9. وضع أسس ومعايير تعيين المدربين والمشرفين المهنيين وتصنيفاتهم، وتنظيم رتبهم المهنية وتحديدها بموجب تعليمات تصدر من المجلس لهذه الغاية.
10. إعداد وتهيئة وتطوير الموارد البشرية للهيئة ومؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني، في الجوانب التخصصية والتربوية الحديثة وفقاً للمنهجيات والمعايير العالمية.
11. التنسيق والتعاون بين الوزارات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة والأهلية ذات العلاقة بقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني، وبناء شراكة مؤسسية مع القطاع الخاص بما يضمن النهوض بالتعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين.
12. اعتماد برامج التعليم والتدريب المهني والتقني الآتية:
    أ. التعليم الثانوي المهني بكافة أشكاله ومستوياته.
    ب. التدريب المهني بكافة أشكاله ومستوياته.
    ج. التعليم المهني والتقني.
    د. التدريب - التعليم المستمر.
    هـ. أي برامج أخرى مهنية يتم استحداثها.
13. إجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بمنظومة التعليم والتدريب المهني والتقني.
14. توجيه التمويلات والموارد المالية في قطاع التعليم والتدريب المهني والتقني للجهات المعنية حسب الأولويات والسياسات المعتمدة.
15. أي مهام أخرى تم النص عليها في هذا القرار بقانون أو من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة.

مادة (7)

منح التراخيص

تتولى الهيئة منح التراخيص اللازمة لمؤسسات ومزودي خدمات التعليم والتدريب المهني والتقني الحكومية والخاصة والأهلية، والإشراف عليهم، وتنظيم أعمالهم، وتقييم وضبط أدائهم في برامج التعليم والتدريب المهني والتقني بما يلبي احتياجات سوق العمل وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة لهذه الغاية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)
الصندوق

1. ينشأ في الهيئة صندوق يسمى "الصندوق الوطني للتعليم والتدريب المهني والتقني"، يهدف إلى توفير الدعم اللازم لأنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني، وتطوير المهارات من خلال ربط سياسات التمويل بمعايير الأداء والكفاءة والاستجابة لسياسات الهيئة، يحدد بموجب نظام خاص تعده الهيئة ويصدره مجلس الوزراء.
2. يستهدف الصندوق تمويل الآتي:
   أ. برامج ونشاطات التعليم والتدريب المهني والتقني.
   ب. برامج التدريب المرتبطة بالتشغيل.
   ج. الأشغال الإنتاجية في مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني.
   د. النفقات التطويرية والتشغيلية الخاصة بالبرامج.
   هـ. أي أنشطة وبرامج أخرى يقررها المجلس.

مادة (9)
موارد الهيئة

1. تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:
   أ. الأموال المخصصة لها ضمن الموازنة العامة.
   ب. المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة التي تحصل عليها الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء على قبولها.
   ج. العوائد المتأتية من ممارسة الهيئة لأعمالها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
   د. رسوم التدريب والأجور والرسوم المترتبة على الخدمات المستحدثة بحكم الاختصاص.
   هـ. رسوم ترخيص المراكز الخاصة والأهلية وبرامجها، وتصديق شهاداتها.
2. تودع بحساب الخزينة العامة الإيرادات والمنح والهبات والتبرعات والعوائد المتأتية من ممارسة الهيئة لمهامها، وتصرف وفقاً للموازنة المقرة من المجلس، المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
3. تودع أموال الهيئة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
4. للهيئة أن تحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية النفقات التشغيلية لمدة شهر.
5. تلتزم الهيئة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.

مادة (10)
الرسوم

1. تستوفي الهيئة الرسوم الآتية:
   أ. رسوم ترخيص مؤسسات ومزودي خدمات التعليم والتدريب المهني والتقني وفروعها.
   ب. رسوم اعتماد برامج الهيئة أو إعادة اعتمادها.
   ج. رسوم إصدار الشهادات وتصديقها.
   د. رسوم اعتماد أو تجديد البرامج التعليمية أو التدريبية.
2. يحدد مقدار الرسوم وشروط استيفائها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الوزراء، وعضوية كل من:
   أ. وزير العمل نائباً للرئيس.
   ب. وزير التعليم العالي والبحث العلمي عضواً.
   ج. وزير التربية والتعليم عضواً.
   د. وزير التنمية الاجتماعية عضواً.
   هـ. وزير النقل والمواصلات عضواً.
2. لمجلس الوزراء إضافة ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء إلى المجلس من الكفاءات التقنية والقطاع الخاص، على ألا تزيد مدة عضوية أي منهم على ثلاث سنوات.
3. يكون رئيس الهيئة أمين سر للمجلس.

مادة (12)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بشكل دوري مرة كل شهر بمقر الهيئة، بناءً على دعوة من رئيسه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وجاهياً، ويجوز عقد اجتماعات المجلس بحضور الأعضاء عبر تقنية الفيديو كونفرنس، ويعتبر حضورهم قانونياً.
2. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه.
3. توثق جلسات وقرارات المجلس كتابة في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، والأعضاء الحاضرين، ويتم حفظها في سجل خاص.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.
5. للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في بحث أي من الأمور المعروضة عليه، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.
6. يتولى رئيس الهيئة توثيق محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص.

مادة (13)

مهام المجلس

يتولى المجلس رسم السياسات اللازمة للهيئة، والإشراف على أعمالها، ومتابعة أنشطتها بما يضمن تحقيق أهدافها، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام الآتية:

1. اعتماد الأنظمة واللوائح اللازمة لتنظيم عمل الهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
2. الموافقة على ترخيص مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني الفلسطينية، وتجديد ترخيصها، وإلغاء أو وقف الترخيص في أي منها، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. الموافقة على منح الاعتماد للبرامج التعليمية والتدريبية في مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني الفلسطينية، وتجديد اعتمادها، وإلغاء أو وقف اعتمادها أصولاً.
4. المصادقة على الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني المرخصة لدى الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
5. إقرار البرامج الخاصة لتوفير التمويل اللازم لقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني من المصادر المختلفة، وتحديد أوجه الإنفاق للتمويل، لدعم أهداف الهيئة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس.
6. إقرار السياسات والاستراتيجيات والخطط والتعليمات التي تعدها الهيئة.
7. إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها.
8. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه لمجلس الوزراء لاعتماده وفقاً للقانون.
9. الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم والتوقيع عليها، وقبول التبرعات والهبات التي تقدم للهيئة وفقاً للقانون.
10. فتح الحسابات البنكية للهيئة لدى المصارف العاملة داخل فلسطين أو خارجها، إن لزم ذلك، لتحقيق أهدافها.
11. اعتماد المفوضين بالتوقيع عن الأمور الإدارية والقانونية والمالية والحسابات البنكية الخاصة بالهيئة.
12. التوصية بتعيين مدير عام الهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء لتعيينه وفق القانون.
13. تعيين محاسب قانوني، ومدقق حسابات للهيئة.
14. اعتماد التقارير المالية والإدارية للهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
15. اعتماد التقرير السنوي للهيئة، ورفعه لمجلس الوزراء.
16. تعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية التي تعنى بالتعليم والتدريب المهني والتقني، ومثيلاتها من المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية.
17. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة والمجالس القطاعية للمهارات اللازمة لتسيير أعمال المجلس، على أن تحدد مهامها وآلية عملها بقرار تشكيلها.
18. تمثيل الهيئة أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل فلسطين أو خارجها.

مادة (14)

صلاحيات رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. دعوة المجلس للانعقاد.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية كافة، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.
4. إدارة جلسات المجلس، والتوقيع على كافة القرارات والتعليمات والوثائق الصادرة عنه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (15)
تضارب المصالح

يحظر على رئيس المجلس أو أعضاء المجلس وجميع العاملين في الهيئة، تحت طائلة المسؤولية القانونية، إفشاء أي معلومات سرية متعلقة بالهيئة حصلوا عليها بحكم عملهم أو أثناء أدائهم له وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، أو استعمال تلك المعلومات لغايات أو منافع شخصية، ويحدد المجلس المعلومات ذات الصفة السرية.

مادة (16)
تعيين رئيس الهيئة

يعين رئيس الهيئة بموجب قرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات، وتحدد حقوقه وامتيازاته بموجب عقد.

مادة (17)
شروط تعيين رئيس الهيئة

يشترط في رئيس الهيئة الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في العلوم الهندسية أو التقنية أو أي تخصص ذات علاقة.
3. لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجالات التعليم والتدريب المهني والتقني.
4. لديه خبرات متميزة في الإدارة العامة وإدارة المؤسسات والأفراد وإعداد التقارير والاتصالات والتشبيك وتجنيد الأموال.
5. يتقن اللغة الإنجليزية كتابة وقراءة ومحادثة، والقدرة على تقديم عروض باللغة الإنجليزية لفئات مختلفة.
6. يتمتع بقدرات عالية على القيادة والتواصل المباشر وغير المباشر مع الجمهور والإعلام.
7. ألا يكون قد صدر بحقه حكماً نهائياً من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد له اعتباره.

مادة (18)
مهام رئيس الهيئة

1. يتولى رئيس الهيئة المهام الآتية:
   أ. تنفيذ البرامج المحددة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، والسياسات العامة والخطط التي يقرها المجلس، ويكون هو المسؤول الأول عن تنفيذها أمام المجلس.
   ب. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
   ج. الإشراف على إدارة الهيئة والعاملين فيها وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة من المجلس، وله في سبيل ذلك إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لسير أعمالها.
   د. إعداد الموازنة السنوية للهيئة، ورفعها للمجلس لإقرارها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هـ. إعداد التقارير الدورية والسنوية، ورفعها للمجلس لإقرارها.
و. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه للمجلس لإقراره.
ز. تمثيل الهيئة والتوقيع على الاتفاقيات الخاصة بعمل الهيئة بتفويض من المجلس.
ح. أي مهام أخرى يكلف بها من رئيس المجلس أو المجلس أو تنص عليها الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

2. يجوز لرئيس الهيئة حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (19)
أنظمة الرقابة

تخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في مؤسسات الدولة.

مادة (20)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

مادة (21)
الإعفاء

تعفى الهيئة وجميع معاملاتها وأنشطتها من الرسوم والضرائب، وتعامل معاملة مؤسسات الدولة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (22)
قانون الخدمة المدنية

يخضع موظفو الهيئة لأحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية المعمول بها.

مادة (23)
إصدار الأنظمة

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. تبقى الأنظمة المعمول بها نافذة إلى حين إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (24)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (25)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/10 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الآخر/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2021م
بشأن بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (63) لسنة 2019م، بشأن الموافقة على إنشاء مصرف حكومي للاستثمار والتنمية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
مجلس الوزراء: مجلس الوزراء الفلسطيني.
رئيس الوزراء: رئيس الوزراء الفلسطيني.
البنك: بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية.
المجلس: مجلس إدارة البنك.
الرئيس: رئيس المجلس.
المدير العام: مدير عام البنك.
المتعاملون: المستفيدون من الخدمات التي يقدمها البنك.
الصناديق: الصناديق التي تنشئها الحكومة لغايات تنموية.
المشاريع: المشاريع الحكومية أو التي تساهم فيها الحكومة.

مادة (2)
إنشاء البنك

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مصرف حكومي يسمى "بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية والمالية والإدارية للقيام بكافة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يكون المقر الرئيس والدائم للبنك في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة رام الله، وله فتح فروع في أي مكان آخر في الدولة حسب ما يقرره مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.
3. تشرف سلطة النقد على عمل البنك وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
أهداف البنك

يسعى البنك إلى تحقيق الأهداف الآتية:
1. دفع عملية الاستثمار والتنمية نحو التقدم الاقتصادي والاجتماعي.
2. توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.
3. تحفيز الاستثمار في تمويل مشاريع الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع الشركات التقنية ومجالات الابتكار.
4. توفير صناديق خاصة لخلق فرص عمل، وإعادة تشغيل الكادر البشري، وتعزيز الشمول المالي للمواطنين.
5. إيجاد آليات فاعلة لإدارة حسابات المشاريع والصناديق الحكومية، وأي مشاريع أو صناديق أخرى يقرر مجلس الوزراء إنشائها، وتكليف البنك بإدارتها.
6. المساهمة في تحسين رقمنة وجباية الإيرادات الحكومية وحوكمتها.

مادة (4)
مهام البنك

يتولى البنك المهام التالية في سبيل تحقيق أهدافه:
1. وضع وتطبيق آليات فتح حسابات للمتعاملين مع البنك.
2. الالتزام بكافة التعهدات القائمة مع البنوك على نحو يكفل تحقيق أهداف إنشائه.
3. ممارسة الأعمال المصرفية لتحقيق أهداف البنك وفقاً للقانون.
4. تأهيل طواقم البنك لتقديم الخدمات بأعلى مستويات الجودة والكفاءة.
5. دفع مستحقات المتعاملين من المدفوعات المالية الحكومية.
6. زيادة كفاءة عمل الصناديق من خلال تسريع عملية دراسة الطلبات المقدمة لها وصرفها.
7. تقديم التقارير اللازمة للجهات المعنية عن الأداء المالي للبنك.
8. التعاون مع الجهات الحكومية لربط الخدمات المالية المقدمة للمتعاملين مع القنوات الرقمية للبنك، بما يشمل البوابة الحكومية للدفع الآلي.
9. تفعيل القنوات الرقمية لتقديم خدمات البنك من خلالها.
10. للبنك الحق في فتح حسابات لدى سلطة النقد.
11. للبنك حق الاكتتاب في نظام ضمان الودائع في فلسطين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة البنك والإشراف عليه مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، بحيث يكون سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ممثلين عن القطاع العام، وأربعة ممثلين كأعضاء مستقلين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
2. يشترط أن يتوافر في الأعضاء المستقلين الآتي:
   أ. أن يكونوا أشخاصاً من ذوي السمعة الحسنة والنزاهة والكفاءة والخبرة الواسعة في المجالات المالية والاقتصادية والقانونية والإدارية.
   ب. ألا يشغلوا أي وظيفة حكومية بأجر أو بدون أجر.
   ج. ألا يكون أياً منهم قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه.
   د. ألا يكون أياً منهم قد أدين من محكمة مختصة بحكم قطعي بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ولو رد إليه اعتباره.
3. في حالة تقديم أي من الأعضاء المستقلين استقالته أو إذا فقد عضويته في المجلس، يتم إعادة إشغال العضوية الشاغرة بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ويخدم عضو المجلس الجديد الفترة المتبقية لعضو المجلس المستقيل أو الذي فقد عضويته.
4. يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس، في الحالات الآتية:
   أ. إذا حكم عليه بحكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   ب. إذا قبلت استقالته أصولاً.
   ج. إذا أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه.
   د. الوفاة أو الإحالة على التقاعد أو فقدان الأهلية.
   هـ. إذا أساء استخدام صلاحياته وألحق ضرراً جسيماً بالبنك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس.
   و. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.
5. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس من ذوي الاختصاص.

مادة (6)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، مرة على الأقل كل شهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل، من ضمنهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجلسة.
2. يجوز للمجلس دعوة من يرى ضرورة لمشاركته في الجلسة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج البنك للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
3. تكون مداولات المجلس سرية، ويجوز لرئيس المجلس حصرياً أو من يفوضه خطياً الإفصاح عن القرارات المتخذة.
4. يجوز للمجلس دعوة المدير العام لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

مكافأة أعضاء المجلس

يصرف لأعضاء المجلس مكافآت تحدد على أساس عدد الجلسات وفق نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (8)

مهام وصلاحيات المجلس

1. يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف البنك.
   ب. اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي، وتعيين موظفي الوظائف العليا في البنك، وإنهاء خدماتهم بتوصية من المدير العام.
   ج. إقرار التعليمات الداخلية والأدلة والإجراءات الخاصة بسير عمل المجلس والبنك، اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
   د. إقرار الموازنة التشغيلية السنوية للبنك، وآليات تنفيذها.
   هـ. تعيين مدقق حسابات خارجي للقيام بمهام التدقيق على أعمال وبيانات البنك، على أن يقوم برفع تقاريره إلى المجلس.
   و. اعتماد التقارير السنوية والبيانات الختامية للبنك.
   ز. إقرار سياسة الإفصاح والشفافية لنشر البيانات والتقارير بشأن البنك ومهامه وإنجازاته.
   ح. إعداد الأنظمة المالية والإدارية وغيرها من الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
   ط. رفع تقرير سنوي عن إنجازات البنك إلى مجلس الوزراء ورئيس الدولة.
2. يشكل المجلس اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بهامه بكفاءة ومهنية وفقاً للآتي:
   أ. لجنة للحوكمة ولجنة لإدارة المخاطر ولجنة لإدارة الأصول والخصوم، وتكون كل لجنة من هذه اللجان الثلاث برئاسة أحد أعضاء المجلس.
   ب. أي لجان أخرى يرى المجلس ضرورة تشكيلها، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والمستشارين وكادر البنك في ذلك، على أن يحدد مهامها ومرجعيتها، وتكون هذه اللجان مسؤولة في أعمالها وتوصياتها أمام المجلس.

مادة (9)

تعيين المدير العام وإنهاء خدماته

1. يُعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس، مع مراعاة أن يتم اختياره على أساس المنافسة وتكافؤ الفرص ممن تتوفر لديه المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة للقيام بمهام المدير العام.
2. تحدد الحقوق المالية للمدير العام وامتيازاته والشروط الخاصة لوظيفته بموجب عقد التعيين.
3. لا يجوز للمدير العام مزاولة أعمال تجارية أو أن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة تتقاطع في أعمالها مع مهام وأهداف البنك تجنباً لتعارض المصالح، ولا يجوز أن يقوم بأي عمل أو تصرف يحقق منفعة له أو لأقاربه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. تنتهي خدمة المدير العام في الحالات الآتية:
أ. الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية.
ب. إذا أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه.
ج. إذا حكم عليه بحكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
د. إذا خالف أحكام هذا القرار بقانون أو أخل بشروط عقد التعيين أو أساء استخدام صلاحياته وألحق ضرراً جسيماً بالبنك، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس.
هـ. إذا أصيب بعجز صحي أصبح معه غير قادر على القيام بمهامه ومسؤولياته، بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة ومعتمدة.

مادة (10)
مهام وصلاحيات المدير العام

1. المدير العام هو المسؤول عن الإدارة التنفيذية لكافة شؤون البنك، ويقوم في سبيل ذلك بممارسة المهام الآتية:
أ. تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط المقرة من المجلس.
ب. تنفيذ تعليمات وقرارات وتوجيهات المجلس بما يضمن تحقيق أهداف البنك.
ج. الإشراف على الجهاز التنفيذي للبنك، ومتابعة حسن تنفيذ الأعمال اليومية.
د. إعداد الخطط والبرامج ومشروع الموازنة التشغيلية والهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للبنك، ومناقشتها مع المعنيين، تمهيداً لاعتمادها من قبل المجلس.
هـ. إعداد التقارير السنوية والبيانات الختامية لأعمال البنك، وتقديمها للمجلس.
و. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.
2. يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس عن حسن تنفيذ مهامه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)
موظفو البنك

1. يشكل الجهاز الإداري للبنك من عدد كافٍ من الموظفين يعينون لشغل الوظائف وفقاً للهيكل التنظيمي وبطاقات الوصف الوظيفي المعتمد الخاص بالبنك.
2. يخضع موظفو البنك لقانون الخدمة المدنية النافذ ولأحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. يجوز للبنك إشغال الوظائف الشاغرة من موظفي القطاع العام من ذوي الكفاءات المالية والإدارية والخبرة في مجال عمل البنك وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ.

مادة (12)
رأس مال البنك

1. يحدد رأس مال البنك وتتم زيادته أو خفضه بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ويتم دفعه من الخزينة العامة للدولة.
2. يعتبر رأس مال البنك من الأموال العامة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
الرقابة

1. يخضع البنك لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة، بما فيها سلطة النقد، وديوان الرقابة المالية والإدارية.
2. يلتزم البنك بتنظيم أعماله وفقاً للأنظمة المالية والإدارية المعدة من المجلس والمصادق عليها من مجلس الوزراء.

مادة (14)
إصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (15)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (16)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/10 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الآخر/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (4) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/02/02م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/01 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخر/1442 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (5) لسنة 2021م
بشأن تعزيز الحريات العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م، بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعزيز مناخات الحريات العامة في أراضي دولة فلسطين كافة، بما فيها حرية العمل السياسي والوطني، وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

مادة (2)
التأكيد على حظر الملاحقة والاحتجاز والتوقيف والاعتقال وكافة أنواع المساءلة خارج أحكام القانون، لأسباب تتعلق بحرية الرأي والانتماء السياسي.

مادة (3)
إطلاق سراح المحتجزين والموقوفين والمعتقلين والسجناء على خلفية الرأي أو الانتماء السياسي أو لأسباب حزبية أو فصائلية كافة، في أراضي دولة فلسطين.

مادة (4)
توفير الحرية الكاملة للدعاية الانتخابية بأشكالها التقليدية والإلكترونية كافة، والنشر والطباعة وتنظيم اللقاءات والاجتماعات السياسية والانتخابية، وتمويلها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (5)
توفير فرص متكافئة في وسائل الإعلام الرسمية لكافة القوائم الانتخابية دونما تمييز وفقاً للقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

تتولى الشرطة الفلسطينية بلباسها الرسمي دون غيرها من الأجهزة والتشكيلات الأمنية، مهمة حماية مراكز الاقتراع والعملية الانتخابية في أراضي دولة فلسطين، وضمان سيرها بنزاهة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (7)

توفير الدعم الكامل والتسهيلات المطلوبة للجنة الانتخابات المركزية وطواقمها، للقيام بمهامها على النحو الذي رسمه القانون.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/20 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (6) لسنة 2021م
بشأن تخصيص عدد من المقاعد في المجلس التشريعي للمواطنين المسيحيين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م، بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تخصص سبعة مقاعد، على الأقل، في المجلس التشريعي القادم المدعو لانتخابه في المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م، للمواطنين المسيحيين، وتتولى لجنة الانتخابات المركزية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/02/2021 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (10) لسنة 2021م
بشأن استبدال ممثل سلطة جودة البيئة في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (85) لسنة 2019م، بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ زغلول مصطفى حسن سمحان ممثلاً عن سلطة جودة البيئة في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس، بدلاً عن ممثلها السابق.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/21 ميلادية
الموافق: 08/جمادى الآخر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (11) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ فواز أبو زر نائباً لرئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ فواز صالح حسن أبو زر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى هيئة تسوية الأراضي والمياه، وتعيينه نائباً لرئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/01/21 ميلادية
الموافق: 08/جمادى الآخر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (12) لسنة 2021م
بشأن نقل السيد/ حسن أبو العيلة إلى مكتب رئيس الوزراء وتعيينه مديراً للمركز الوطني لإدارة مخاطر الكوارث

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/12/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حسن سليمان عبد الله أبو العيلة الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى مكتب رئيس الوزراء وترفيعه إلى درجة (A2)، وتعيينه مديراً للمركز الوطني لإدارة مخاطر الكوارث.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/26 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الآخر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (13) لسنة 2021م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ ماهر خضير

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الشرعي في جلسته رقم (2021/01) المنعقدة بتاريخ 2021/01/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة القاضي الشرعي/ ماهر عليان أحمد خضير لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2021/04/12م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/26 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الآخر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (14) لسنة 2021م
بشأن نقل السيد/ مؤيد شعبان إلى هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وترقيته إلى وكيل مساعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ مؤيد إبراهيم صلاح شعبان الموظف بديوان الموظفين العام إلى هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/10 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الآخر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (15) لسنة 2021م
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2021م، بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع على النحو الآتي:

1. وزير الصحة رئيساً.
2. ممثل عن وزارة المالية، يسميه الوزير عضواً.
3. ممثل عن نقابة الأطباء، يسميه النقيب عضواً.
4. ممثل عن ديوان الرئاسة، يسميه رئيس الديوان عضواً.
5. ممثل عن صندوق الاستثمار الفلسطيني، يسميه رئيس مجلس إدارته عضواً.
6. ثلاثة ممثلين عن المتبرعين، يختارهم باقي أعضاء المجلس من بين قائمة المتبرعين أعضاءً في المجلس.
7. كفاءة قانونية، يتم تسميتها من قبل باقي أعضاء المجلس عضواً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/11 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (16) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل مساحة قطعة الأرض رقم (48) البالغة مساحتها (1564م²)، وقطعة الأرض رقم (49) البالغة مساحتها (3502م²)، وقطعة الأرض رقم (50) البالغة مساحتها (854م²)، وجميعها من الحوض رقم (28) حي (21) راس حسين من أراضي البيرة في محافظة رام الله والبيرة، لصالح الخزينة العامة لمنفعة وزارة الصحة، لغايات توسعة مجمع فلسطين الطبي، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/11 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

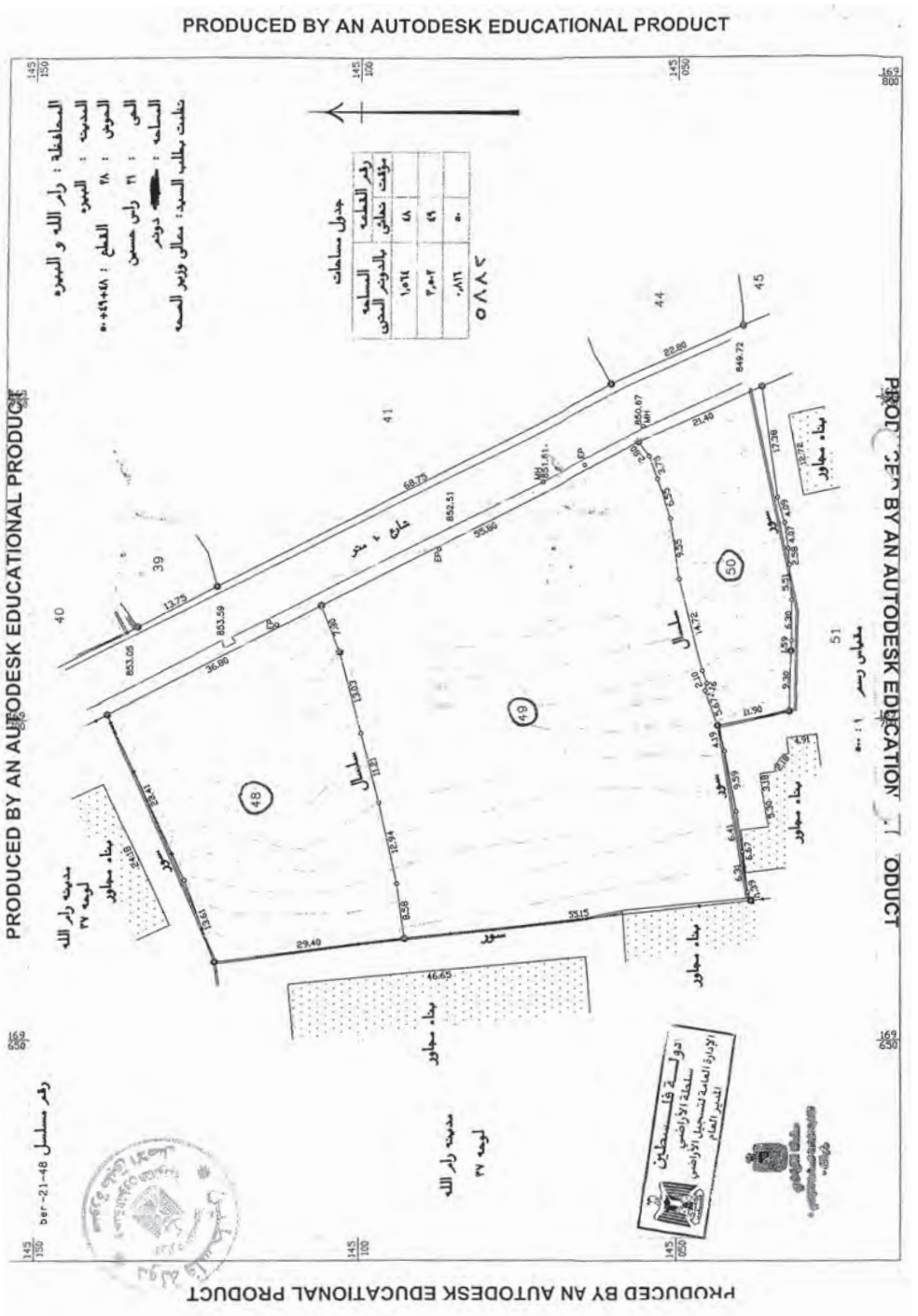

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

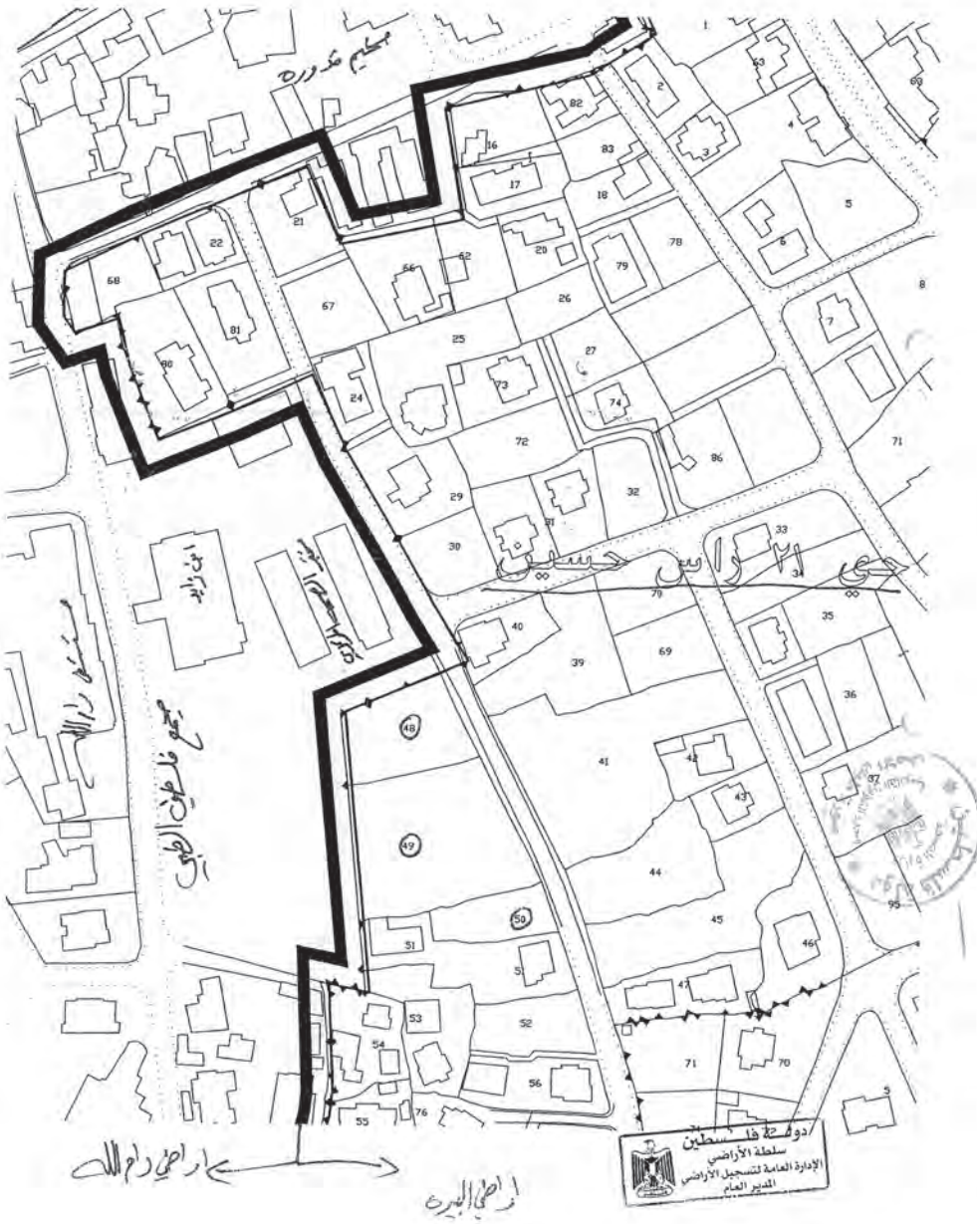

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (17) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل مساحة قطعة الأرض رقم (140) البالغة مساحتها (2450م²)، وقطعة الأرض رقم (91) البالغة مساحتها (1009م²)، وقطعة الأرض رقم (36) البالغة مساحتها (1618م²)، وجميعها من الحوض رقم (33010) من أراضي أريحا في محافظة أريحا والأغوار، لصالح الخزينة العامة لمنفعة جامعة الاستقلال، لغايات إنشاء مرافق عامة للجامعة عليها، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/11 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

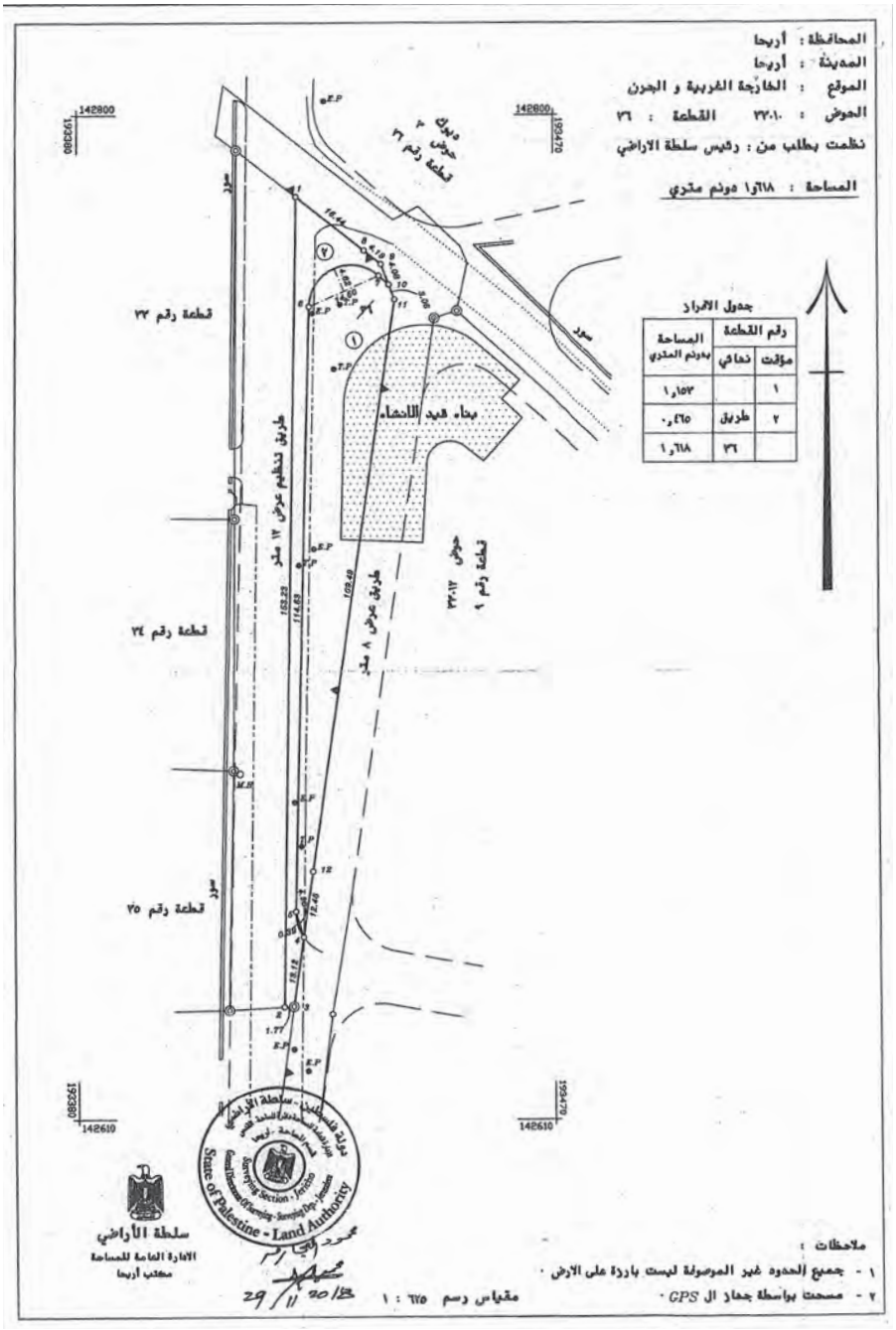

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

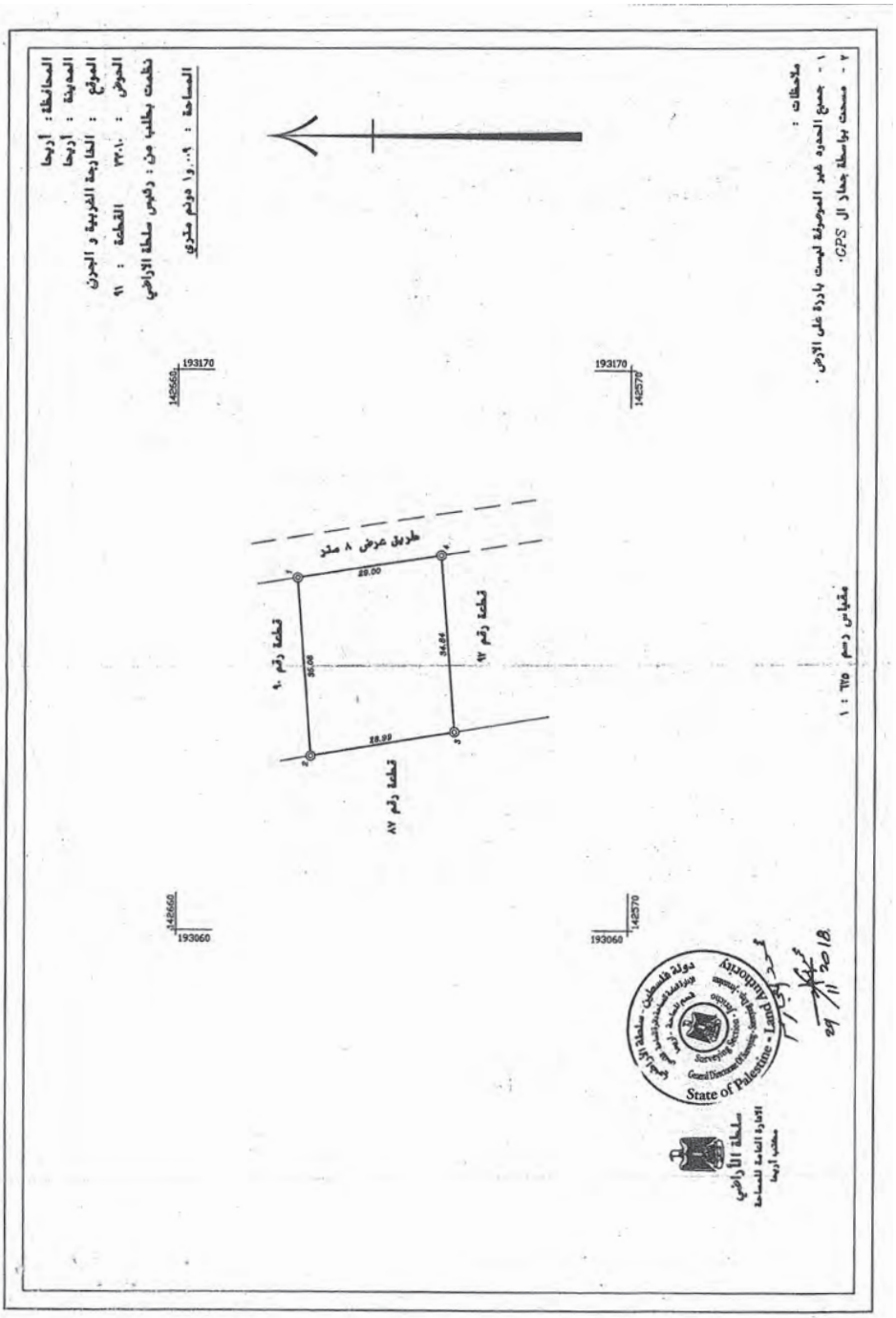

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

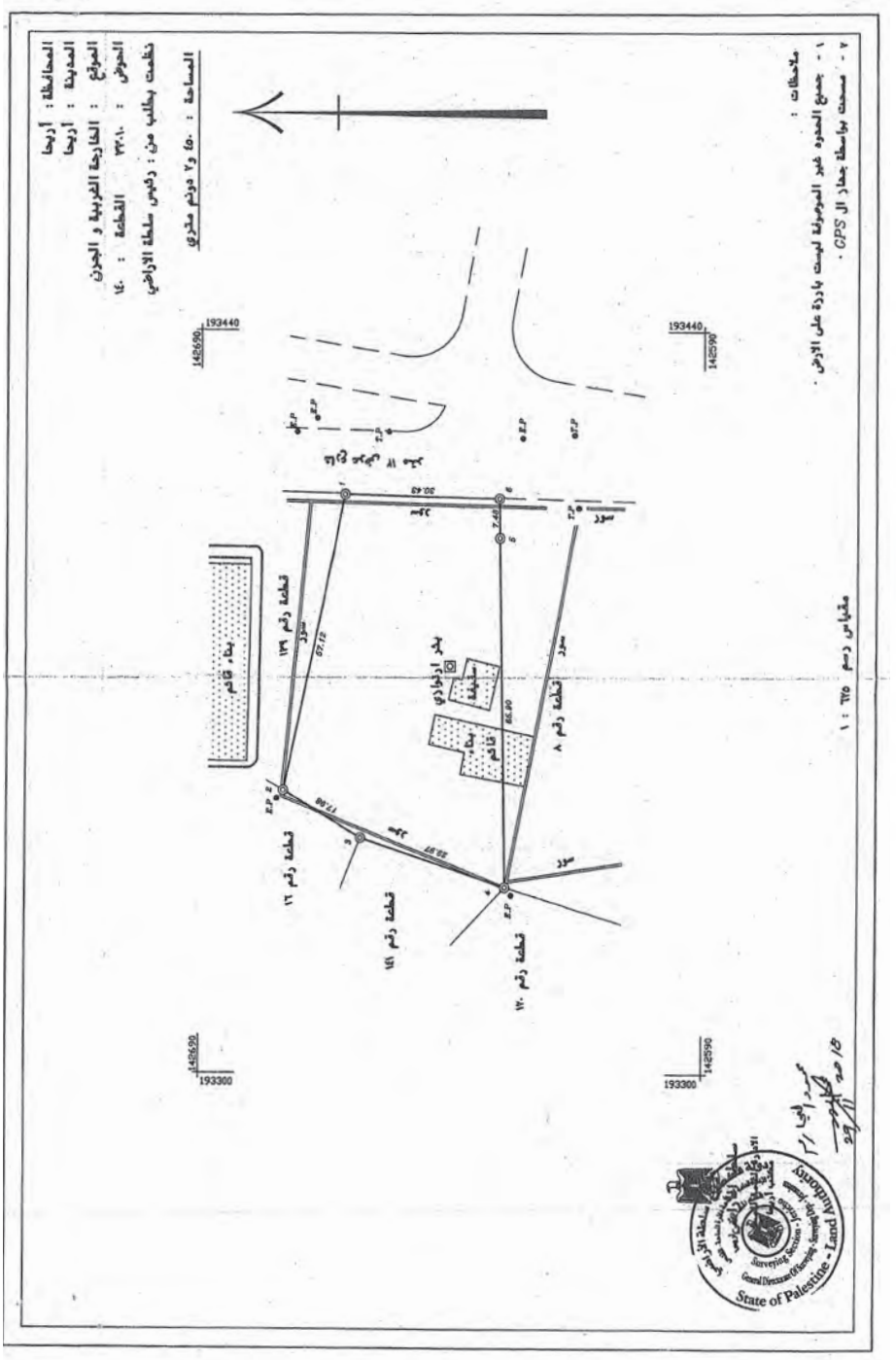

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (22، 70) منه،

ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (2، 83) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999م ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادة (10) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م، بنظام التأمين الصحي الحكومي،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة ووزير التنمية الاجتماعية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/04م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

القانون: قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته.

النظام: نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

الأشخاص ذوو الإعاقة: كل من لديهم إعاقات دائمة بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الأسرة: أسرة الشخص ذي الإعاقة المشمولون بالتأمين وفق أحكام المادة (6) من هذا النظام.

التمييز على أساس الإعاقة: كل تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميدان الصحي والميادين كافة، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

سلة الخدمات الصحية: مجموعة الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة والمجانية التي تقدمها الوزارة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم المؤمّن عليهم بموجب أحكام هذا النظام.

سلة الخدمات الصحية الحكومية: مجموعة من الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات والمراكز الصحية التابعة مباشرة للوزارة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

سلة الخدمات الصحية غير الحكومية: مجموعة من الخدمات الصحية التي توفرها الوزارة وفق معايير التحويل بموجب أحكام هذا النظام من خلال عقود مبرمة مع المؤسسات والمراكز الصحية غير التابعة للوزارة من داخل أو خارج دولة فلسطين.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

مادة (3)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في التأمين الصحي الشامل والمجاني.
2. توفير سلة خدمات صحية لائقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.
3. احترام التنوع في المجتمع الفلسطيني، وتعزيز القيم والحقوق المتساوية والاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تقديم الخدمات الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة.

مادة (4)

تعتبر الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من قبل الوزارة بموجب أحكام هذا النظام مجانية دون أي رسوم أو مقابل مالي.

مادة (5)

تعتبر الإعاقة معيار الاستحقاق المعتمد من الوزارة للاستفادة من الخدمات الصحية الواردة في أحكام هذا النظام.

مادة (6)

يقصد بأسرة الشخص ذوي الإعاقة الخاضعة لأحكام هذا النظام الآتي:

1. الزوج والزوجة أو الزوجات والأطفال دون سن (18) سنة.
2. البنت العزباء، شريطة ألا يكون لها دخل.
3. الابن أو الابنة حتى نهاية الثانوية لغاية عمر (21) سنة.
4. الابن أو الابنة حتى نهاية الجامعة لغاية عمر (26) سنة.
5. الأم والأب، شريطة ألا يكون لديهم تأميناً صحياً.
6. كل من ليس له دخل ومعال من الشخص ذوي الإعاقة، على أن يعزز ذلك بالمستندات الثبوتية الآتية:
   أ. الأخوة والأخوات حتى سن (18) سنة، إذا كانوا أيتاماً ولديه أمر وصاية عليهم.
   ب. البنت المطلقة وأولادها إذا كانت تحت رعايته.
   ج. البنت الأرملة وأولادها إذا كانت تحت رعايته.
   د. أبناء الأخوة أو الأخوات حتى سن (18) سنة، إذا كانوا أيتاماً ولديه أمر وصاية عليهم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هـ. الأخت العزباء فوق سن (18) سنة، على أن تكون معالة من الشخص ذوي الإعاقة بموجب حجة شرعية.
و. زوجة الأب.

مادة (7)

تقوم الوزارة بالآتي:
1. إصدار بطاقة تأمين صحي دائمة للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل أسرهم، وتسليمها في أقرب مركز صحي للوزارة.
2. عدم التمييز على أساس الإعاقة أو أي شكل من أشكال التمييز في معيار الاستحقاق والخدمات الصحية المحددة بأحكام هذا النظام.
3. سرية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.
4. تقديم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بطرق ميسرة وأماكن لائقة بالكرامة.
5. مواءمة المراكز الصحية التي تقدم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب أحكام هذا النظام.
6. توفير سلة الخدمات الصحية في أقرب مؤسسة أو مركز صحي للأشخاص ذوي الإعاقة، دون الإخلال بمستوى الخدمة ومعايير الجودة.
7. الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة عند تلقي الخدمات الصحية.
8. توعية وتدريب الطواقم الطبية والتأهيلية بأساليب التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يليق بالكرامة.
9. تزويد المراكز الصحية التي تقدم الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة بمترجمين للغة الإشارة.
10. الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة الذين تمنعهم إعاقتهم من الوصول للخدمة.
11. إعداد ونشر تقارير دورية ربع سنوية، وتقرير سنوي، تُبين نتائج تنفيذ أحكام هذا النظام.
12. إعداد نشرات ومواد تثقيفية صحية بأحكام هذا النظام بطرق ميسرة ومتواءمة.
13. نشر كافة الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، والإجراءات اللازمة لتقديم الخدمات الصحية ومعايير الاستحقاق، على الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (8)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم بالحق في الخدمات الصحية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية وفق أحكام هذا النظام، دون الإخلال بأي خدمات صحية أخرى واردة في التشريعات النافذة.

مادة (9)

تقوم الوزارة بتوفير الخدمات الوقائية والتشخيصية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بطرق ميسرة وبالسرعة الممكنة، ومن بين هذه الخدمات الآتي:
1. فحوصات الكشف المبكر لمختلف الإعاقات.
2. فحوصات تشخيص وتقييم نوع ودرجة الإعاقة، كالفحوصات المخبرية والهرمونية والإشعاعية والتصوير الطبقي المحوري والرنين المغناطيسي.
3. التطعيمات المشمولة ببرنامج التطعيمات الموحد.
4. خدمات الرعاية الأولية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. خدمات الصحة المدرسية، بما يشمل الصحة النفسية والكشف المبكر للإعاقات المختلفة.
6. الفحوصات الجينية والوراثية.

مادة (10)

تقوم الوزارة بتوفير الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة بطرق ميسرة وبالسرعة الممكنة، ومن بين هذه الخدمات الآتي:

1. الأدوية اللازمة لمختلف الإعاقات المدرجة ضمن قائمة الأدوية الأساسية للوزارة.
2. الأدوية اللازمة لمختلف الإعاقات غير المدرجة في قائمة الأدوية الأساسية للوزارة، من خلال لجنة شراء مشكلة بقرار من الوزير.
3. سلة الخدمات الصحية الحكومية المقدمة في المؤسسات والمراكز الصحية في الوزارة، وفي حال عدم توفرها يتم التحويل وفق معايير التحويل المعتمدة من الوزارة.
4. العمليات الجراحية لمختلف الإعاقات المتعلقة بطبيعة الإعاقة.
5. رعاية الأسنان وعلاج وجراحة تشوهات الفك والأسنان للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة والإعاقات المركبة.
6. المستلزمات والمستهلكات الطبية على اختلاف أنواعها لمختلف الإعاقات، بناءً على تقرير طبيب مختص في الوزارة.
7. المكملات الغذائية المدرجة ضمن القائمة الأساسية للأدوية، ويتم إحالة غير المدرجة منها للجنة الشراء الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (11)

تقوم الوزارة بتوفير الخدمات التأهيلية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بناءً على تقرير لجنة متعددة التخصصات بالتأهيل المشكلة بقرار من الوزير، وتشمل:

1. خدمات التأهيل الشامل.
2. الأجهزة الطبية والتعويضية والأدوات المساعدة لمختلف الإعاقات، المتعلقة بطبيعة الإعاقة.
3. أي خدمات تأهيلية وأجهزة تعويضية أخرى.

مادة (12)

يجوز للوزارة التحويل لدى المؤسسات أو المراكز الصحية التابعة أو غير التابعة لها وفقاً لمعايير التحويل المعتمدة في الوزارة عند عدم توفر الخدمات الصحية اللازمة للشخص ذوي الإعاقة.

مادة (13)

تحدد الموارد المالية لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام من الآتي:

1. المخصصات المالية المحددة في موازنة الوزارة.
2. المنح والمساعدات غير المشروطة.
3. مساهمة القطاع الخاص والمجتمع الأهلي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم والجهات المعنية القيام بالآتي:

1. توعية المجتمع الفلسطيني بضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بالحق في التأمين الصحي الحكومي العادل والشامل والمجاني.
2. اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بالحق في التأمين الصحي العادل والشامل والمجاني في الأوضاع الطبيعية وحالات الطوارىء.

مادة (15)

1. يتمتع مأمورو الضبط القضائي المعينون بقرار من الوزير بموجب أحكام القانون بصلاحية ضبط المخالفات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.
2. يجب على مأموري الضبط القضائي القيام بالآتي:
   أ. إثبات المخالفات بمحاضر الضبط.
   ب. إحالة المحاضر إلى الجهات المختصة للمتابعة الفورية.

مادة (16)

1. تنشئ الوزارة قاعدة بيانات بجميع الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بموجب أحكام هذا النظام.
2. تشتمل قاعدة البيانات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي:
   أ. بيانات مُصنفة بالمستفيدين من سلة الخدمات الصحية بموجب أحكام هذا النظام.
   ب. نوع ودرجة الإعاقة.
   ج. طبيعة الخدمة المقدمة.
   د. تاريخ ومكان تقديم الخدمات.
   هـ. الجنس.
   و. كل ما يتعلق بإجراءات تنفيذ أحكام هذا النظام.
   ز. سجل الشكاوي.
3. يتم الاستفادة من قاعدة البيانات في تقييم وتطوير الخدمات الصحية المقدمة.

مادة (17)

1. تُعد الوزارة آلية لتقديم الشكاوي والرد عليها بطرق ميسرة، بما يتواءم مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. تُعد الوزارة سجلاً خاصاً بالشكاوي المقدمة للوزارة عند مخالفة أحكام هذا النظام، ويكون مصنفاً ومتسلسلاً، ويوضح كيفية التعامل مع الشكاوي، والرد على مقدم الشكوى.
3. تقوم الوزارة بالرد خطياً خلال (14) يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، وإشعار مقدم الشكوى خطياً بما اتخذ بشأنها من إجراءات.
4. يجوز لصاحب الشكوى الطعن لدى الجهات القضائية المختصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المحددة في القانون، دون إخلال بما ورد في أي تشريع آخر.

مادة (19)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/04 ميلادية
الموافق: 20/جمادى الأولى/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م
بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،

والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م، بنظام الهدايا،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م، بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (14/23/04/م.و/س.ف) لعام 2014م،

وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/21م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012م، بشأن مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/21 ميلادية
الموافق: 06/جمادى الأولى/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

مقدمة:

عزيزي الموظف إن الخدمة المدنية والعمل بها تعد تكليفاً للعاملين بها من الموظفين، وهي إحدى أهم أدوات التنمية المستدامة التي تعول عليها الدول المتقدمة لإحداث التغيير المنشود، فاحرص على أن تؤديها بكل أمانة ومصداقية، وبأن تظهرها بصورة تليق بأصالة وقيم المجتمع الفلسطيني، وأن تقدمها لمتلقيها بكل يسر وسهولة وسرعة ممكنة، فأنت المرآة التي يرى فيها المجتمع صورة الحكومة الممثلة لدولة فلسطين في إدارة القطاع العام.

موظفنا العزيز إن القيام بالواجبات والأعمال المنوطة بك وفق واجباتك الوظيفية والمهنية يعد التزاماً قانونياً من حيث المبدأ عليك الالتزام به تحت طائلة المسؤولية والمساءلة، غير أن الطريقة التي تؤدي بها هذا العمل والصورة التي تظهره بها لها أهمية بالغة، سواء على العمل الموكل إليك بموجب الوظيفة التي تشغلها أم على المواطن متلقي الخدمة محور اهتمام الخدمة المدنية ومقياس نجاحها.

ونحن من خلال هذه المدونة، وفي إطار سعينا للوصول إلى تحقيق نتيجة مفادها إلمامك بقواعد السلوك الفضلى الواجب عليك اتباعها في قيامك بالمهام المنوطة بك لتدرك أنها تشكل (أي تلك القواعد) خطوطاً عريضة لما ينبغي عليك الالتزام به.

إن جل ما تسعى له المدونة هو أن يأتي أداء الموظف العام في إطار منظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم السلوك المهني والوظيفي، وبما يكسبه احترام كل من رؤسائه ومرؤوسيه، ورضا متلقي الخدمة من المواطنين، وهذا بدوره يعزز مكانة الوظيفة العمومية في استنهاض وتعزيز مكانة الأداء الحكومي، وبما ينعكس إيجاباً على أفراد المجتمع.

مادة (1)
تعاريف

لغايات هذه المدونة تعتمد التعاريف الواردة في قانون الخدمة المدنية النافذ، وتكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المدونة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المدونة: مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.

سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة: قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية، وتأدية عمله بحسن نية، متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون أو الضرر بالمصلحة العامة، لتحقيق مصلحة خاصة له أو للغير، والعمل على تحقيق أهداف الجهة التي يعمل بها، في حدود الصلاحيات المخولة له.

القيم: مجموعة من المبادئ والسلوكيات والأخلاقيات التي توجه سلوك الموظف تجاه وظيفته.

الشفافية: الوضوح والعلنية في الإجراءات والغايات والأهداف والمعلومات في تأدية الموظف لعمله.

النزاهة: القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل.

تضارب المصالح: الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الخاضع بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة العامة لاعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

الفساد: الجرائم المحددة في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحسوبية والواسطة: قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو اتخاذه قراراً أو تدخلاً لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية، كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي، للحصول على منفعة مادية أو معنوية.
المال العام: النقد المتداول والأصول الثابتة المملوكة للدولة، المنقولة وغير المنقولة، واللوازم والعهد المسلمة للموظف، والأمانات والمال المملوك للغير من المتعاملين مع الدائرة الحكومية.
متلقي الخدمة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى الخدمة دون تمييز.
نظام الهدايا: قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م، بنظام الهدايا.
نظام الإفصاح عن تضارب المصالح: قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م، بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح.

مادة (2)
الخاضعون لأحكام المدونة

تطبق أحكام هذه المدونة على كل من:
1. الموظف المعين وفق أحكام قانون الخدمة المدنية، سواء أكان تحت التجربة أم مثبتاً.
2. الموظف العامل بالدائرة الحكومية بموجب عقد عمل، مع مراعاة شروط العقد المبرم معه فيما يتعلق بحقوقه التي يستمدها من تلك العقود أو الالتزامات الخاصة الواردة بها.

مادة (3)
الأهداف

تهدف المدونة إلى تحقيق الآتي:
1. توفير الحماية للموظف من خلال إلمامه بالحقوق والواجبات وقواعد السلوك التي نصت عليها التشريعات النافذة ذات العلاقة.
2. إرساء قيم أخلاقيات الخدمة المدنية، وتعزيز احترامها، والالتزام بها.
3. احترام وتعزيز ثقة الجمهور بالمؤسسات الحكومية، والتوعية بدورها في توفير الخدمة بكفاءة وفاعلية.
4. تعزيز الرضا الوظيفي لدى الموظف.
5. تحقيق التوازن بين الموظف وبيئة العمل.

مادة (4)
قيم الخدمة المدنية

يلتزم الموظف عند قيامه بالمهام الموكلة إليه بالقيم الآتية:
1. العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة.
2. الشفافية والمساءلة والنزاهة.
3. المهنية والفعالية.
4. التحفيز والتميز.
5. الولاء للوطن.
6. الموضوعية والحيادية.
7. الجدارة والاستحقاق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8. عدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو المعتقد أو العمر.
9. احترام حقوق الأسرى والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.
10. احترام الكرامة الإنسانية، وتقدير قيمة الفرد.
11. الصدق والأمانة.
12. الكفاءة والاقتصاد والجودة.
13. الجد والاجتهاد لتقديم أفضل الخدمات للجمهور بوقت وتكلفة أقل.
14. التحلي بالحكمة والصبر في التعامل مع شكاوى وطلبات الجمهور.

مادة (5)
واجبات الموظف ومسؤولياته العامة

يلتزم الموظف بالآتي:
1. القيام بالمهام الوظيفية وفقاً للوصف الوظيفي المعتمد.
2. أداء الواجبات الوظيفية الموكلة إليه بأمانة ونزاهة ودقة ومهنية وتجرد.
3. خدمة أهداف وغايات الدائرة الحكومية، وتحقيق المصلحة العامة.
4. تكريس أوقات الدوام الرسمي للقيام بالمهام والواجبات الوظيفية.
5. تحقيق مصلحة العمل وحسن سيره واستمراريته.
6. الإلمام بالتشريعات النافذة ذات العلاقة، وعدم مخالفة أحكامها، والالتزام بها.
7. السعي الدائم لتحسين الأداء الوظيفي وتطوير القدرات المهنية، والاطلاع على آخر المستجدات في عمله وعمل الدائرة الحكومية التي يعمل بها.
8. تقديم المقترحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في الإدارة، والمساعدة في توفير بيئة عمل آمنة وصحية قدر الإمكان.
9. المحافظة على سرية الوثائق والمستندات والمعلومات الرسمية التي يطّلع عليها بحكم وظيفته أو بعد تركه لوظيفته، ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك.
10. الظهور بمظهر لائق خلال ساعات العمل، وارتداء اللباس الملائم المتفق مع الأعراف التي تحكم المجتمع.
11. المحافظة على نظافة مكان العمل والمنافع الملحقة به.
12. المحافظة على الممتلكات والمعدات والأجهزة.
13. احترام التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية، واستخدام سبل الاتصال المعتمدة.
14. الالتزام بأصول اللباقة والاحترام في تعاملاته اليومية، وعدم القيام بأي تصرف أو فعل أو التلفظ بكل ما من شأنه التشهير أو الذم أو القدح أو الإساءة للسمعة.
15. إخلاء سطح المكتب من كافة الأوراق والمعلومات الحساسة والسرية مع نهاية كل يوم.
16. احترام المعتقدات الدينية، والامتناع عن سب الذات الإلهية والتلفظ بألفاظ نابية تخدش الحياء العام أو تسيء للآخرين بأي شكل من الأشكال.
17. تسهيل إجراءات المتابعة والتقييم التي تقوم بها الجهات المختصة بجميع الوسائل الممكنة.
18. تقديم المعلومات والرد على الاستفسارات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع متلقي الخدمة

يلتزم الموظف بالتعامل مع متلقي الخدمة وفق الآتي:

1. التصرف باحترام ولباقة.
2. إنجاز المعاملات اليومية بحيادية وتجرد وموضوعية.
3. احترام حقوق ومصالح الآخرين دون تمييز أو استثناء.
4. منح الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم العون والمساعدة لهم.
5. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة متلقي الخدمة بالوظيفة العامة.
6. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بمتلقي الخدمة بسرية تامة واحترام الخصوصية.
7. الالتزام بحدود ومقتضى واجبات الوظيفة عند القيام بتقديم الخدمة.
8. إطلاع الرئيس المباشر فوراً على أي إشكالية أو إهانة يتعرض لها الموظف من قبل الغير بسبب تأدية المهام الوظيفية.
9. تبسيط الإجراءات قدر الإمكان وفقاً لأحكام القانون، للتسهيل على متلقي الخدمة.

مادة (7)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع رؤسائه

يلتزم الموظف عند التعامل مع رؤسائه بالآتي:

1. أداء المهام والتعليمات الصادرة إليه في حدود القانون.
2. الإعلام خطياً عن أي مخالفة للتشريعات النافذة تظهر في أوامره وتعليماته.
3. الإبلاغ عن أي مخالفات أو تجاوزات أو صعوبات يواجهها في العمل.
4. التعامل باحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر استخدام أساليب التملق والخداع أو الواسطة والمحسوبية.
5. إطلاع الرئيس المباشر الجديد على الأعمال والوثائق ذات العلاقة بشكل كامل ودقيق لضمان استمرارية العمل.
6. الامتناع عن إخفاء معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة أو إعاقة سير العمل، والتعاون معهم وعدم التضليل.
7. تقديم الرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق.
8. تنفيذ تعليمات وتوجيهات رؤسائه وفق التسلسل الإداري.

مادة (8)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع زملائه

يلتزم الموظف في علاقته مع زملائه بالآتي:

1. التعامل باحترام ولباقة وصدق، والمحافظة على العلاقات السليمة والودية.
2. احترام الخصوصيات، وعدم استغلال أي معلومة خاصة بقصد الإساءة.
3. عدم تشويه السمعة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. التعاون ومشاركة الآراء بمهنية وموضوعية، وتقديم المساعدة لحل المشكلات في مجال العمل قدر الإمكان.
5. نشر الاتجاهات الإيجابية بين الزملاء للارتقاء بالأداء العام.
6. تحسين العمل، وتعزيز الثقافة المؤسسية السليمة في الدائرة الحكومية.
7. بالآداب العامة وهذه المدونة.

مادة (9)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع مرؤوسيه

تتمثل واجبات الموظف مع مرؤوسيه بالآتي:
1. إصدار التوجيهات والتعليمات بشكل خطي ومنسجم مع أحكام التشريعات النافذة.
2. الإشراف والمتابعة المستمرة لأعمالهم.
3. احترام الحقوق، وتمكينهم من الحصول عليها وفق التشريعات النافذة.
4. العمل على تنمية القدرات، وتقديم المساعدة.
5. تقدير الجهود، والتحفيز على تحسين الأداء.
6. نقل المعرفة والخبرة، والتشجيع على تبادل المعلومات.
7. تقييم الأداء بموضوعية وتجرد.
8. السعي لتوفير فرص التدريب والتطوير وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
9. احترام الحقوق، والتعامل بمهنية دون تمييز وفق هذه المدونة.
10. تشجيع الموظف المتميز ومكافأته.
11. متابعة الموظف الضعيف، والعمل على معالجة أوجه القصور لديه.
12. أن يكون قدوة حسنة بالتزامه بأحكام التشريعات النافذة وهذه مدونة.
13. المساءلة عن الأعمال في حدود القانون والصلاحيات.

مادة (10)

التزامات الموظف في جهود مكافحة الفساد

يلتزم الموظف في إطار مكافحة الفساد بالآتي:
1. إبلاغ الرئيس المباشر خطياً عن أي تجاوزات للتشريعات النافذة التي يطّلع عليها الموظف من خلال عمله، لضمان تصويب الوضع وفقاً للتشريعات والإجراءات المعتمدة.
2. إبلاغ السلطات المختصة عن أي فعل فساد علم به أثناء أداء وظيفته.
3. التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي والجزائي.

مادة (11)

تضارب المصالح

يحظر على الموظف القيام بأي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر، بما لا يتعارض مع أحكام نظام الإفصاح عن تضارب المصالح النافذ، على النحو الآتي:
1. القيام بأي نشاط يؤدي إلى تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصلحته الشخصية ومسؤولياته ومهامه الوظيفية.
2. القيام بأي نشاط لا يتناسب مع المهام المكلف بها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. الانحياز أو معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الدائرة الحكومية، بما يسيء لسمعتها وثقة الجمهور فيها.
4. استغلال وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة.
5. القيام بعمل خاص يحتمل وجود تضارب للمصالح لدى أي جهة لها تعاملات رسمية هامة مع الدائرة الحكومية التي يعمل بها، إلا بموجب موافقة خطية من رئيس الدائرة الحكومية، للتأكد من عدم وجود تضارب للمصالح.

مادة (12)
الإفصاح عن تضارب المصالح

1. يلتزم الموظف بالإفصاح لمرؤوسيه في أي حالة من حالات تضارب المصالح المحتمل وفقاً لنظام الإفصاح عن تضارب المصالح على النحو الآتي:
   أ. وجود تضارب بين مصلحة الموظف وأي مصلحة في تعاملاته مع الدائرة الحكومية، على أن يعلم رئيسه المباشر خطياً وبشكل فوري بذلك.
   ب. تعارض في المصالح يتوقع أن تنشأ أثناء شغله لوظيفته، وألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتفاقيات أو مناقصات أو عقود خارجية تتصل بأعمال الدائرة الحكومية التي يعمل بها أو في قرارات التعيين أو التقييم أو الترقية.
   ج. القيام بأعمال خاصة أو أنشطة لتحقيق كسب مالي أو مصالح تجارية ومالية، قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح.
   د. الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية، قبل أخذ الموافقة عليها من قبل جهة العمل.
2. يجوز للرئيس المباشر عند التوقع بنشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل في المصالح، الطلب من الموظف تقليص الأنشطة الواردة في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة أو تعديلها أو إنهائها.

مادة (13)
الهدايا

1. يُحظر على الموظف قبول هدية تقدم له بحكم وظيفته، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، بما لا يتعارض مع أحكام نظام الهدايا النافذ.
2. يمنع على الموظف طلب الهدايا وفقاً لأحكام نظام الهدايا النافذ.

مادة (14)
الرشوة

1. يجب على الموظف إعلام رئيسه المباشر فوراً في حال عُرِضت عليه رشوة.
2. يلتزم الرئيس المباشر في القيام بالآتي:
   أ. اتخاذ الإجراء اللازم وفق التشريعات النافذة.
   ب. إعداد تقرير حول الواقعة.
   ج. إبلاغ الجهات المختصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (15)
الطلب للشهادة

يجب على الموظف إعلام الرئيس المباشر في حال طُلِب للشهادة أمام المحاكم أو الجهات المختصة في حال كانت الشهادة تتعلق بوظيفته.

مادة (16)
المحافظة على المال العام

1. يلتزم الموظف بالمحافظة على المال العام وفقاً للآتي:
   أ. ترشيد استخدام المال العام، واستخدامه الاستخدام الأمثل.
   ب. المحافظة على ممتلكات دولة فلسطين، وعدم التفريط بأي حق من حقوقها.
   ج. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على المال العام، واستخدامه بكل كفاءة وفاعلية، ووفقاً لما خُصص له.
   د. عدم استخدام ممتلكات دولة فلسطين للحصول على مكاسب خاصة أو للترويج عن سلع أو خدمات لمنفعته الشخصية أو منفعة طرف ثالث.
2. يجب على الموظف إبلاغ الرئيس المباشر عن أي تجاوز في استخدام المال العام أو أي إهمال أو تصرف يضر به.

مادة (17)
التزامات الموظف فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات

يلتزم الموظف عند استخدامه لأجهزة الحاسوب والفاكس والطابعة أو أي أجهزة تقنية أخرى بالآتي:

1. الحفاظ على الأجهزة التي بعهدته من التلف والسرقة وسوء الاستخدام، واستخدام البيانات المحملة عليها خلافاً لما خُصصت له.
2. استخدام الأجهزة والبرامج الإلكترونية والبريد الإلكتروني والهاتف والحاسوب وشبكة الإنترنت، لأغراض العمل الرسمي.
3. عدم إجراء أي معاملات بيع أو شراء باستخدام اسم الدائرة الحكومية دون تفويض رسمي من رئيس الدائرة الحكومية.
4. عدم تحميل برامج أو مواد ليس لها علاقة بالعمل أو غير معلومة المصدر، تسبب تلفاً للجهاز.
5. عدم استخدام البرامج غير الآمنة للتحايل على برامج الحماية الداخلية للشبكة، والوصول لمواقع أو شبكات أخرى غير مصرح باستخدامها.
6. عدم الدخول لحسابات الغير للحصول على معلومات خاصة أو تتعلق بالعمل الرسمي دون إذن مسبق.
7. ترشيد استخدام الأجهزة، والتأكد من إطفائها قبل مغادرة مكان العمل.
8. إبلاغ الجهات المختصة في الدائرة الحكومية عن أي أمر غير معتاد أثناء استخدام شبكة الإنترنت أو استخدام البريد الإلكتروني.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)

المحظورات عند استخدام أجهزة الحاسوب

يمنع استخدام أجهزة الحاسوب والأجهزة التقنية وفق الآتي:

1. من قبل الأشخاص غير المصرح لهم.
2. الاستخدامات الشخصية، ومحاولة الدخول أو التسلل إلى أجهزة أخرى أو شبكات أخرى.
3. إرسال أو تحميل أو تخزين أو نقل أو طباعة مواد سرية غير مسموح بنشرها.
4. التهديد والمضايقات أو ابتزاز الآخرين.
5. تحميل مواد مخلة بالأخلاق والآداب العامة أو منافية لحرمة العمل وأخلاقيات الوظيفة العامة.
6. تحميل مواد تخريبية ضارة أو أنشطة غير قانونية.

مادة (19)

خدمات الإنترنت والبريد الإلكتروني

يتحمل الموظف الذي يستخدم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالدائرة الحكومية وخدمات الإنترنت والبريد الإلكتروني كامل المسؤولية عن محتوى البريد الصادر من عنوان البريد الإلكتروني الخاص به.

مادة (20)

التزامات الموظف عند استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

يجب على الموظف عند استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الالتزام بالآتي:

1. عدم الإساءة لجهة العمل أو أي جهة حكومية أخرى بدولة فلسطين أو العاملين بها.
2. عدم الاستخدام أثناء أوقات العمل إلا لغايات العمل أو لتطوير القدرات في مجال العمل أو لتسهيل إنجاز الأعمال المكلف بها.
3. يمنع نقل أو تحميل أو مشاهدة أو تنزيل أو تخزين معلومات أو تحميل نصوص أو صور تؤدي إلى الآتي:
   أ. الإساءة أو تشويه السمعة.
   ب. الإساءة إلى الأديان السماوية.
   ج. الأفعال المنافية للحياء.
   د. المواد المضرة بالأنظمة والشبكات الإلكترونية.
   هـ. التحريض أو الدعوة إلى الكراهية والعنف.
   و. المساس بهيبة دولة فلسطين ومؤسساتها أو أي من الشخصيات الاعتبارية.
4. عدم التعامل مع الرسائل غير معلومة المصدر وغير الآمنة.
5. يمنع إعادة إرسال أي ملفات أو صور أو فيديوهات أو سواها وصلت للموظف عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو سواها، وتحمل تحريض على العنف أو تمس هيبة دولة فلسطين ومؤسساتها أو غير أخلاقية أو تمس القيم والآداب العامة أو المعتقدات الدينية أو الرموز الوطنية.
6. عدم نشر معلومات رسمية على وسائل التواصل الاجتماعي أو أي مواقع إلكترونية أخرى حصل عليها أو اطّلع عليها أثناء أدائه لمهام وظيفته أو بسببها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (21)
وسائل الإعلام والصحافة

يمنع الموظف من الكتابة أو التصريح أو المداخلة أو الإدلاء أو نشر بيانات وسياسات واستراتيجيات جهة العمل، أو أي جهة عمل حكومية أخرى بدولة فلسطين إلى وسائل الإعلام ودور الصحافة والنشر، إلا بموجب تصريح من الجهة المختصة.

مادة (22)
التعبير عن الرأي

1. للموظف الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.
2. يجب على الموظف عند إبداء رأي أو تعليق أو مشاركة في مواقع التواصل الاجتماعي أن يوضح أنه يمثل رأيه الشخصي فقط، ولا تعكس رأي الجهة الحكومية التي يعمل بها.

مادة (23)
المساءلة

مخالفة الموظف لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة تأديبياً وفق قانون الخدمة المدنية أو جزائياً بموجب التشريعات النافذة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م
بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما أحكام المادتين (17، 19) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/28م، الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الرخصة: الإذن الممنوح من الوزارة للشخص لإنشاء أو إدارة أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو استخدام ترددات أو مزاولة أي مهنة أو حرفة أو نشاط يتعلق بخدمات أو أجهزة الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات أو البريد السريع.

المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة من الوزارة.

العوائد: الأجور أو البدلات المالية المترتبة على منح الرخصة.

الاتصالات: نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، سواء أكانت شفوية أم كتابية، بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل أخرى للاتصالات.

الموجات الراديوية (Radio Frequency): الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل ترددتها عن (3000) GHz، وتبث في الفضاء دون الحاجة إلى موصل محدد للتوجيه.

خدمة الاتصالات الراديوية: خدمة الاتصالات التي تستخدم الموجات الراديوية كوسيلة اتصال.

خدمة الاتصالات الراديوية المتحركة: خدمة اتصالات راديوية بين المحطات الثابتة والمتحركة أو بين المحطات المتحركة.

خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة: خدمة الاتصالات الراديوية بين المحطات الأرضية الثابتة والمحطات الأرضية المتحركة أو بين المحطات الأرضية المتحركة.

خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة: خدمة اتصالات راديوية ما بين نقاط (محطات) ثابتة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة البحرية: خدمة الاتصالات الراديوية بين المحطات الساحلية والقطع البحرية، مثل الباخرة والسفينة والقارب، أو بين محطات القطع البحرية أو بين المحطات الموجودة على متن القطع البحرية.

خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة الجوية: خدمة الاتصالات الراديوية بين محطات الاتصالات الراديوية الأرضية ومحطات الطائرات أو بين محطات الطائرات.

خدمة البث الأرضي: خدمة الاتصالات الراديوية التي يكون فيها البث الإذاعي أو التلفزيوني موجه مباشرة إلى الجمهور تماثلياً أو رقمياً.

المحطة الراديوية: مرسلة أو عدة مرسلات أو مستقبلات أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات، بما في ذلك المعدات الملحقة بها واللازمة للاتصال الراديوي.

المحطة الراديوية الثابتة: محطة راديوية تستخدم في خدمة الاتصالات الثابتة.

المحطة الراديوية الأرضية الثابتة: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية الثابتة، وهي ثابتة في موقع محدد.

المحطة الراديوية الأرضية الفضائية: محطة راديوية أرضية تعمل مع قمر صناعي واحد أو مجموعة أقمار صناعية.

المحطة الراديوية الأرضية المتحركة: محطة راديوية تستخدم في خدمات الاتصالات الراديوية المتحركة، وتعمل أثناء الحركة وفي أماكن غير محددة.

المحطة الباخرة: محطة راديوية متحركة تعمل في خدمات الملاحة البحرية المتحركة.

المحطة الساحلية: محطة ثابتة تتصل مع السفن والقوارب ويمكنها الاتصال مع الطائرات وشبكات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة، وتعمل على حزم ترددات الملاحة البحرية.

خدمة الاستدلال الراديوي: خدمة اتصالات راديوية تكون الغاية منها عملية الاستدلال كتحديد الموقع باستخدام الرادار أو القياس الراديوي.

محطة الاستدلال الراديوي: محطة راديوية تعمل في خدمة الاستدلال الراديوي.

خدمة الاتصالات الراديوية الفلكية: اتصالات راديوية لخدمة المحطات الفلكية.

المحطة الفلكية: محطة راديوية تعمل في خدمة الاتصالات الراديوية الفلكية.

خدمة الاتصالات لغايات الأبحاث والتجارب: خدمة الاتصالات الراديوية في إجراء البحوث والتجارب العلمية.

المحطة الراديوية للأبحاث والتجارب: محطة راديوية تستخدم في البحوث والتجارب العلمية.

قدرة الإرسال: القدرة المنبعثة من الهوائي الناتجة عن القدرة المزودة للهوائي، وكسبه في اتجاه معين منسوبة إلى هوائي قصير متماثل الإشعاع.

القناة الترددية: النطاق الترددي المستخدم للإرسال أو الاستقبال لإنشاء اتصال كامل في اتجاه واحد من خلال مرسلة ما في الخدمة الراديوية.

النطاق الترددي: مقدار الطيف الترددي الواقع بين ترددين محددين.

عرض الحزمة الترددية (ع): عرض النطاق الترددي المخصص للخدمة الذي يقع بين ترددين، ويقاس بالكيلوهيرتز.

خدمة القياس عن بعد: الخدمة الناتجة عن استخدام أجهزة أو معدات تعمل على أساس الوصلات الراديوية للقياس عن بعد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة: الخدمة الناتجة عن استخدام الوصلات الراديوية من نقطة إلى نقطة أو إلى عدة نقاط لربط أجزاء الشبكة الراديوية الخاصة بخدمة أخرى، وتستخدم لتقديم تلك الخدمة فقط، ولا يمكن تقديم الخدمة بدونها.

خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة العامة: خدمة اتصالات راديوية بين المحطات الأرضية الثابتة (نقاط)، ويتم تقديمها للمستخدمين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام القانون.

خدمة النفاذ اللاسلكي عريضة النطاق: خدمة اتصالات راديوية ناتجة عن استخدام ترددات ذات نطاق واسع (عريض) تمكن المشتركين من الربط (النفاذ) مع مزود الخدمة الخاص بهم.

خدمة الاتصالات الراديوية الفضائية الأرضية: خدمة اتصالات راديوية بين محطات أرضية موجودة في نقاط ثابتة ومحددة عند استعمال ساتل واحد أو أكثر بما فيها الوصلات بين ساتل وآخر.

خدمة لاسلكي الهواة: خدمة الاتصالات اللاسلكية الأرضية أو الفضائية التي يستخدم فيها جهاز لاسلكي بهدف التدريب الذاتي أو الاتصال أو البحث الفني من قبل الأفراد المهتمين بتقنية اللاسلكي، ولا يستهدف منها تحقيق منافع مالية.

خدمة الاتصالات الساتلية الراديوية المتحركة: خدمة اتصالات راديوية بين محطات أرضية فضائية متحركة.

MVDS: Microwave Video Distribution System.
MMDS: Multifunctional Multipoint Distribution Service.
LMDS: Local Multipoint Distribution Service.
WLL: Wireless Local Loop Distribution System.
GMPCS: Global Mobile Personal Communication by Satellite.

مادة (2)

يمنع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع دون ترخيص مسبق من الوزارة.

مادة (3)

تصدر الرخصة بعد استيفاء العوائد المقررة عليها.

مادة (4)

يلتزم المرخص له بدفع العوائد عن الرخصة والخدمات المقدمة بموجبها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (5)

1. يتم احتساب العوائد لخدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة على النحو الآتي:
م1 X م2 X 3م X (عرض الحزمة الترددية المستخدمة ÷ 25 ك.هـ) 8000 X = عوائد الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة بالدينار الأردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، حيث م1، م2، م3 معرفة في الجداول الآتية:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جدول رقم (1) معامل المنطقة (م1)

المنطقة	المعامل (م1)
تغطية شاملة لكافة أراضي الدولة	1.0
تغطية شاملة للمحافظات الشمالية "الضفة الغربية"	0.9
تغطية شاملة للمحافظات الجنوبية "قطاع غزة"	0.9
محافظة القدس أو رام الله أو غزة	0.7
باقي المحافظات	0.5
إذا تم تغطية محافظة القدس أو رام الله أو غزة بواسطة شبكة تعمل ضمن منطقة أخرى فإن المعامل الذي يحتسب في هذه الحالة هو معامل تغطية محافظات القدس أو رام الله أو غزة.	

جدول رقم (2) معامل قدرة الإرسال ERP (م2)

قدرة الإرسال	المعامل (م2)
أقل أو يساوي 5 واط	0.05
أكبر من 5 ولغاية 15 واط	0.2
أكبر من 15 ولغاية 25 واط	0.3
أكبر من 25 ولغاية 50 واط	0.5
أكبر من 50 ولغاية 100 واط	0.7
أكبر من 100 ولغاية 150 واط	0.9
أكبر من 150 ولغاية 250 واط	1
أكبر من 250 واط	1.2
قدرة الإرسال ERP التي يتم احتسابها هي أعلى قدرة تستخدم في تقديم الخدمة (في الشبكة).	

جدول رقم (3) معامل النطاق الترددي (م3)

نطاق التردد	المعامل (م3)
حتى 470 م.هـ	1.0
أكبر من 470 لغاية 960 م.هـ	0.8
أكبر من 960 لغاية 3000 م.هـ	0.6
أكبر من 3000 لغاية 18000 م.هـ	0.5
أكبر من 18000 م.هـ	0.4

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يتم احتساب العوائد للمنطقة الأعلى مضافاً إليها (10%) من قيمة عوائد التردد في المناطق الأخرى كل على حدة، إذا تكرر استخدام التردد الواحد في أكثر من منطقة للرخصة الواحدة.
3. يتم احتساب نصف المبلغ المحتسب من المعادلة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، في حالة استخدام تردد واحد.
4. تكون قيمة معامل منطقة التغطية لخدمات شبكات الاتصالات العامة واحد (1)، بغض النظر عن موقع محطات الإرسال الراديوية إذا أتيح للمرخص له استخدام التردد المخصص في كافة أراضي الدولة.

مادة (6)

1. يتم احتساب العوائد لخدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة العامة والخاصة من نقطة إلى نقطة، وفق الجدول رقم (4) الآتي:

حزمة الترددات	قناة باتجاهين دينار/ سنة	قناة باتجاهين بين نقطتين أحدهما داخل أراضي الدولة والأخرى خارجها أو في محافظة العاصمة "القدس" لأغراض نقل المواد التلفزيونية دينار/ سنة
لغاية 3 جيجاهيرتز	(ex 0.035) +150	eX 1.4
أكبر من 3 لغاية 11 جيجاهيرتز	ex 0.02	eX 1.3
أكبر من 11 لغاية 20 جيجاهيرتز	ex 0.015	eX 1.2
أكبر من 20 لغاية 30 جيجاهيرتز	ex 0.008	eX 1.1
أكبر من 30 لغاية 40 جيجاهيرتز	ex 0.0035	eX 1
أكبر من 40 جيجاهيرتز	100 دينار	eX 1.8

2. تضاف (500) دينار أردني على العوائد المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت إحدى نقاط الوصلة داخل مناطق الدولة والأخرى خارجها أو في العاصمة القدس، باستثناء الوصلات التي تستخدم لأغراض نقل المواد التلفزيونية.
3. تدفع القنوات ذات الاتجاه الواحد التي ترسل فقط (75%) من القيمة المطلوبة للقنوات ذات الاتجاهين (إرسال واستقبال).
4. إذا كان عرض الحزمة الترددية باتجاهين مختلفين، بحيث أن عرض الحزمة باتجاه أعلى من عرض الحزمة بالاتجاه المقابل، فإن الاحتساب يكون على عرض الحزمة الأعلى كوصلة باتجاهين.
5. يتم احتساب العوائد لخدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة العامة من نقطة إلى عدة نقاط، مثل MVDS، LMDS، MMDS، WLL، بنفس طريقة حساب الخدمات الأرضية المتحركة المحددة في الجدولين رقم (2، 3) المنصوص عليهما في المادة (5) من هذا القرار، على النحو الآتي:

م2 (جدول رقم 2) X م3 (جدول رقم 3) X (مجموع الحيز الترددي المستخدم ÷ RF Channel) X 8000.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ويتم تحديد عرض القناة الترددية RF Channel وفقاً للجدول رقم (5) التالي، باستثناء الأجزاء من النطاقات الترددية (2.4 و5) جيجاهيرتز، التي يتم تنظيمها من قبل الوزارة:

النطاق الترددي	عرض القناة الترددية (RF channel)
أقل من 3 جيجاهيرتز	12.5 كيلوهيرتز
من 3 لغاية 10 جيجاهيرتز	2000 كيلوهيرتز
أكبر من 10 لغاية 16 جيجاهيرتز	3000 كيلوهيرتز
أكبر من 16 لغاية 38 جيجاهيرتز	4000 كيلوهيرتز
أكبر من 38 جيجاهيرتز	5000 كيلوهيرتز

6. تحتسب عوائد خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة الخاصة من نقطة إلى عدة نقاط وفق الجدول رقم (4) المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
7. تحتسب عوائد خدمة القياس عن بعد بذات طريقة احتساب عوائد خدمة الاتصالات الراديوية الأرضية الثابتة العامة.

مادة (7)

يتم احتساب العوائد لخدمة النفاذ اللاسلكي عريضة النطاق على النحو الآتي:

عرض الحزمة المستخدمة (MHz) × م1 × م2 × 22000 = عوائد الترددات لخدمة النفاذ اللاسلكي عريضة النطاق بالدينار الأردني.

حيث م1 وم2 معرفة بالجداول الآتية:

جدول رقم (6) معامل المنطقة (م1)

تغطية شاملة لكافة أراضي الدولة	1
محافظة القدس أو رام الله أو غزة (أحدها فقط)	0.5
تغطية لجميع المحافظات الشمالية "الضفة الغربية"	0.7
تغطية لجميع المحافظات الشمالية أو أي منها، باستثناء محافظتي القدس ورام الله	0.5
تغطية لجميع المحافظات الجنوبية "قطاع غزة"	0.7
تغطية لجميع المحافظات الجنوبية أو أي منها، باستثناء محافظة غزة	0.5

جدول رقم (7) معامل النطاق الترددي (م2)

نطاق التردد	المعامل (م2)
أقل من 3 جيجاهيرتز	0.8
من 3 لغاية 4 جيجاهيرتز	0.6
أكبر من 4 لغاية 6 جيجاهيرتز	0.4

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

تكون عوائد خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة الجوية على النحو الآتي:

1. خدمات الملاحة الجوية الراديوية، ما عدا رخصة الطائرة حسب الجدول رقم (8) الآتي:

ترددات العمليات الجوية (لكل محطة وكل قناة)	المبلغ (دينار/ سنة)
برج مراقبة، أجهزة مساعدة في الإقلاع والهبوط..... إلخ	140
أجهزة مساعدة في الملاحة مثل الرادار	40

2. رخصة الطائرة حسب الجدول رقم (9) الآتي:

الطائرة والوزن	المبلغ (دينار/ سنة)
طائرة ذات وزن إقلاع يزيد على 14000Kg	550
طائرة ذات وزن إقلاع أكبر من 3200 وأقل من أو يساوي 14000Kg	250
طائرة ذات وزن إقلاع أقل من أو يساوي 3200Kg	30

3. ينطبق على رخصة الترددات الأرضية في خدمة الملاحة الجوية الراديوية ما ينطبق على مثيلاتها من الخدمات الراديوية الأرضية من حيث العوائد والأسس والمعايير.

مادة (9)

تكون عوائد خدمة الاتصالات الراديوية في الملاحة البحرية على النحو الآتي:

1. رخصة محطة باخرة أو سفينة أو قارب حسب الجدول رقم (10) الآتي:

النوع	المبلغ (دينار/ سنة)
باخرة/ سفينة	250
قارب	50

2. رخص محطات الملاحة البحرية حسب الجدول رقم (11) الآتي:

المحطة/ الأجهزة	المبلغ (دينار/ سنة/ محطة أو جهاز)
محطة ساحلية/ محطة/ قناة	140
وسائل مساعدة للملاحة البحرية، مثل أجهزة الرادار	40

مادة (10)

يتم احتساب عوائد خدمة الاتصالات الراديوية الفضائية الأرضية على النحو الآتي:

1. المحطات الراديوية الثابتة الأرضية الرئيسية حسب الجدول رقم (12) الآتي:

المحطة وعرض الحزمة	المبلغ (دينار/ سنة)
محطة ذات عرض حزمة ترددات أقل من 100 كيلوهيرتز	300 +0.5 (ع) + 200/ قمر إضافي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

محطة ذات عرض حزمة ترددات من 100 كيلوهيرتز لغاية 1000 كيلوهيرتز	2500 + 0.4 (ع) + 500/قمر إضافي
محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 1000 كيلوهيرتز لغاية 2000 كيلوهيرتز	5000 + 0.3 (ع) + 1000/قمر إضافي
محطة ذات عرض حزمة ترددات أكبر من 2000 كيلوهيرتز	8000 + 0.2 (ع) + 2000/قمر إضافي
الحرف (ع) يرمز إلى عرض الحزمة الترددية بالكيلوهيرتز	

2. محطات VSAT حسب الجدول رقم (13) الآتي:

المحطة	المبلغ (دينار/ سنة)
محطة أرضية صغيرة نوع VSAT للاستخدام الخاص	1500 دينار لكل محطة
محطة أرضية صغيرة نوع VSAT تشغل من قبل مرخصي خدمات الاتصالات العامة لغاية 50 محطة	500 دينار لكل محطة
محطة أرضية صغيرة نوع VSAT تشغل من قبل مرخصي خدمات الاتصالات العامة من 51 محطة لغاية 100 محطة	250 دينار لكل محطة إضافية بعد الـ 50 محطة
محطة أرضية صغيرة نوع VSAT تشغل من قبل مرخصي خدمات الاتصالات العامة من 101 محطة فما فوق	200 دينار لكل محطة إضافية بعد الـ 100 محطة

أ. المحطات الراديوية الأرضية الفضائية المستقبلة فقط تدفع (50%) من المبالغ المحددة في الجدول رقم (13) من هذا القرار.

ب. محطات الـ VSAT المركزية (Vsat Hub Station) تعامل على أساس محطات ثابتة، ويستوفى عليها نفس المبلغ الذي يستوفى على المحطات الثابتة المذكورة في الجدول رقم (12) من هذا القرار.

ج. محطات inmarsat التي ترخص بشكل مؤقت وفردي تحاسب بنفس تعرفة محطات VSAT كما هو محدد في الجدول رقم (13) من هذا القرار.

د. إذا كان عرض الحزمة الترددية باتجاهين مختلفين، بحيث أن عرض الحزمة باتجاه أعلى من عرض الحزمة بالاتجاه المقابل فإن المحاسبة تكون على عرض الحزمة الأعلى كمحطة باتجاهين (Downlink & Uplink).

3. المحطات الراديوية الأرضية الفضائية المتنقلة التي تعمل بشكل دائم تدفع عوائد ترددات قدرها (6000) دينار/ سنة.

4. المحطات الراديوية الأرضية الفضائية المتنقلة (SNG) عبر الأقمار الصناعية (السواتل) لغاية الاستخدام لأقل من سنة، تدفع حسب الجدول رقم (14) الآتي:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مدة البث	العوائد بالدينار الأردني
يوم	250
أسبوع	1000
شهر	2000

5. محطات البث الأرضية الفضائية المتنقلة التي تستمر في العمل لمدة تزيد على شهر تعامل معاملة المحطات الدائمة، وتدفع العوائد المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة.
6. تضاف عوائد تصريح بمبلغ (50) دينار أردني لكل رخصة من الخدمات المذكورة في هذه المادة على أساس سنوي، بالإضافة إلى عوائد تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة (100) دينار أردني، و(25) دينار أردني عند تجديد أو تعديل الرخصة.

مادة (11)

تكون عوائد رخصة خدمة لاسلكي الهواة وفقاً للجدول رقم (15) الآتي:

نوع الخدمة	دينار/ سنة
رخصة جمعية هواة الراديو	15
رخصة هواة الراديو	20/ هاوي

مادة (12)

تكون عوائد خدمة الاستدلال الراديوي لكل محطة استدلال راديوي وفقاً للجدول رقم (16) الآتي:

نوع الخدمة	دينار/ سنة
خدمات الاستدلال الراديوي الأرضية	100 دينار لكل محطة
أجهزة مرسلات الطوارئ	50 دينار لكل محطة (جهاز)
خدمات الاستدلال الراديوي أو تحديد المواقع (توضيح الموقع) الفضائية مثل: خدمات الاتصالات الراديوية التفاضلية لتحديد الموقع DGPS أو الاستدلال الراديوي باستخدام قمر أو مجموعة أقمار صناعية	200 دينار لكل محطة/ قناة

مادة (13)

تكون عوائد خدمة الاتصالات الراديوية الفلكية في المحطة الفلكية وفقاً للجدول رقم (17) الآتي:

نوع الخدمة	دينار/ سنة
خدمة الاتصالات الراديوية الفلكية	200 دينار لكل محطة

مادة (14)

1. تكون عوائد خدمة الاتصالات لغايات الأبحاث والتجارب وفقاً للجدول رقم (18) الآتي:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نوع الخدمة	دينار/ سنة
خدمة الاتصالات لغايات الأبحاث والتجارب	25% من قيمة عوائد خدمة الاتصالات الراديوية التي يستخدمها

2. لغايات احتساب عوائد خدمة الاتصالات لغايات الأبحاث والتجارب تعتبر المحطات الراديوية التالية محطات راديوية للأبحاث والتجارب:
أ. المحطات الراديوية المستخدمة من الجامعات أو المعاهد للأبحاث والتجارب العلمية فقط، ويتم إدخالها إلى الدولة بشكل مؤقت أو دائم.
ب. المحطات الراديوية المستخدمة من غير الجامعات أو المعاهد للأبحاث والتجارب العلمية فقط، ويتم إدخالها إلى الدولة بشكل مؤقت.

مادة (15)

1. تكون عوائد خدمة الاتصالات الساتلية الراديوية المتحركة مثل GMPCS، وفقاً للجدول رقم (19) الآتي:

نوع الخدمة	دينار/ سنة
خدمات الاتصالات الساتلية الراديوية المتحركة	200 دينار/ 100KHz أو جزء منها، سواء في الحزمة الصاعدة أم الهابطة

2. يتم توزيع المبلغ المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، بين المشغلين الذين يشتركون في إشغال نفس الحزمة، وبحد أقصى ثلاثة مشغلين، وبحسب استخدام كل منهم للترددات، وذلك في حالة المشاركة في الحزمة الترددية المخصصة لخدمة الاتصالات الراديوية الساتلية المتحركة، سواء أكانت المشاركة في الحزمة الترددية الصاعدة أم الهابطة بين أكثر من مشغل للخدمة.

مادة (16)

تكون عوائد خدمة البث الأرضي التلفزيوني إذا كان تماثلياً وفقاً للجدول رقم (20) الآتي:

نوع ترخيص البث التلفزيوني التماثلي الأرضي	الوصف	القيمة السنوية بالدينار الأردني	
		عوائد إنشاء محطة	أجور ترخيص تردد
محطة تلفزيون بقدرة أقل من 10 واط	لكل قناة تلفزيون أ. VHF ب. UHF	1000	262 402
محطة تلفزيون بقدرة 10 واط - 99 واط	لكل قناة تلفزيون أ. VHF ب. UHF	1000	1050 1575

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

محطة تلفزيون بقدرة 100 واط - 299 واط	لكل قناة تلفزيون أ. VHF ب. UHF	1000	1977 2362
محطة تلفزيون بقدرة 300 واط - 599 واط	لكل قناة تلفزيون أ. VHF ب. UHF	1000	2500 3760
محطة تلفزيون بقدرة 600 واط - 999 واط	لكل قناة تلفزيون أ. VHF ب. UHF	1000	4875 5625
محطة تلفزيون بقدرة 1000 واط - 1999 واط	لكل قناة تلفزيون أ. VHF ب. UHF	1000	6750 8250
محطة تلفزيون بقدرة 2000 واط - 4999 واط	لكل قناة تلفزيون أ. VHF ب. UHF	1000	9375 11250
محطة تلفزيون بقدرة 5000 واط - 10000 واط	لكل قناة تلفزيون أ. VHF ب. UHF	1000	12000 15000

مادة (17)

تكون عوائد خدمة البث الأرضي الإذاعي إذا كان تماثلياً (fm) وفقاً للجدول رقم (21) الآتي:

نوع الترخيص	الوصف	القيمة السنوية بالدينار الأردني	
		عوائد إنشاء محطة	أجور ترخيص تردد
محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من 50W	1000	800
محطة راديو FM	قدرة الإرسال من W(50-99)	1000	1000
محطة راديو FM	قدرة الإرسال من W(100-299)	1000	1200
محطة راديو FM	قدرة الإرسال من W(300-499)	1000	1650
محطة راديو FM	قدرة الإرسال من W(500-999)	1000	2200
محطة راديو FM	قدرة الإرسال من W(1000-1999)	1000	3000
محطة راديو FM	قدرة الإرسال من W(2000-3999)	1000	6000
محطة راديو FM	قدرة الإرسال من W(4000-5000)	1000	8400

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)

1. تحسب عوائد خدمة البث الأرضي التلفزيوني إذا كان رقمياً على النحو الآتي:

أ. في حال استخدام شبكة متعددة التردد (MFN) يتم الاحتساب لكل محطة إرسال على حدة وفقاً للمعادلة الآتية:

العوائد السنوية لترددات كل محطة بالدينار = م1 X 4م X 60000

م1 = معامل منطقة الخدمة كما في الجدول رقم (22) الآتي:

معامل منطقة الخدمة (م1)	منطقة الخدمة
0.25	جنين، طوباس
0.25	طولكرم، قلقيلية، سلفيت
0.3	نابلس
0.5	رام الله، أريحا
0.4	بيت لحم، القدس
0.5	الخليل
0.5	محافظات غزة

ب. في حال استخدام شبكة وحيدة التردد (SFN) يتم الاحتساب للشبكة بأكملها وفقاً للمعادلة الآتية:

بدل الطيف الترددي لكل شبكة سنوياً بالدينار = م1 X 4م X 60000

م1 = معامل منطقة الخدمة كما في الجدول رقم (23) الآتي:

معامل منطقة الخدمة (م1)	منطقة الخدمة
1.0	كامل أراضي الدولة
0.54	جنين، طولكرم، قلقيلية، نابلس، طوباس، سلفيت
0.7	رام الله، أريحا، القدس، بيت لحم، الخليل، غزة

2. تحسب عوائد خدمة البث الإذاعي إذا كان رقمياً وفقاً للمعادلة الآتية:

بدل الطيف الترددي لكل محطة بالدينار الأردني سنوياً = م1 X 4م X 20000

م1= معامل منطقة الخدمة كما في الجدول رقم (24) الآتي:

معامل منطقة الخدمة (م1)	منطقة الخدمة
0.25	جنين، طوباس
0.25	طولكرم، قلقيلية، سلفيت
0.3	نابلس
0.5	رام الله، أريحا
0.4	بيت لحم، القدس
0.5	الخليل
0.5	محافظات غزة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يحتسب معامل التصحيح (م4) الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة وفق الجدول رقم (25) الآتي:

معامل التصحيح (م4)	نوع المحطة
0.0	محطة حكومية
0.6	محطة تعليمية
1.0	محطة خاصة

4. لغايات هذه المادة، إذا كانت المحطة تستأجر سعة من شبكة تخص مؤسسة أو هيئة حكومية يتم ضرب المبلغ المترتب للشبكة الكلية حسب المحددات المنطبقة عليها "كما لو كانت خاصة" بمعامل N تحسب قيمته بقسمة السعة التي تحجزها المحطة على سعة النظام الكلية.

مادة (19)

يلتزم المرخص له بدفع عوائد تصريح بمبلغ (100) دينار أردني سنوياً لكل خدمة من الخدمات المحددة في هذا القرار، باستثناء الخدمات المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار، ودفع عوائد تقديم الطلب البالغة (100) دينار أردني عند تقديم طلب رخصة ترددات لأول مرة، و(50) دينار أردني عند تجديد أو تعديل الرخصة.

مادة (20)

1. تعفى محطات تقوية البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضية من عوائد إنشاء المحطات.
2. تدفع محطات تقوية البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضية المحلية (50%) من قيمة عوائد ترخيص ترددات المحطة الرئيسية، باستثناء محطات التقوية في محافظة رام الله، حيث تعتبر محطة التقوية فيها محطة رئيسية.

مادة (21)

1. يدفع المرخص له العوائد المبينة في الجدول رقم (26) التالي عن رخص خدمات وأجهزة وحرف ومهن الاتصالات والبريد السريع:

نوع الترخيص	العوائد السنوية بالدينار الأردني	ملاحظات
استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	1000	-----
الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	100	-----
شركات نقل البريد السريع	1000	تقديم كفالة بنكية بقيمة 3000 دينار لتعويض المواطنين عن الفقدان والخسائر عند حدوثها ودفع الغرامات التي تفرضها الوزارة على المرخص له وفقاً لاتفاقية الترخيص

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ترخيص شركة لصناعة أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها	----	تحدد بعقد خاص وفقاً للقانون

2. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يدفع المرخص له عوائد ترخيص المقر الرئيسي بنسبة (100%) عن رخصة الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ورخصة نقل البريد السريع، و(50%) من قيمة العوائد عن ترخيص كل فرع يحمل نفس اسم المقر الرئيسي.
3. تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل أو التنازل عنها أو توكيل الغير للعمل بموجبها إلا بموافقة خطية من الوزارة.

مادة (22)

1. تلغى التشريعات الآتية:
   أ. قرار وزير الاتصالات رقم (2) لسنة 2004م، بشأن عوائد ترخيص حرف الاتصالات.
   ب. قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2004م، وقرار رقم (112) لسنة 2006م، بشأن تعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع.
   ج. قرار مجلس الوزراء رقم (13/69/م.و/س.ف) لعام 2010م، بشأن تعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع.
   د. قرار مجلس الوزراء رقم (13/108/03/م.و/س.ف) لعام 2011م، بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء المتعلق بتعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (23)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/28 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الأولى/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م
بإدارة أمن المعلومات

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م، بشأن المعاملات الإلكترونية،

والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/28م، الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة: الدائرة الحكومية ومن في حكمها.

المخاطر: الأثر السلبي المتوقع حدوثه على الأصول، الناتج عن احتمالية حدوث تهديد.

التهديد: حدث محتمل في حال تحققه قد يتسبب في إحداث ضرر للمؤسسة أو أنظمتها.

الأصول: الموارد المحسوسة وغير المحسوسة التي تعود بالقيمة للمؤسسة، كالبرامج والعتاد (أجهزة الكمبيوتر والشبكات والبرامج والأنظمة ...).

المراجعة الدورية: المراجعة التي تتم خلال سنة ميلادية واحدة، ما لم يتم تحديد غير هذه المدة في أنظمة المؤسسة الخاصة.

السياسة: المبادئ المعتمدة من المؤسسة لتحديد طبيعة وملامح الإجراءات التفصيلية للعمل بخصوص أمن المعلومات.

الإجراء: خطوات متسلسلة يتم تطبيقها بترتيب وترابطية معينة، على أن تشمل تحديد العمل المطلوب، والشخص المسؤول، وطريقة التنفيذ.

متطلبات أساسية: الحد الأدنى من المتطلبات الواجب على المؤسسة استخدامها، المعتمدة من مجلس الوزراء، وتشمل السياسات والإجراءات.

مسؤول أمن المعلومات: الشخص أو الفريق المسؤول عن تطبيق رؤية المؤسسة واستراتيجيتها في مجال أمن المعلومات، وضمان درجة أمان مناسبة لتحافظ على أصولها.

البرامج "الأنظمة" المطورة خارجياً: الأنظمة أو البرامج التي يتم تطويرها من خلال عقود مع شركات أو أفراد من خارج المؤسسة.

المناطق ذات الخصوصية العالية: المناطق التي لا يسمح لأي شخص بالتواجد فيها إلا بموافقة مسؤول المؤسسة أو من يفوضه كغرفة الخوادم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
نطاق التطبيق
تطبق أحكام هذا القرار على المؤسسة، وعلى جميع أصول تقنيات المعلومات.

مادة (3)
اللجان
يشكل مجلس الوزراء بتنسيب من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللجان الدائمة التالية لتطبيق أحكام هذا القرار:
1. لجنة إعداد ومراجعة المتطلبات الأساسية.
2. لجنة مساعدة المؤسسات.
3. لجنة مراقبة ومتابعة مدى الالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (4)
التزامات المؤسسة
يجب على المؤسسة الالتزام بالآتي:
1. تطبيق أحكام هذا القرار والمتطلبات الأساسية عند إعداد سياساتها الخاصة.
2. المتطلبات الأساسية لضمان الأمن السيبراني.
3. التأكد من أن الأهداف التي يحققها نظام أمن المعلومات الخاص بها يتوافق مع أهداف المؤسسة وخططها الاستراتيجية.
4. توفير الموارد المطلوبة لتطبيق أحكام هذا القرار.
5. مراجعة دورية لجميع السياسات والإجراءات المنبثقة عن هذا القرار خلال سنة ميلادية واحدة، ما لم يتم تحديد غير هذه المدة في أنظمة المؤسسة الخاصة.
6. مواصفات ومبادئ تصنيع الأصول.
7. تعيين شخص أو فريق عمل يكون مسؤولاً عن تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون له تبعية مباشرة للإدارة العليا للمؤسسة.

مادة (5)
سياسات أمن المعلومات
يجب أن تكون سياسات أمن المعلومات مكتوبة ومعممة داخل المؤسسة.

مادة (6)
تقييم المخاطر
لغايات تقييم المخاطر يجب على المؤسسة القيام بالآتي:
1. اعتماد وتطوير الإجراءات لتحديد المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات وتطبيقها.
2. التأكد من أن نتائج تقييم المخاطر متسقة وصحيحة وقابلة للمقارنة.
3. تقييم وتحليل المخاطر على أساس الخسارة المحتملة.
4. تحديد المستوى المقبول للمخاطر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
تحليل المخاطر

يجب أن تشمل إجراءات تحليل المخاطر الآتي:

1. تحديد التهديدات المحتملة.
2. تقييم العواقب المحتملة للتهديدات.
3. تقييم واقعية حدوث التهديد.
4. قياس مستوى واقعية المخاطر استناداً إلى درجة العواقب المحتمل حدوثها.
5. مقارنة تحليل المخاطر بالمعايير المحددة في هذا القرار.
6. تحديد أولويات المخاطر المحللة لمعالجتها.

مادة (8)
معالجة المخاطر

يجب على المؤسسة تحديد وتطبيق خطة معالجة مخاطر أمن المعلومات بناءً على نتائج تقييم المخاطر.

مادة (9)
الأدوار والمسؤوليات

تلتزم المؤسسة بتحديد وتخصيص الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأمن المعلومات، وتعيين مسؤول أمن المعلومات.

مادة (10)
كفاءة الموظفين

1. يجب على المؤسسة تأهيل وتدريب الموظفين ورفع كفاءتهم في مجال أمن المعلومات.
2. يتم تحديد الكفاءة بناءً على أسس التعليم والتدريب والخبرة المناسبة، والحصول على الشهادات التخصصية المعتمدة.
3. يجب أن توثق متطلبات الكفاءة في بطاقة الوصف الوظيفي.
4. يتم إجراء تقييم دوري للموظفين العاملين بأمن المعلومات، ويتم وضع إجراءات تصحيحية أو علاجية عند الحاجة.

مادة (11)
السرية

1. يلتزم جميع موظفي المؤسسة بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها وعدم إفشائها حتى بعد انتهاء خدمتهم.
2. يلتزم المتعاقدون مع المؤسسة في مجال أمن المعلومات توقيع اتفاقية حفظ السرية.

مادة (12)
الأصول والعهد

يجب على المؤسسة القيام بالآتي:

1. تحديد الأصول والعهد المرتبطة بأمن المعلومات، والاحتفاظ بقائمة محدثة لهذه الأصول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تحديد المستخدم أو المسؤول لكل أصل في قائمة الأصول.
3. المراجعة الدورية للأصول وإجراءات العهد وإجراءات التخلص من الأصول.
4. وضع سياسة تحكم بالوصول إلى الأصول، وتوثيقها ومراجعتها بشكل دوري.

مادة (13)
نقل الأصول

1. يجب على المؤسسة اعتماد إجراءات واضحة لنقل الأصول.
2. لا يتم نقل الأصول والمعدات دون أخذ الأذونات الرسمية اللازمة، وبناءً على إجراءات نقل الأصول المعتمدة من قبل المؤسسة.
3. يجب توثيق البيانات التعريفية والوظيفية لكل من يقوم بعمليات نقل الأصول.

مادة (14)
الوصول للمعلومات

يجب على المؤسسة القيام بالآتي:
1. تصنيف المعلومات المسموح للمستخدمين الوصول إليها حسب حاجات العمل.
2. اعتماد إجراء عمل رسمي لمنح أو إلغاء حقوق الوصول.

مادة (15)
التخلص من وسائط أمن المعلومات

1. يجب أن يتم التخلص من وسائط أمن المعلومات بشكل آمن.
2. على المؤسسة اعتماد إجراء موثق للتخلص من وسائط أمن المعلومات.

مادة (16)
المناطق ذات الخصوصية العالية

1. يجب على المؤسسة تعريف حدود المناطق ذات الخصوصية العالية، بما يتناسب مع متطلبات أمن المعلومات ونتائج تقييم المخاطر.
2. يجب بناء حواجز مادية لمنع الوصول المادي للمستخدمين غير المرخص لهم، حيثما لزم.

مادة (17)
ضوابط الدخول المادية

1. تضع المؤسسة ضوابط مكتوبة ومعلنة خاصة بالوصول للمناطق ذات الخصوصية العالية، لا سيما تحديد وتوثيق تصاريح الدخول للأفراد أو الموظفين، والأماكن المصرح الوصول لها، ويتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري.
2. يجب التحقق من هوية الزائرين، وتوثيق الدخول والخروج من وإلى المناطق ذات الخصوصية العالية في سجل خاص يحفظ في مكان آمن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)
موقع المعدات وحمايتها

يجب على المؤسسة بناءً على تقييم المخاطر تحديد جميع الأصول الحساسة الواجب إيداعها في المناطق ذات الخصوصية العالية، وتأمينها وحمايتها لتجنب الوصول غير المصرح به.

مادة (19)
تأمين التمديدات

1. يجب أن تكون خطوط الكهرباء وخطوط نقل البيانات الواصلة إلى المؤسسة محمية تحت الأرض أو محمية بوسائل مناسبة.
2. يجب فصل خطوط الكهرباء عن خطوط نقل البيانات.

مادة (20)
الصيانة

1. يجب إعداد سجل يدون فيه أي خطأ يحدث في الأجهزة والمعدات، ويتم تسجيل حركات الصيانة التي يتم تنفيذها.
2. يسمح للأشخاص المخولين من المؤسسة فقط بإجراء عمليات الصيانة للأجهزة والمعدات ذات العلاقة بأمن المعلومات.
3. يجب على المؤسسة اتخاذ الإجراءات الكفيلة للتأكد من عدم العبث بالمعدات والأجهزة التي تم إجراء الصيانة لها، والتأكد من أنه قد تم إجراء الصيانة المطلوبة لها.

مادة (21)
بيئة التطوير والفحص والتشغيل

يجب فصل بيئة التطوير والفحص عن البيئة التشغيلية للنظم المعتمدة في المؤسسة، وذلك لتقليل الوصول غير المصرح به.

مادة (22)
الحماية من البرمجيات الخبيثة

يجب على المؤسسة تطبيق إجراءات الكشف والحماية من البرمجيات الخبيثة.

مادة (23)
النسخ الاحتياطي

يجب على المؤسسة اعتماد سياسة النسخ الاحتياطي لجميع الأنظمة والبرامج الإلكترونية، وفحصها ومراجعتها بشكل دوري.

مادة (24)
سجلات الحركات

1. يجب أن يتم حماية الأماكن والمعلومات المتعلقة بسجلات الحركات من التلاعب بها أو الوصول إليها من قبل الأشخاص أو الجهات غير المصرح لها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يتم مراجعة سجلات الحركات بشكل دوري للتأكد من عمليات تخزينها، وعدم وجود حركات تثير الشكوك والشبهة بوجود خلل.
3. يجب تسجيل الحركات والتعديلات التي يقوم بها الأفراد الذين يتولون مهمة إدارة وتشغيل الأنظمة في المؤسسة.

مادة (25)
إدارة أمن الشبكات

1. يجب على المؤسسة تشغيل أجهزة أو برمجيات مراقبة ومتابعة مناسبة في المناطق ذات الخصوصية العالية.
2. يجب على المؤسسة تحديد إجراءات عمل واضحة خاصة بإدارة الشبكات وأجهزتها والصلاحيات عليها.

مادة (26)
فصل الشبكات

تقوم المؤسسة باعتماد خطة فصل الشبكات فيها لضمان الحماية وتسهيل إدارة هذه الشبكات، بما يتناسب مع طبيعة عملها.

مادة (27)
نقل البيانات والمعلومات

1. يجب على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات لحماية البيانات والمعلومات المنقولة بحسب طبيعة هذه البيانات والمعلومات والجهة المنقولة لها.
2. يتم تصنيف البيانات والمعلومات في المؤسسة للدلالة على درجة السرية، وتوثيق الأطراف الداخلية والخارجية المصرح لها بالاطلاع عليها.
3. يجب توقيع اتفاقيات لضمان حماية البيانات والمعلومات المصنفة المنقولة ما بين المؤسسة والجهات الخارجية.
4. يجب اعتماد مستويات وسائل حماية مشددة عند نقل البيانات على الشبكات العامة (الشبكات الخارجية وشبكة الإنترنت).

مادة (28)
متطلبات الحماية لأنظمة المعلومات

يجب على المؤسسة القيام بالتالي لحماية نظم المعلومات:

1. اعتماد إجراءات الأمن والحماية في جميع مراحل شراء الأصول وتطويرها وصيانتها.
2. تطبيق معايير الأمن والحماية لأخذها بعين الاعتبار في الأنظمة، على سبيل المثال:
   أ. حاجات العمل والمعايير القانونية والتنظيمية.
   ب. المحددات الإدارية والتقنية والمادية المتاحة لدعم أمن نظم المعلومات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (29)
قبول النظم المعلوماتية

لغايات قبول المؤسسة للنظم المعلوماتية يجب عليها:

1. تنظيم شروط ومعايير قبول الأنظمة الجديدة أو المحدثة.
2. تطبيق إجراءات فحص معتمدة قبل قبول الأنظمة.
3. اعتماد تشغيل الأنظمة فقط بعد اعتمادها من المؤسسة وفق أحكام هذا القرار.

مادة (30)
التحقق من البيانات المدخلة

يجب على المؤسسة أن تتحقق من صحة وصلاحية البيانات المدخلة على الأنظمة وقواعد البيانات، وفق إجراءات عمل تعتمدها لهذه الغاية.

مادة (31)
الأنظمة المطورة خارجياً

يشترط في الأنظمة المطورة خارجياً الآتي:

1. أن تشرف عليها المؤسسة.
2. أن يتم تدقيقها واعتمادها من مدقق مختص قبل إطلاق خدماتها.
3. أن توقع المؤسسة اتفاقية "عهدة حفظ الأنظمة" في الحالات التي لا تملك فيها المؤسسة الشيفرة المصدرية.

مادة (32)
العلاقة مع مزود الأنظمة

1. يجب أن تكون هناك سياسة مكتوبة للتعاقد مع مزود الأنظمة والأصول.
2. يجب الاحتفاظ بسجلات لدخول وخروج المزود.
3. يجب أن يكون هناك اتفاقية عمل رسمية بين المؤسسة والمزود وفق التشريعات السارية، على أن تتضمن تدقيق ومراقبة الولوج للأنظمة إلكترونياً أو ورقياً.

مادة (33)
التعامل مع حوادث أمن المعلومات

يجب على المؤسسة القيام بالآتي:

1. اعتماد إجراءات مكتوبة للتعامل مع حوادث أمن المعلومات.
2. توثيق الحوادث ونقاط الضعف والأحداث المشبوهة التي يتم رصدها، والإبلاغ عنها لمسؤول أمن المعلومات، الذي يقوم بالتعامل معها وفق إجراءات تعتمدها المؤسسة لهذه الغاية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (34)
النسخ الاحتياطي والاستعادة من الكوارث
يجب على المؤسسة أن تعتمد خطة الاستعادة من الكوارث والنسخ الاحتياطي.

مادة (35)
الإلغاء
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (36)
السريان والنفاذ
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/28 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الأولى/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2021م
باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المشرق للتأمين

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المشرق للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/04/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2021/01/25 ميلادية
الموافق: 12/جمادى الآخر/1442 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة

إسم المؤمن له: ---------- رقم وثيقة التأمين: ----------
رقم المركبة: ----------

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة المشرق للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها, للحصول على تغطية الأضرار المادية لجسم المركبة وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات:

الشركة / المؤمن: شركة المشرق للتأمين ويشار لها لاحقا "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

المؤمن له: هو الشخص المالك للمركبة والذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

بوليصة التأمين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة المشرق للتأمين بناءاً على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الأخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التأمين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين: هي المستند الرسمي الصادر عن شركة المشرق للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تأمين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف المركبة المؤمنة، قسط التأمين، إعفاء الحادث، الشخص أو الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية، ....الخ، وهي تعتبر جزء لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات.

حادث تأمين: الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الاخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء –

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:-

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

1	التصادم:	حادث تصادم أو انقلاب.
2	الحريق:	حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
3	السرقة الكلية:	السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
4	العواصف والفيضانات:	العواصف والفيضانات الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساساً لتعريف نوع العواصف
5	خطأ الغير:	خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
6	الأعمال الكيدية:	الهلاك او الضرر الناتج عن الاذى العمدي واعمال الثأر والأعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في وثيقة التأمين.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:-

1	الأجهزة الأصلية:	فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
2	الإضافات:	أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
3	الإطارات والبطاريات:	فقدان أو تلف الإطارات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.
4	بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء)	لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب حتى لو كان ذلك نتيجة لحادث مغطى تأمينيا، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
5	الجنطات:	لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
6	العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:	العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.
7	تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:	في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود.
8	الحمولة الزائدة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط أن تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث.
9	خروج الحمولة عن جسم المركبة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكم وبشرط أن يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.
10	أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية.	سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (شرط جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط)
11	سرقة المركبة الكلية:	لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.
12	السرقة الجزئية:	عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
13	بالونات الهواء:	تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
14	الزيوت والغاز:	المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
15	القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:	دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.

Page 2 of 11

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

16	أضرار المركبة أثناء التصليح:	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
17	الرافعات والخلاطات:	الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
18	المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:	الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
19	حمولة وممتلكات داخل المركبة:	الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
20	الطرق الغير مؤهلة:	للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طريق غير مؤهلة وغير صالحة للسير عليها.
21	إطلاق الرصاص	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد.

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية:-

1	استخدام مخالف لترخيص المركبة:	نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
2	استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:	نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه أو قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونيا.
3	سائق غير مخول بالقيادة:	نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
4	سائق المركبة العمومي:	نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
5	عمر السائق / رخصة القيادة:	نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
6	انتهاء رخصة القيادة:	في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
7	انتهاء رخصة المركبة:	في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
8	ختم صلاحية السير:	في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ إنتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
9	قيادة المركبة دون إذن مالكها:	في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
10	سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:	1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية. 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
11	قيادة مركبة ذات لوحة صفراء	في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة

Page 3 of 11

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

	من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:	قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
12	النقل بالأجرة:	في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
13	السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية:	في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
14	بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:	في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
15	زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية:	في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث.
16	حمولة المركبة:	في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث.
17	جر / مجرور:	• في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. • الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

آلية التعويض:

1	التعويض حسب تاريخ الضرر:	يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
2	كفالة المركبة:	الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.
3	إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:	شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة بالوكالة إلا إذا تم الإتفاق بين المؤمن له والشركة على إصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء أقساط إضافية عليها.
4	التعويض:	1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء. 2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجر في السوق المحلي. 3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة .
5	أجرة نقل المركبة المتضررة:	تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
6	جر العربات:	قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
7	البدء بإصلاح الضرر:	لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسئولة عن التعويض إلا إذا اثبت المؤمن له الأضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية.
8	السرقة:	1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل. 2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة

Page 4 of 11

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

الترخيص بأنها مسروقة.
3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوما من تاريخ الابلاغ عن السرقة.

9 الحريق الكلي للمركبة:
1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.
3. يتم التعويض المستحق خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.

10 مكان الإصلاح:
1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و/أو الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و/أو الوكالات المعتمدة لديها.

11 الخسارة الكلية:
1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60% من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهما أقل.
3. في حال زادت نسبة الضرر عن 60% من قيمة المركبة، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

12 تحويل الملكية:
يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتئيه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.

13 الضريبة والجمارك:
1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترداد الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

14 التأمين الناقص:
اذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك او الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

1- الإبلاغ عن الحادث:

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

1. إبلاغ الشركة فوراً عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و/أو من التاريخ الذي كان بمقدورة أن يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة فوراً عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة .
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة او إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

Pmj'ad

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. اذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:

يعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):

أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.

ب-لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة..

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.

ب-يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

ت-يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	%25	%20
مركبات التأجير	%20	%15
مركبات التأجير التمويلي	%20	%15
مركبات تعليم السياقة	%25	%15
مركبات التكسي العمومي	%30	0
مركبات اصل شركة	%20	%15

ث-يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.

ج-في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.

ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.

ب-يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

Page 6 of 11

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

6- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

7- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.

ب-يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

8- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.

ب-في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

9- رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما:

في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

10- رسم الحادث ضد مجهول:

يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

11- رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير:

يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

12- الاستهلاك عن القطع:

في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-

- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
- 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
- 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
- 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية والهجينة بكافة أنواعها) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
- 15% عن البطارية الهجينة.
- يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية (تقليد) وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

13- عمر السائق ورخصة القيادة:

1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

أ- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.

ب- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.

ت- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.

ث- أن لا يكون قد حرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ج- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين

ح- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.

Page 7 of 11

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

خ- أي شخص يتعلم القيادة في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:
تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:
1. للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2. للسباق أو اختبار السرعة.
3. اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4. في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5. استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:-
1- **المنطقة الجغرافية:** أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.
2- **تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:**
بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.
3- **الحرب/ الغزو/ التمرد:**
الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.
4- **أعمال القمع الرسمية:**
أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد أو لأي سبب آخر.
5- **الأسلحة النووية:**
بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات النووية أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.
6- **السيول والفيضانات والزلازل:**
السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.
7- **عقد خاص:**
المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.
8- **هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:**
شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 **الوثيقة والشهادة:**
تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان اخر وردت فيه.

2 **حقيقة جوهرية:**

Page 8 of 11

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 **التصريح:**
صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 **إخفاء حقيقة جوهرية:**
إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك
وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 **إلغاء التأمين:**
أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي).

6 **إرجاع وثيقة التأمين:**
تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**
إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين، ولا تعيد للمؤمّن له أقساط التأمين عن الفترة التي تلي حدوث حادث التأمين.

8 **الاشتراك في التعويض المزدوج:**
إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 **إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):**
أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "و هو ما يسمى قسط الملائمة".
ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

Page 9 of 11

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

10 التقادم:
تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث، إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل إنقضاء المدة القانونية.

11 حق الرجوع:
أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث.
ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فورا و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة او تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 ملكية المركبة:
يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 الاختصاص القضائي:
من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 محل الإقامة:
يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختارا له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 الحراسة ومنع تفاقم الهلاك:-
لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 معاينة المركبة:-
يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 استخدام لوحة الإختبار (On Test):
1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الإختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف أسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الإختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الإختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.

Page 10 of 11

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشرق للتأمين
Al Mashreq Insurance

7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة إثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18 الإستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات:

في حال عدم توفر قطع للمركبة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. شركة التأمين غير ملزمة بوقت محدد لإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر قطع.

19 عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:-

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

عن/ شركة المشرق للتأمين م.ع.م

توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانونا

Page 11 of 11

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2021م
بتعديل قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2011م
بشأن تسمية مأموري الضابطة العدلية

رئيس سلطة جودة البيئة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (33، 71) منه،
ولأحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م، بشأن البيئة وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (51) منه،
ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (21) منه،
وبعد الاطلاع على قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2011م، بشأن تسمية مأموري الضابطة العدلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يشار إلى قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2011م، بشأن تسمية مأموري الضابطة العدلية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

يلغى المرفق رقم (1) بالأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين الممنوحين صفة الضابطة العدلية المرفق بالقرار الأصلي، ويستبدل بالجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/16 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1442 هجرية

أ. جميل مطور
رئيس سلطة جودة البيئة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرفق رقم (1)
مفتشو سلطة جودة البيئة الحائزون صفة الضابطة العدلية

اسم الموظف	المسمى الوظيفي	المسمى الإداري	مكان العمل
اماني محمد ناجح عبد الرحيم ابو بكر	مدير دائرة الهواء والأوزون	مدير	جنين
أمجد عبد الرحمن محمد الخراز	مدير دائرة مكتب فرعي نابلس	مدير	نابلس
أمجد محمد يوسف ابراهيم	مدير دائرة التقييم البيئي	مدير	أريحا
بهجت حمد علي الجبارين	مدير دائرة مكتب فرعي الخليل	مدير	الخليل
ثابت محمود محمد يوسف	مدير دائرة مكتب فرعي رام الله	مدير	رام الله
حنين رضوان سعيد الاخرس	فني مختبر مفتش بيئي	رئيس قسم	رام الله
طالب موسى احمد حميد	مدير دائرة المراقبة والتفتيش البيئي	مدير	رام الله
عبد المنعم طاهر مصطفى شهاب	مدير مكتب فرعي جنين	مدير	جنين
عدنان جودت جودة عبد الباقي	مدير دائرة مكتب فرعي رام الله والبيرة	مدير	رام الله
لما راسم خضر جراد	مدير دائرة مكتب فرعي طوباس والأغوار الشمالية	مدير	طوباس
لين محمد ابراهيم سنجق	مهندس بيئي مفتش بيئي	رئيس قسم	قلقيلية
مروان مصطفى ابراهيم ابو يعقوب	مدير دائرة مكتب فرعي سلفيت	مدير	سلفيت
هاشم عدنان هاشم صلاح	مدير دائرة مكتب فرعي بيت لحم	مدير	بيت لحم
ياسر خليل عبد الغني ابو شنب	مدير دائرة الصحة العامة قائم بأعمال نائب مدير عام حماية البيئة	مدير	رام الله
ابراهيم محمود ابراهيم عبسه	مفتش رئيس قسم النفايات الصلبة	رئيس قسم	رام الله
اسماء "محمد لطفي" قاسم كلبونة	مهندس صناعي في قسم التدقيق البيئي مفتش بيئي	لا يوجد	رام الله
أكرم جبرين علي التوايهه	مهندس في قسم رقابة وتفتيش	لا يوجد	الخليل
دعاء رضا أحمد دريدي	مفتش بيئي هندسي	لا يوجد	قلقيلية
دعاء فايز يوسف عبد الله	مفتش بيئي	لا يوجد	رام الله
ذكرى زهران عبد مصطفى	مفتش بيئي هندسي	لا يوجد	رام الله

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ربا احمد رشدي كامل	مفتش بيئي هندسي	لا يوجد	رام الله
فكري جمال محمد طوباسي	مفتش بيئي هندسي	لا يوجد	أريحا
هبة محمد اسعد منصوري	مفتش بيئي	لا يوجد	طولكرم
سرين عبد اللطيف احمد عبد الغفور	مفتش بيئي هندسي	لا يوجد	جنين
محمد خضر محمد البطاط	مفتش بيئي	لا يوجد	الخليل
محمد عبد محمود محمد	مفتش بيئة	لا يوجد	الخليل
نادين عزام توفيق يوسف	مفتش بيئي كيميائي	لا يوجد	رام الله
هدى وليد عبد الرحمن زعرور	مهندس رقابة وتفتيش	لا يوجد	نابلس
وصال محمد رسلان عوض	مفتش بيئة	لا يوجد	رام الله
حسين حسين داود غبن	مفتش بيئي هندسي		مكتب رام الله
مصعب ابراهيم محمود تلاحمه	مفتش بيئي هندسي		الخليل
عدي جوده عادل جوده	مفتش بيئي هندسي		نابلس
دانا عماد موسى ابو طبيخ	مفتش بيئي هندسي		جنين
جنا طلال فؤاد قطينه	مفتش بيئي هندسي		بيت لحم
رائد خير الدين عبد الجبار سمارة	مفتش بيئة		طولكرم
سناء محمد فياض صقر	مفتش بيئة		طوباس
رنين يوسف مصطفى صلاحات	مفتش بيئة		سلفيت
صابرين زيدان راسم دغره	مفتش بيئة		مكتب رام الله
لينا محمد علي زهدي عبد الباسط التميمي	مفتش بيئة		الخليل
نصرة راجح نجم الدين نصار	مفتش بيئة		مكتب رام الله
مريم محمد احمد الشيش	مفتش بيئة		أريحا
عبد المجيد وائل عبد المجيد عمرو	مفتش بيئة		الخليل
هيثم محمود علي عياد	مفتش بيئة		أريحا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2021م
بترخيص استخدام حقن البوتكس والفيلر لأطباء الأسنان

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،

ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2011م، بنظام ترخيص عيادات ومراكز طب الأسنان الخاصة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

الوحدة الفنية: وحدة صحة الفم والأسنان في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

النقابة: نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.

العيادة: عيادة طب الأسنان العام أو التخصصي المرخصة من الوزارة.

المركز: مركز طب الأسنان العام أو التخصصي المرخص من الوزارة.

الطبيب: طبيب الأسنان المرخص من الوزارة.

الطبيب الاختصاصي: طبيب الأسنان الحاصل على البورد الفلسطيني في مجال اختصاصه، والمرخص من الوزارة.

البوتكس: دواء محضر من سم البتيولينيوم Botulinumtoxin يستخدم لحقن العضلات بغرض العلاج والتجميل في الفم والوجه فقط.

الفيلر: مادة ذائبة أو دائمة تستخدم للحقن في الفم والوجه فقط لزيادة حجم النسيج المحقون.

الطلب: طلب الحصول على رخصة لاستخدام حقن البوتكس والفيلر المقدم من الطبيب أو الطبيب الاختصاصي.

مادة (2)

1. لا يجوز للطبيب والطبيب الاختصاصي استخدام حقن البوتكس والفيلر إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الطبيب المختص بجراحة الوجه والفكين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. يجب على الطبيب والطبيب الاختصاصي اجتياز دورات خاصة بحقن البوتكس والفيلر تحت إشراف النقابة قبل استخدامها.
2. تتولى الوحدة تقييم الدورات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (4)

تحدد مستويات الدورات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات بالمستويات الآتية:

1. المستوى الأول، وفقاً للآتي:
   أ. محاضرات نظرية خاصة بعلاج البوتكس والفيلر في الوجه بالمجالات الآتية:
      1) المواد المستخدمة في العلاج، وطريقة عملها، والمضاعفات الناجمة عنها.
      2) تقييم الوضع الصحي العام للمريض، واحتياجه للعلاج.
      3) التوثيق الطبي، والموافقات الخطية على إجراء العلاج.
      4) طريقة التعقيم ومكافحة العدوى.
      5) تغيرات الجلد العمرية.
      6) تشخيص وطريقة علاج المضاعفات الناجمة عن حقن البوتكس أو الفيلر.
      7) تحضير المريض، وآلية العمل.
      8) النصائح الطبية بعد العلاج.
   ب. التطبيق العملي على المناطق الآتية:
      1) Lip augmentation, smoker lines
      2) Marionette lines
      3) Chin
2. المستوى الثاني، وفقاً للآتي:
   أ. مراجعة المحاضرات النظرية في المستوى الأول، والتركيز على آليات العمل المطلوبة للمستوى الثاني.
   ب. التطبيق العملي على المناطق الآتية:
      1) Jaw line
      2) Naso labial fold

مادة (5)

يشترط في الطبيب أو الطبيب الاختصاصي المتقدم لدورات المستوى الثاني الآتي:

1. حصوله على رخصة من الوزارة لاستخدام حقن البوتكس والفيلر بعد اجتيازه المستوى الأول.
2. إنجازه عشر حالات موثقة من حقن الفيلر في العيادة أو المركز دون أي مضاعفات خلال سنة على الأقل من تاريخ إنجاز أول حالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

يشترط للحصول على شهادة اجتياز الدورات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات إنجاز الآتي:

1. ثلاث حالات موثقة من حقن البوتكس، وخمس حالات موثقة من حقن الفيلر، خلال المستوى الأول.
2. ست حالات موثقة من حقن الفيلر خلال المستوى الثاني.

مادة (7)

1. تعتمد النقابة شهادات دورات استخدام حقن البوتكس والفيلر.
2. يحق للطبيب أو الطبيب الاختصاصي تقديم اعتراض لدى الوحدة الفنية إذا امتنعت النقابة عن اعتماد دورات استخدام حقن البوتكس والفيلر.
3. تتولى الوحدة الفنية دراسة الاعتراض المقدم من الطبيب أو الطبيب الاختصاصي، والرد على الاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، وترفع توصيتها للنقابة باعتماد الدورة إذا قبلت الاعتراض.

مادة (8)

تصدر رخصة استخدام حقن البوتكس والفيلر وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم الطبيب أو الطبيب الاختصاصي الطلب للمديرية على النموذج المعتمد في الوزارة.
2. تحيل المديرية الطلب إلى الوحدة الفنية لدراسته خلال (14) يوماً من تاريخ تقديمه.
3. ترفع الوحدة الفنية توصيتها للوحدة بالموافقة على منح رخصة استخدام حقن البوتكس والفيلر، وتبلغ المديرية في حال رفض الطلب لإبلاغ مقدمه.
4. تصدر الوحدة الرخصة خلال (14) يوماً من تاريخ استلامها للطلب، وترسلها للمديرية، وتزود الوحدة الفنية بصورة عنها.
5. تتولى المديرية تسليم الرخصة لمقدم الطلب بعد دفع الرسوم المقررة وفق الأصول.

مادة (9)

يقدم الطبيب أو الطبيب الاختصاصي الطلب مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول.
2. صورة عن ترخيص العيادة أو المركز سارية المفعول.
3. الشهادة الأصلية لاجتياز دورات حقن البوتكس والفيلر المعتمدة من النقابة.
4. عضوية النقابة سارية المفعول.

مادة (10)

تنظم الوحدة الفنية سجلاً بأسماء الأطباء والأطباء الاختصاصيين الحاصلين على رخص استخدام حقن البوتكس والفيلر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

يلتزم الطبيب والطبيب الاختصاصي الحاصل على رخصة استخدام حقن البوتكس والفيلر بالآتي:

1. حفظ مواد البوتكس والفيلر وفق المعايير الفنية والعلمية حسب تعليمات الشركة المصنعة.
2. توفير ثلاجة في العيادة أو المركز مع فريزر خاص لحفظ مواد البوتكس والفيلر.
3. وضع الرخصة في مكان بارز في العيادة أو المركز.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/01 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخر/1442 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (2) لسنة 2021م
بمزاولة وترخيص مهنة البيوتكنولوجي

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للخدمات الطبية المساندة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

النقابة: نقابة علوم التقانة الحيوية (البيوتكنولوجي) الفلسطينية.

فني البيوتكنولوجي: الشخص الحاصل على شهادة جامعية في علوم التقانة الحيوية (البيوتكنولوجي) أو أحد فروعها.

مادة (2)

إجازة مزاولة مهنة البيوتكنولوجي

يحظر على فني البيوتكنولوجي مزاولة المهنة إلا بعد حصوله على إجازة مزاولة المهنة من الوزارة.

مادة (3)

شروط مزاولة مهنة البيوتكنولوجي

يشترط في طالب الحصول على مزاولة مهنة البيوتكنولوجي الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً أو زوجاً لفلسطيني أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلاً على شهادة بكالوريوس كحد أدنى في البيوتكنولوجي أو أحد فروعه من جامعة أو معهد معترف بهما وفق الأصول والإجراءات المتبعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. اجتاز الامتحان المقرر لمزاولة المهنة لفنيي البيوتكنولوجي.
4. عضواً في النقابة.
5. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

طبيعة عمل فني البيوتكنولوجي

تتمثل طبيعة عمل فني البيوتكنولوجي في المجالات التالية على سبيل الحصر:

1. الصحة البشرية والحيوانية على النحو الآتي:
   أ. العمل في مختبرات الفحوصات الوراثية والجزيئية للكشف عن الأمراض الوراثية، وتشخيص الأمراض ومسبباتها وراثياً.
   ب. زراعة الأنسجة والخلايا الحيوانية.
   ج. العمل في مختبرات مراكز أطفال الأنابيب في مجال الكشف عن الأمراض الوراثية.
   د. العمل في البيولوجيا الجزيئية.
   هـ. العمل في مختبرات المناعة لتطوير وإنتاج المطاعيم والأمصال.
   و. تشخيص الكائنات الحية الدقيقة بواسطة التقنيات الحيوية.
   ز. العمل في شركات تصنيع المواد المخبرية.
   ح. العمل في شركات الأجهزة الطبية.
2. وقاية النباتات على النحو الآتي:
   أ. دراسة مسببات أمراض النباتات، والكشف عنها في المختبر بمختلف أنواعها.
   ب. دراسة المكافحة الحيوية للآفات الزراعية، والعمل بها.
3. التقنيات الحيوية النباتية على النحو الآتي:
   أ. تحسين الإنتاج النباتي من خلال تحديد الصفات الجيدة ودراستها جينياً.
   ب. تصنيف النباتات من خلال دراسة شكلية (phenotype) ودراسة جينية (Genotype).
   ج. إيجاد وتحديد الأصناف المقاومة للعوامل البيئية والحيوية.
   د. الكشف عن النباتات المعدلة جينياً.
   هـ. إنتاج نباتات معدلة جينياً.
   و. تكثير النباتات من خلال زراعة الأنسجة.
4. التقنيات الحيوية الحيوانية على النحو الآتي:
   أ. الكشف عن مسببات أمراض الحيوانات في المختبر بمختلف أنواعها ودراستها دراسة بحثية.
   ب. تحسين الإنتاج الحيواني من خلال تحديد الصفات الجيدة ودراستها جينياً.
   ج. تصنيف الحيوانات المختلفة من خلال دراسة شكلية (phenotype) ودراسة جينية (Genotype).
5. الصناعات والشركات في المجالات الآتية:
   أ. إنتاج وتطوير الأمصال واللقاحات والأدوية.
   ب. إنتاج الوقود الحيوي.
   ج. الألبان ومنتجاتها.
   د. الأغذية.
   هـ. صناعة المنظفات.
   و. أقسام الجودة في الشركات والمصانع.
   ز. صناعة المواد المخبرية.
   ح. الأجهزة الطبية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. الأعمال البيئية في المجالات الآتية:
   أ. معالجة المياه العادمة بالاعتماد على عوامل حيوية.
   ب. محطات معالجة النفايات الصلبة وإعادة تدويرها.
   ج. المختبرات البيئية.
   د. دراسات التنوع الحيوي.
7. البحث الجنائي في مختبرات البحث الجنائي والبصمة الوراثية.

مادة (5)

إجراءات عقد امتحان مزاولة مهنة البيوتكنولوجي

1. تتولى الوزارة التنسيق مع النقابة لعقد امتحان مركزي لمزاولة مهنة البيوتكنولوجي كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
2. تشكل لجنة الامتحان من الإدارة العامة والوحدة والنقابة، لوضع أسئلة الامتحان والإشراف عليه.
3. يعين وكيل الوزارة مكان وموعد عقد الامتحان بناءً على توصية الوحدة، ويتم الإعلان عنه في جريدتين محليتين قبل (14) يوماً على الأقل من الموعد المحدد لعقد الامتحان.
4. يقوم فني البيوتكنولوجي بتعبئة النموذج المخصص في المديرية لتقديم الامتحان.
5. تتولى المديرية التأكد من استكمال طلب تقديم الامتحان، ورفعه إلى الوحدة.

مادة (6)

طلب الحصول على مزاولة مهنة البيوتكنولوجي

1. يقدم فني البيوتكنولوجي الناجح في الامتحان المنصوص عليه في المادة (5) من هذه التعليمات للمديرية طلب للحصول على مزاولة مهنة البيوتكنولوجي وفق نموذج تعده الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:
   أ. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
   ب. صورة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة، وكشف العلامات من وزارة التربية والتعليم.
   ج. صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية، وكشف العلامات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
   د. أربع صور شخصية.
   هـ. شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.
   و. شهادة عقد قران لزوج الفلسطيني حسب مقتضى الحال.
2. تحيل المديرية الطلب للوحدة خلال أسبوع من تاريخ استكماله.
3. تصدر الوحدة شهادة مزاولة المهنة خلال (14) يوماً من تسلمها الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

تنظيم سجل فنيي البيوتكنولوجي

1. تنظم الوحدة سجلاً لفنيي البيوتكنولوجي المزاولين يتضمن البيانات الآتية:
   أ. اسم فني البيوتكنولوجي المزاول، وتاريخ ميلاده، ومحل إقامته.
   ب. تاريخ تخرجه وشهاداته.
   ج. رقم وتاريخ المزاولة.
2. تزود الوحدة الإدارة العامة بقائمة شهرية بأسماء الحاصلين على مزاولة مهنة البيوتكنولوجي.

مادة (8)

تجديد شهادة مزاولة مهنة البيوتكنولوجي

تجدد الوحدة شهادة مزاولة مهنة البيوتكنولوجي سنوياً بناءً على طلب فني البيوتكنولوجي بعد التأكد من استمرار استيفائه لشروط المزاولة.

مادة (9)

ترخيص مختبر البيوتكنولوجي

يتم ترخيص مختبر البيوتكنولوجي وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص للمديرية باسم فني البيوتكنولجي المسؤول عن المختبر على نموذج الترخيص المعتمد في الوزارة.
2. يوصي مدير المديرية لوكيل الوزارة بتشكيل لجنة للكشف الميداني على المختبر تتشكل من موظفي الوحدة والإدارة العامة والمديرية.
3. تتولى اللجنة الكشف الميداني على مختبر البيوتكنولوجي للتأكد من مطابقته للمواصفات المعتمدة، وترفع تقريرها لمدير المديرية.
4. يرفع مدير المديرية توصيته للوحدة بترخيص المختبر إذا كان مطابقاً للمواصفات المعتمدة وشروط الترخيص.
5. تصدر الوحدة ترخيصاً للمختبر باسم فني البيوتكنولوجي المسؤول.
6. ترسل الوحدة ترخيص المختبر للمديرية ليتم تسليمه لفني البيوتكنولوجي المسؤول.

مادة (10)

الوثائق المرفقة بطلب ترخيص مختبر البيوتكنولوجي

يرفق طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة (9) من هذه التعليمات بالوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاولة مهنة البيوتكنولوجي سارية المفعول لفني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر.
2. صورة عن شهادة مزاولة المهنة للكادر الصحي العامل في المختبر.
3. صورة عن هوية أو جواز السفر لفني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر.
4. عقد إيجار أو سند ملكية باسم فني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر.
5. صورة عن عقد شراكة المختبر إذا كان مملوكاً لأكثر من فني بيوتكنولجي.
6. خارطة موقع ومساحة للمختبر المطلوب ترخيصه.
7. كشف بالأجهزة والمعدات المتوفرة في المختبر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8. تصريح مشفوع بالقسم من فني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر يفيد أنه متفرغاً للعمل في المختبر، ولا يعمل بوظيفة أو مهنة أخرى، ولا يملك مختبر آخر.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. شهادة السلامة العامة سارية المفعول صادرة عن الدفاع المدني.

مادة (11)

الشروط الفنية لمختبر البيوتكنولوجي

يشترط في مختبر البيوتكنولوجي المرخص بموجب أحكام هذه التعليمات ألا تقل مساحته عن (70) متراً مربعاً، ويضم التقسيمات الداخلية الآتية:

1. غرفة عزل.
2. غرفة الفحوصات.
3. المرافق الخدماتية.

مادة (12)

التزامات فني البيوتكنولوجي المسؤول عن مختبر البيوتكنولوجي

يلتزم فني البيوتكنولوجي المسؤول عن مختبر البيوتكنولوجي بالآتي:

1. عدم استخدام المختبر لأي غرض يخالف شروط ترخيصه.
2. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
3. وضع رخصة المختبر في مكان ظاهر في المختبر.
4. وضع لافتة تبين أسعار الخدمات التي يقدمها المختبر.

مادة (13)

مدة ترخيص مختبر البيوتكنولوجي وإجراءات تجديده

تكون مدة ترخيص مختبر البيوتكنولوجي سنة واحدة، ويجدد وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم فني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر طلب تجديد الترخيص للمديرية قبل (14) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.
2. يوصي مدير المديرية لوكيل الوزارة بتشكيل لجنة للكشف الميداني على المختبر للتأكد من استمرار استيفائه لشروط الترخيص، وترفع تقريرها لمدير المديرية.
3. يرفع مدير المديرية توصيته للوحدة بتجديد ترخيص مختبر البيوتكنولوجي بناءً على تقرير اللجنة.
4. تصدر الوحدة ترخيص عمل المختبر باسم فني البيوتكنولوجي المسؤول عنه.
5. ترسل الوحدة للمديرية ترخيص عمل المختبر ليتم تسليمه لفني البيوتكنولوجي المسؤول عنه.

مادة (14)

سجل مختبر البيوتكنولوجي

يحتفظ فني البيوتكنولوجي المسؤول عن مختبر البيوتكنولوجي بسجل تكون صفحاته مرقمة بأرقام متسلسلة، يحفظ فيه جميع الأعمال التي ينجزها في المختبر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (15)
نقل مقر مختبر البيوتكنولوجي

يلتزم فني البيوتكنولوجي المسؤول عن مختبر البيوتكنولوجي بالحصول على ترخيص جديد إذا تم نقل مقر المختبر وفق الإجراءات والشروط المحددة في هذه التعليمات.

مادة (16)
ترخيص أكثر من مختبر

لا يجوز لفني البيوتكنولوجي ترخيص أكثر من مختبر بيوتكنولوجي واحد.

مادة (17)
إلغاء ترخيص مختبر البيوتكنولوجي

تلغي الوحدة ترخيص مختبر البيوتكنولوجي في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق فني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره.

مادة (18)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/02 ميلادية
الموافق: 20/جمادى الآخر/1442 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (6) لسنة 2020م
بتعديل التعليمات رقم (1) لسنة 2006م لتحديد قيمة هامش الملاءة والإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاءة وتعديلاتها

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (7) منه،

ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (5) منه،

ولأحكام التعليمات رقم (1) لسنة 2009م، معدلة لتعليمات رقم (1) لسنة 2006م، بشأن تحديد قيمة هامش الملاءة وتعديلاتها والإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاءة،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (8) لسنة 2020م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (1) لسنة 2009م، معدلة لتعليمات رقم (1) لسنة 2006م، بشأن تحديد قيمة هامش الملاءة وتعديلاتها والإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاءة، بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تلغى المادة (1) من التعليمات الأصلية.

مادة (3)

تلغى الفقرات (2، 3، 4) من المادة (3) من التعليمات الأصلية.

مادة (4)

تعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:

يتكون نموذج هامش الملاءة المالية من الملاحق التالية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات، وتقرأ معها:

1. الملحق رقم (1): هامش الملاءة.
2. الملحق رقم (2): رأس المال المتوفر.
3. الملحق رقم (3): رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات.
4. الملحق رقم (4): رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الاكتتابية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. الملحق رقم (5): رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين.
6. الملحق رقم (6): رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمينات الحياة.
7. أي ملاحق أخرى تضاف لغايات احتساب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين.

مادة (5)

تعدل المادة (5) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:

يكون هامش الملاءة عبارة عن نسبة رأس المال المتوفر إلى رأس المال المطلوب لشركة التأمين، على ألا تقل هذه النسبة عن (130%)، وذلك على النحو الآتي:

1. إذا كانت شركة التأمين شركة تابعة لشركة تأمين أخرى، يتم احتساب هامش الملاءة المالية لكل شركة تأمين منفردة، ويتم احتساب هامش الملاءة المالية للمجموعة (بيانات مالية موحدة)، ويتم إصدار شهادة ملاءة مالية لكل شركة منفردة وفقاً لإجازتها.
2. إذا كان لدى شركة التأمين شركات تابعة في قطاع أعمال غير التأمين، يتم احتساب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين على النحو الآتي:
   أ. يحسب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين على أساس البيانات المالية الموحدة للمجموعة (شركة التأمين والشركات التابعة)، وتصدر شهادة ملاءة مالية لشركة التأمين في حال تحقيق الشركة التابعة كافة الشروط الآتية:
      1) أن تكون شركة مسجلة في دولة فلسطين.
      2) أن تكون شركة عاملة.
      3) أن تكون قد أصدرت بيانات مالية سنوية مدققة لآخر ثلاث سنوات.
      4) أن تكون شركة مساهمة عامة مدرجة أسهمها في بورصة دولة فلسطين، وفي حال كانت الشركة قيد الإدراج في البورصة وتخضع لرقابة وإشراف جهة أخرى غير الهيئة، فيشترط وجود ترتيب رقابي بين الهيئة وتلك الجهة الرقابية.
      5) أن تكون قرارات الشركة تحت سيطرة شركة التأمين، وأن يكون لشركة التأمين أغلبية مجلس إدارة الشركة، وأن تملك ما لا يقل عن (51%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
   ب. يحسب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين منفردة، وتصدر شهادة الملاءة المالية لها، وذلك في حال عدم تحقق أي شرط من الشروط الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة، ويتم معاملة الشركة أو الشركات التابعة كاستثمار مرجح بالمخاطر لغرض احتساب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين.

مادة (6)

تلغى الفقرة (3) من المادة (6) من التعليمات الأصلية.

مادة (7)

تعدل الفقرة (3) من المادة (8) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:

تُصنف وتُقيم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة الوطنية النافذة أو المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

تعدل الفقرة (5) من المادة (9) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:

يتم تخفيض أو زيادة رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية بقيمة الفائض أو بقيمة العجز في الاحتياطيات الفنية من قبل المدير وفقاً لرأي خبير الهيئة الاكتواري بعد دراسته للتقرير الاكتواري للشركة.

مادة (9)

1. تعدل الفقرة (2) من المادة (10) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:

لغايات تصنيف معيدي التأمين، يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه الصادر عن كل من:

أ. Standard & Poor's

ب. Moody's

ج. AM Best

د. Fitch Rating

Standard & Poor's		Moody's		AM Best		Fitch Rating	
المجموعة الأولى:							
AA A	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++&A+	Superior	AAA	Exceptionally Strong
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A&A-	Excellent	AA	Very Strong
المجموعة الثانية:							
A	Strong	A	Good	B++ & B+	Good	A	Strong
BBB	Good	Baa	Adequate			BBB	Good
المجموعة الثالثة:							
BB	Marginal	Ba	Questionable	B & B-	Fair	BB	Moderately Weak
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C++ & C+	Marginal	B	Weak
				C & C-	Weak		
المجموعة الرابعة:							
Less than that or not rated							

2. تعدل الفقرة (4) من المادة (10) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:

يرجح رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين بالأوزان حسب درجة تصنيف المعيد على النحو الآتي:

أ. المجموعة الأولى بوزن (2%).

ب. المجموعة الثانية بوزن (15%).

ج. المجموعة الثالثة بوزن (80%).

د. المجموعة الرابعة بوزن (100%).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

يلغى نص المادة (13) من التعليمات الأصلية، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. يصدر المدير شهادة ملاءة سنوية لشركة التأمين في نهاية السنة المالية، على النحو الوارد في الجدول أدناه:

نسبة هامش الملاءة المالية	التصنيف	
200% فأعلى	Very Strong	A
%199 - %161	Strong	B
%160 - %130	Adequate	C
%129 - %116	Inadequate	D
%115 - %100	Weak	E
أقل من 100%	Very Weak	F

2. إذا لم تحقق الشركة الحد الأدنى لهامش الملاءة بنسبة (130%) بمقتضى أحكام هذه التعليمات، للمدير اتخاذ الإجراءات التالية وفق الحالات الآتية:

أ. في حال كان هامش الملاءة المالية للشركة أقل من (130%) وأكثر من (115%) يتم اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

1) تكليف الشركة بإعداد خطة تصويبية لرفع هامش الملاءة المالية خلال ستة أشهر.
2) منع أو تقييد توزيع الأرباح على مساهمي الشركة.
3) وضع حد أقصى لنسبة إنتاج شركة التأمين من فرع أو أكثر من فروع التأمين المرخصة للشركة ممارستها.
4) إلزام شركة التأمين بتصفية استثماراتها بالقدر الذي يؤدي إلى رفع هامش الملاءة المالية للشركة حتى (130%).

ب. في حال كان هامش الملاءة المالية للشركة يتراوح بين (100%) إلى (115%)، فإنه يتم اتخاذ الإجراءات المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة، إضافة إلى اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

1) إلزام الشركة بوقف إنتاج فرع أو أكثر من فروع التأمين المرخصة للشركة ممارستها.
2) إلزام شركة التأمين برفع رأسمالها بالقدر الذي يؤدي إلى رفع هامش الملاءة المالية للشركة حتى (130%).

ج. في حال كان هامش الملاءة المالية للشركة أقل من (100%)، فإنه يتم اتخاذ الإجراءات المذكورة في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة، إضافة إلى اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

1) وقف شركة التأمين عن العمل بشكل مؤقت لمدة لا تزيد على (3) أشهر.
2) وقف شركة التأمين عن العمل حتى انتهاء مدة الرخصة الممنوحة لها من الهيئة لممارسة أعمال التأمين.
3) شطب إجازة الشركة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (13) من التعليمات الأصلية تحمل الرقم (13) مكرر، وذلك على النحو الآتي:

1. لغايات احتساب هامش الملاءة المالية لشركة التأمين، ترجح موجودات الشركة مقيدة الاستعمال أو المثقلة برهن أو حجز أو بقيد أو بمانع قانوني أو بمانع إجرائي يحول دون استخدامها للوفاء بالتزامات الشركة، بأوزان خطر بنسبة (100%).
2. تستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وديعة شركة التأمين المربوطة لأمر الهيئة، وأي ودائع أخرى مربوطة لأمر أي من مؤسسات دولة فلسطين لغرض وفاء الشركة بالتزاماتها.

مادة (12)

1. على كافة شركات التأمين تصويب أوضاعها القانونية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
2. يبدأ تطبيق أحكام هذه التعليمات على البيانات المالية السنوية الصادرة عن شركة التأمين المقدمة للهيئة عن أعمال السنة المالية المنتهية في شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل عام بدءاً من العام 2021م.

مادة (13)

1. تلغى الملاحق المرفقة بالتعليمات الأصلية، ويستعاض عنها بالملاحق المرفقة بهذه التعليمات.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/12/28 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الأولى/1442 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الملحق رقم (1)

هامش الملاءة المالية لشركة التأمين

اسم الشركة:..... السنة/الفترة المالية:..... تاريخ الإعداد:.....

المرجع	البند	القيمة بالدولار الأمريكي
الملحق رقم (2)	رأس المال المتوفر	
	رأس المال المطلوب :	
الملحق رقم (3)	رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات	
الملحق رقم (4)	رأس المال المطلوب مقابل الإلتزامات الإكتتابية	
الملحق رقم (5)	رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين	
الملحق رقم (6)	رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمينات الحياة	
	مجموع رأس المال المطلوب	
	نسبة هامش الملاءة المالية لشركة التأمين = رأس المال المتوفر/ رأس المال المطلوب	

توجيهات:

1) يوقع هذا الملحق من المدير المالي والمدير العام لشركة التأمين.

2) يصادق المدقق الخارجي للشركة على هذا الملحق للربعين الثاني والرابع من كل عام.

صورة طبق الأصل

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
Palestine Capital Market Authority

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الملحق رقم (2)

رأس المال المتوفر

اسم الشركة:..... السنة/الفترة المالية:..... تاريخ الإعداد:.....

	البند		القيمة بالدولار الأمريكي	وزن الخطر	صافي القيمة المرجحة بالمخاطر بالدولار الأمريكي
أولاً:	رأس المال الأساسي :				
	رأس المال المدفوع			0%	
	يضاف:				
1	علاوة الإصدار وعلاوة إصدار أسهم الخزينه			0%	
2	الأرباح المدوره			0%	
3	حقوق الأقليه			0%	
4	الإحتياطي القانوني			0%	
5	الإحتياطي الاختياري			0%	
6	إحتياطيات اخرى			0%	
7	أخرى			0%-100%	
	يطرح :				
1	الخسائر المدوره			0%	
2	خصم الإصدار			0%	
3	أسهم الخزينه			0%	
4	أخرى			0%-100%	
	مجموع رأس المال الأساسي				
ثانياً:	رأس المال الإضـــافي				
1	الزياده في قيمة الإستثمارات في الأراضي والعقارات			0%	
2	التغيير المتراكم في القيمة العادله للموجودات الماليه المتوفره للبيع			0%	
3	فروق ترجمة العملات الاجنبيه			0%	
4	القروض المسانده – ترجح بالأوزان حسب الفتره المتبقيه لإستحقاقها على النحو التالي				
	أ	سنة أو اقـل		0%	
	ب	أكثر من سنه – سنتين		20%	
	ج	أكثر من سنتين – ثلاث سنوات		40%	
	د	أكثر من ثلاث سنوات – أربع سنوات		60%	
	هـ	أكثر من أربع سنوات – خمس سنوات		80%	
	و	أكثر من خمس سنوات		100%	
5	أخرى			0%-100%	
	مجموع رأس المال الإضافي (شريطة ان لايزيد عن 50% من رأس المال الأساسي)				
ثالثاً:	اجمالي رأس المال المتوفر = مجموع رأس المال الأساسي + مجموع رأس المال الإضافي				

توجيهات:

1) تدرج أو تحذف أو تعدل أية بنود أخرى لغايات إحتساب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين بموافقة الإدارة العامة للتأمين حسب مقتضى الحال.

2) البنود التي حدد نطاق وزن الخطر لها(100%-0%)، تقوم الشركة بتقدير الخطر وفق سياسة إدارة المخاطر لديها ويخضع هذا التقدير للتعديل حيث يلزم من الإدارة العامة للتأمين

3) تعدل أوزان الأخطار المذكورة في هذا الملحق بقرار يصدر عن الادارة العامة للتأمين حسب مقتضى الحال.

4) يوقع هذا الملحق من المدير المالي والمدير العام لشركة التأمين.

5) يصادق المدقق الخارجي للشركة على هذا الملحق للربعين الثاني والرابع من كل عام.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية * Palestine Capital Market Authority *

صورة طبق الأصل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الملحق رقم (3)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات

اسم الشركة:..... السنة/الفترة المالية:..... تاريخ الإعداد:.....

	البند	القيمة بالدولار الأمريكي	وزن الخطر	مجموع رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات بالدولار الأمريكي
أولاً:	**موجودات غير مقيدة الإستعمال أو غير مكفلة برهن أو حجز أو بائيد أو بمانع قانوني أو مانع اجرائي**			
	الموجودات العقاريه لإستخدام الشركة		8%	
	موجودات ثابتة من حيث الطبيعه (ممتلكات، الات، معدات)		100%	
	استثمارات عقارية (الأراضي والعقارات)		15%	
	حق إستخدام الأصول بالصافي		10%	
	موجودات عقود التأمين		0%-100%	
	إستثمارات في شركات تابعه		0%-100%	
	موجودات مالية للمتاجرة او البيع - أسهم		15%	
	موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق - سندات (وأخرى) مصنفة ضمن المجموعة الأولى		0%	
	موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق -سندات (وأخرى) تستحق خلال سنة		4%	
	موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق -سندات (وأخرى) تستحق بعد سنة		8%	
	أوراق القبض وشيكات برسم التحصيل-تستحق خلال سنة		10%	
	أوراق القبض وشيكات برسم التحصيل-تستحق بعد سنة		15%	
	الذمم المدينة بإستثناء ذمم شركات التأمين و إعادة التأمين			
	ذمم عمرها من يوم حتى 90 يوم		10%	
	ذمم عمرها من 91 يوم حتى 180 يوم		15%	
	ذمم عمرها من 181 يوم حتى 270 يوم		40%	
	ذمم عمرها من 271 يوم حتى 360 يوم		60%	
	ذمم عمرها اكثر من 360 يوم		100%	
	ديون حكومية		0%	
	يطرح مخصص ديون مشكوك في تحصيلها		100%	
	مجموع صافي الذمم المدينة			
	ذمم شركات التأمين- مصادق عليها		0%	
	ذمم شركات التأمين- غير مصادق عليها		10%-100%	
	ذمم الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق- مصادق عليها		0%	
	ذمم الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق- غير مصادق عليها		10%-100%	
	مصاريف مدفوعه مقدماً		0%	
	موجودات ضريبة مؤجلة		0%	
	إيرادات مستحقه وغير مقبوضه		2%	
	النقد الحر في الصندوق ولدى البنوك		0%	
	ودائع نقدية لأجل أكثر من شهر وحتى سنه		1%	
	ودائع نقدية تستحق لاجل أكثر من سنه		2%	
	ودائع شركة التأمين النقدية المربوطة لأمر الهيئة		0%	
	أية ودائع نقدية أخرى مربوطة لأمر أي من مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية لغرض وفاء الشركة بالتزاماتها.		0%	
	قروض بالصافي لحملة وثائق الحياه التي لاتزيد عن القيمة التصفويه للوثيقه		0%	
	قروض لشركات تابعة وأطراف ذات علاقة		10%-100%	
	أية موجودات أخرى		10%-100%	
ثانياً	**موجودات مقيدة الإستعمال أو مكفلة برهن أو حجز أو بائيد أو بمانع قانوني أو مانع إجرائي**			
	الموجودات العقاريه لإستخدام الشركة		100%	
	موجودات ثابتة من حيث الطبيعه (ممتلكات، الات، معدات)		100%	
	إستثمارات عقارية (الأراضي والعقارات)		100%	
	موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الإستحقاق :		100%	
	أوراق القبض وشيكات برسم التحصيل		100%	
	ودائع نقدية لدى البنوك		100%	
	موجودات مالية للمتاجرة أو البيع أو محتفظ بها لتاريخ الإستحقاق		100%	
	تأمينات مستردة		100%	
	أخرى		100%	
ثالثاً:	**إجمالي رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات**			

توجيهات:

1) تدرج أو تحذف أو تعدل أية بنود أخرى لغايات إحتساب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين بموافقة الإدارة العامة للتأمين حسب مقتضى الحال.

2) البنود التي حدد نطاق وزن الخطر لها(100%-0%)، تقوم الشركة بتقدير الخطر وفق سياسة إدارة المخاطر لديها وبخضع هذا التقدير للتحديل حيث يلزم من الإدارة العامة للتأمين.

3) تعدل أوزان الأخطار المذكورة في هذا الملحق بقرار يصدر عن الادارة العامة للتأمين حسب مقتضى الحال.

4) يوقع هذا الملحق من المدير المالي والمدير العام لشركة التأمين.

5) يصادق المدقق الخارجي للشركة على هذا الملحق للربعين الثاني والرابع من كل عام.

هيئة سوق رأس المال Palestine Capital Market Authority

صُورَة طبق الأصل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الملحق رقم (4)

رأس المال المطلوب مقابل الإلتزامات الإكتتابية

اسم الشركة:..... السنة/الفترة المالية:..... تاريخ الإعداد:.....

فروع التأمينات غير الحياة	إجمالي الأخطار السارية	وزن الخطر	رأس المال المطلوب مقابل مخاطر إجمالي الأخطار السارية	صافي إجمالي الإحتياطيات الإعدادات تحت التسوية	صافي إجمالي الإحتياطيات غير المكتسبة (Pure) المبلغة (IBNR)	المجموع	وزن الخطر	رأس المال المطلوب مقابل مخاطر إجمالي صافي إجمالي الإحتياطيات غير المكتسبة	مجموع رأس المال المطلوب مقابل الإلتزامات الإكتتابية
	دولار أمريكي		دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي		دولار أمريكي	دولار أمريكي
أولاً: كافة فروع التأمين الأخرى ما عدا الحياة									
1 إصابات جسمانية - إلزامي		8%					20%		
2 أخطار مادية- ضرب ثلج		8%					20%		
3 أخطار مادية- تعميمي		8%					20%		
4 الحمل		8%					20%		
5 تأمين المسؤولية		8%					15%		
6 تأمين صحي		8%					15%		
7 تأمين حريق		8%					15%		
8 تأمين بحري		8%					15%		
9 تأمين هندسي		8%					20%		
10 طيران وأسفن		8%					15%		
11 الحوادث العامة		8%-100%					15%-100%		
12 أخرى									
ثانياً: رأس المال المطلوب مقابل الإلتزامات الإكتتابية لفروع التأمينات غير الحياة									
ثالثاً: مخصوم التقاعد/الحجز في الاحتياطيات الفنية لفروع التأمينات غير الحياة									
رابعاً: إجمالي رأس المال المطلوب مقابل الإلتزامات الإكتتابية لفروع التأمينات غير الحياة بعد التقاعد/الحجز									

توجيهات:

1) تدرج أو تحذف أو تعدل أية بنود أخرى تتعلق بإحتساب هامش المؤهلة لشركات التأمين الموافقة الإدارة العامة لتأمين حسب مقتضى الحال.

2) البنود التي حدد نطاق وزن الخطر لها(100%-0%)، تقوم الشركة بتقدير الخطر وفق سياسة إدارة المخاطر لديها وبخضع هذا التقدير للتحديث حيث يلزم من الإدارة العامة لتأمين.

3) تحدد أوزان الأخطار المذكورة في هذا الملحق بقرار يصدر عن الإدارة العامة لتأمين حسب مقتضى الحال.

4) يوقع هذا الملحق من المدير المالي والمدير العام للشركة تأمين.

5) يصادق المدقق الخارجي للشركة على هذا الملحق الرابعين الثاني والرابع من كل عام.

صورة طبق الأصل

مدينة سوق رأس المال * Palestine Capital Market Authority *

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الملحق رقم (5)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين

اسم الشركة:..... السنة/الفترة المالية:..... تاريخ الإعداد:.....

اسم معيد التأمين	حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة	حصة معيدي التأمين من إحتياطي إدعاءات تحت التسوية	نسم معيدي التأمين المدينة	نسم معيدي التأمين الدائنة	المبالغ المحجوزة من معيدي التأمين وأي ضمانات أخرى	مجموع المبالغ	وزن الخطر	مجموع رأس المال المطلوب مقابل معيدي التأمين
	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	2+3+4+5-6		
1	2	3	4	5	6	7	8	9
أولاً: معيدي التأمين المصنفين ضمن المجموعة الأولى								
							2%	
							2%	
ثانياً: معيدي التأمين المصنفين ضمن المجموعة الثانية								
							15%	
							15%	
ثالثاً: معيدي التأمين المصنفين ضمن المجموعة الثالثة								
							80%	
							80%	
رابعاً: معيدي التأمين المصنفين ضمن المجموعة الرابعة								
							100%	
							100%	
خامساً: إجمالي رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين								

توجيهات:

1) تدرج تحت أو تعدل أية بنود أخرى تغايرات بإحتساب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين بموافقة الإدارة العامة لتأمين حسب مقتضى الحال.

2 تعدل أوزان الأخطار المذكورة في هذا الملحق بقرار يصدر عن الإدارة العامة لتأمين حسب مقتضى الحال.

3) يوقع هذا الملحق من المدير المالي والمدير العام لشركة التأمين.

4) يصادق الملحق التدريجي للشركة على هذا الملحق للربعين الثاني والرابع من كل عام.

صورة طبق الأصل

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية * Palestine Capital Market Authority *

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الملحق رقم (6)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة

اسم الشركة:..... السنة/الفترة المالية:..... تاريخ الإعداد:.....

	البند	القيمة دولار أمريكي	وزن الخطر	مجموع رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمينات الحياة دولار أمريكي
أولاً:	إجمالي المخصص الحسابي			
	يطرح:			
	1- حصة معيدي التأمين من المخصص (بحد اعلى 15%)			
	2- قروض لحملة وثائق الحياه			
	صافي المخصص الحسابي			
	رأس المال المطلوب لمخاطر المخصص الحسابي		3%	
ثانياً:	1- الوثائق الفرديه			
	إجمالي المبالغ المؤمنه - SUM INSURED			
	يطرح:			
	أ- حصة معيدي التأمين من إجمالي المبالغ المؤمنه (بحد أعلى 50% من اجمالي المبالغ المؤمنه - SUM INSURED)			
	ب- إجمالي المخصص الحسابي			
	يضاف:			
	حصة معيدي التأمين من المخصص الحسابي (بحد اعلى 15%)			
	صافي المبالغ المؤمنه- SUM INSURED للوثائق الفردية			
	رأس المال المطلوب لمخاطر الوثائق الفردية		0.15%	
	2- الوثائق الجماعية			
	اجمالي المبالغ المؤمنه - SUM INSURED			
	يطرح:			
	حصة معيدي التأمين من اجمالي المبالغ المؤمنه (بحد أعلى 50% من إجمالي المبالغ المؤمنه - SUM INSURED)			
	صافي المبالغ المؤمنه - SUM INSURED للوثائق الجماعية			
	رأس المال المطلوب لمخاطر الوثائق الجماعية		0.15%	
ثالثاً:	إجمالي رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمينات الحياة			
رابعاً:	معالجة الفائض أو العجز في الاحتياطيات الفنية لتأمينات الحياة			
خامساً	إجمالي رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمينات الحياه بعد الفائض/العجز			

توجيهات:

1) تدرج أو تحذف أو تعدل أية بنود لغايات احتساب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين بموافقة الادارة العامة للتأمين حسب مقتضى الحال.

2) تعدل اوزان الاخطار المذكورة في هذا الملحق بقرار يصدر عن الادارة العامة للتأمين حسب مقتضى الحال.

3) يوقع هذا الملحق من المدير المالي والمدير العام لشركة التأمين.

4) يصادق المدقق الخارجي للشركة على هذا الملحق للربعين الثاني والرابع من كل عام.

صُورَة طبق الأصل

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
Palestine Capital Market Authority

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2020/3

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثامن عشر من كانون الثاني (يناير) لسنة 2021م، الموافق الخامس من شهر جمادى الآخرة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/3) "دستورية".
المدعية: نورة عبيد كامل مصري/ نابلس/ مقابل المقاطعة/ صيدلية نورة، هوية رقم: (911620193).
وكلاؤها المحامون: غسان العقاد وناصر حجاوي وعدلي عفوري، مجتمعون ومنفردون/ نابلس.
المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والحكومة الفلسطينية.
3. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الفلسطينية.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن المجلس التشريعي الفلسطيني.
5. رئيس ومجلس التأديب الأعلى لنقابة الصيادلة.

موضوع الدعوى: الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي.

الإجراءات

بتاريخ 2020/02/17م، تقدمت المدعية بواسطة وكلائها بلائحة هذه الدعوى إلى قلم المحكمة، وسجلت تحت الرقم (2020/3)، وموضوعها الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، التي نصت على: "قرارات مجلس التأديب الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مبرمة ولا تقبل الطعن أمام أي مرجع إداري أو قضائي"، مستندة في طعنها على مخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وطلبت بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، لمخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واعتبار هذه المادة محظورة التطبيق.

بتاريخ 2020/03/02م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية رداً على لائحة الطعن مبدياً أن الدعوى مردودة شكلاً وغير مسموعة قانوناً، وأن الدعوى مقامة بشكل مخالف للأصول ولقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وأنها واجبة الرد لسبق الفصل فيها في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2016/6) المنشور في العدد (144) من الجريدة الرسمية، ومردودة لعدم توافر المصلحة ولعدم الاختصاص، ودفعت كذلك بصدور القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، وألغى كل ما يتعارض مع أحكامه سنداً للمادة (51) منه، وأنه لم ينص في مواده على تحصين قرارات مجلس التأديب الأعلى من الطعن القضائي، وأن النصوص السابقة المتعلقة بتحصين قرارات مجلس التأديب الأعلى الواردة في المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، موضوع الطعن لم تعد سارية، وأصبحت بحكم الملغاة، ولا تسري على ما لم يتم الفصل فيه أمام القضاء بحكم بات وقطعي، والتمس بالنتيجة رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد المداولة قانوناً، والاطلاع على ملف هذه الدعوى ومرفقاته، نجد أن وقائعها تتلخص في أن المدعية في الدعوى الماثلة هي المستدعية في دعوى العدل العليا رقم (2015/113) التي لا تزال قيد النظر أمام محكمة العدل العليا، وتقدمت بها للطعن بقرار مجلس التأديب الأعلى للصيادلة القاضي بإيقاع عقوبات على المدعية، وقد دفع وكيل المدعى عليه (مجلس التأديب الأعلى للصيادلة) في لائحته الجوابية أمام محكمة العدل العليا بأن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة غير قابلة للطعن أمام القضاء سنداً للمادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، ما حدا بالمدعية إلى إثارة دفع أمام محكمة الموضوع (العدل العليا) بعدم دستورية المادة محل الدعوى رقم (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته.

وفي جلسة 2020/02/05م، قررت هيئة محكمة العدل العليا منح المدعية مدة خمسة عشر يوماً لرفع دعوى دستورية بشأن الدفع المثار بعد تقديرها جدية الدفع عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وضمنت قرارها بأن الفصل في دستورية النص المطعون فيه من عدمه ذو أهمية لغايات الفصل في دعوى العدل العليا.

بالتدقيق، وحيث إن لائحة الدعوى الدستورية وردت إلى قلم محكمتنا بتاريخ 2020/02/17م، أي خلال المهلة الممنوحة من محكمة الموضوع للمدعية لرفع هذه الدعوى عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وكذلك تجد محكمتنا أن هذه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الدعوى قد تضمنت النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وهي الفقرة (3) من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وبينت النص الدستوري المدعى بمخالفته وهي المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبينت أوجه المخالفة المتمثلة بحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، وعليه تكون الشروط الواجب توافرها سنداً للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وهي الشروط التي يجب توافرها في الدعوى المرفوعة إلى المحكمة الدستورية العليا مكتملة، كما نجد أن الدعوى الماثلة قد قدمت لمحكمتنا بطريق الدفع الفرعي سنداً لأحكام المادة رقم (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته وفقاً لما تم بيانه أعلاه، وبالتالي يكون اتصال هذه الدعوى بمحكمتنا متفقاً وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لذلك نقرر قبول الدعوى شكلاً.

أما من حيث الموضوع فتجد محكمتنا أن النيابة العامة قد أثارت في لائحتها الجوابية دفوعاً منها أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكماً في الدعوى الدستورية رقم (2016/6) المنشور في العدد (144) من الجريدة الرسمية يتعلق بالنص نفسه، وأن الدعوى واجبة الرد لسبق الفصل فيها، وأن على قاضي الموضوع الإحاطة علماً بهذا الحكم تلافياً لإضاعة الجهد وإطالة أمد التقاضي، كما دفعت بأن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني لصدور قرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة ونفاذه، وأن المادة رقم (51) منه ألغت كل ما يتعارض مع أحكامه.

وبالتدقيق نجد أن الدعوى رقم (2016/6) تتعلق بالنص نفسه المطعون بعدم دستوريته، وبالرجوع إلى قرارنا الصادر بالدعوى الدستورية رقم (2016/6) بتاريخ 2018/05/08م وبعد أن بينا في حيثيات القرار أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ نفاذ القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، باعتباره القانون المنظم للإجراءات والقرارات التأديبية التي تصدر عن مجلس التأديب الأعلى للصيادلة، فإن أحكامه تسري بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به، ومن ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وهذا مؤداه أن ما يتم من وقائع ينشأ عنها الأثر القانوني لتطبيق القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، يجب أن تكون قد نشأت وبت بها مجلس التأديب الأعلى للصيادلة بعد نفاذ هذا القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، وحيث نجد أن هذا القرار بقانون بشأن نقابة الصيادلة صدر بتاريخ 2016/07/04م، ونشر في الوقائع الفلسطينية في العدد (124) بتاريخ 2016/08/25م، وأنه يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فإنه يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ 2016/09/24م. وبعد الاطلاع على قرار مجلس التأديب الأعلى المرفق نجد أنه صادر بتاريخ 2015/06/11م، أي أنه صدر وفقاً للقانون الذي كان سارياً بتاريخ قرار مجلس التأديب الأعلى أي القانون رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وتقدمت المدعية بدعواها لدى محكمة العدل العليا بتاريخ 2015/06/21م، طاعنة بقرار تمت إجراءاته وصدر وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وبالتالي فإن محكمة العدل العليا ستطبق أحكام القانون الذي تمت إجراءاته، وصدر القرار المشكو منه أمامها وفقاً لقانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وهذا ما يتضح من قرارها الصادر بتاريخ 2020/02/05م، الذي منح مهلة للطاعنة بمراجعة المحكمة الدستورية العليا لتقديم طعنها الدستوري الماثل سنداً للمادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حين ضمنت قرارها بأن الدفع بعدم دستورية النص المذكور ذو أهمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لغايات الفصل بالدعوى، وعليه فإن بحث الطعن موضوعاً لا يشكل تعارضاً مع قرار محكمتنا بالدعوى الدستورية رقم (2016/6) ذلك أن حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا (الدعاوى الدستورية) يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارة أمامها حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بحكم موضوعي وليس شكلياً.

ولا يصح القول بسبق الفصل في المسألة الدستورية حول نص تشريعي مطعون فيه، ما لم يصدر حكم بات من المحكمة الدستورية فاصل بموضوعه من حيث الدستورية من عدمها بما مؤداه انصراف أثره إلى الكافة، وكذلك لا يتعارض مع ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا بعدم جواز البحث في دستورية أو عدم دستورية نص تشريعي إلا إذا كان نافذاً وسارياً ولم يطرأ عليه تعديل أو إلغاء، فإذا كان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته هو ما ينطبق على النزاع المطروح أمام محكمة الموضوع كون المركز القانوني للمدعية نشأ واستقر في ظل النص المشكو منه، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل العليا كما ذكر أعلاه، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا لا تتدخل في إجراءات محكمة الموضوع وقناعاتها وليست رقيبة عليها، وما دامت محكمة الموضوع متمسكة بأهمية الفصل بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، لغايات الفصل في الدعوى المنظورة أمامها رقم (2015/113)، وللمدعية مصلحة مباشرة من الفصل في دستورية المادة المطعون فيها، لذا لا بد من الانبراء لبحث النص التشريعي المطعون فيه موضوعاً، ونشير أيضاً إلى أن محكمتنا سبق أن أصدرت قراراً بالدعوى الدستورية رقم (2020/2) حول النص نفسه المطعون بعدم دستوريته، إلا أن قرارها لم يفصل بالنص موضوعاً، ولم يبت في المسألة الدستورية للنص التشريعي المطعون فيه، لذلك فإن بحث الطعن موضوعاً لا يتعارض مع القرار المذكور.

وعليه، ولما كان النص المطعون بدستوريته وهو المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وإن كان زال ما له من أثر قانوني بصدور القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، إلا أن الواقعة محل البحث أمام محكمة الموضوع تتطلب معالجة النص المطعون بعدم دستوريته كون الإجراءات كلها وقرار مجلس التأديب الأعلى للصيادلة وتقديم الطعن عليه أمام محكمة العدل العليا قد تمت واستقرت قبل إقرار القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة ونفاذه، وفي ظل سريان النص المشكو منه.

وبالعودة إلى النص المطعون بعدم دستوريته وهو الفقرة (3) من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، التي نصت على: "قرارات مجلس التأديب الأعلى مبرمة ولا تقبل الطعن أمام أي مرجع إداري أو قضائي". فإنه يعني أن قرارات مجلس التأديب الأعلى محصنة من رقابة القضاء عليها، وهي قرارات نهائية لا يجوز الطعن بها، وبقراءة المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، نجد أنها تنص على: "2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، ولما كانت أحكام مواد القانون الأساسي هي الأسمى بين القوانين ولا تجوز مخالفة أحكامها، وأن أي نص قانوني صدر في التشريعات والقوانين لا تجوز مخالفة أحكامه، وأن أي نص قانوني صدر في التشريعات والقوانين يجب أن يكون متوافقاً مع القانون الأساسي ومحظورة مخالفته وهي قاعدة آمرة نصت عليها أعلى القوانين مرتبة وسمواً، ولما كانت مواد القانون الأساسي وضعت للحفاظ على حقوق الأفراد من المساس بها، وضمنت لكل فرد الحق باللجوء إلى القضاء، ووضعت أي قرار أو عمل تحت رقابة القضاء لمن شعر أنه متضرر أو مست حقوقه القانونية ليترك كلمة الفصل للقضاء حكماً ورقابة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وعليه، ولما كان النص المطعون فيه يمس؛ بل ويخالف مبدأً أساسياً نص عليه القانون الأساسي صراحة يتمثل بحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، فإنه يكون قد مس حقاً دستورياً ما يجعل تطبيقه مخالفاً للدستور (القانون الأساسي) ويجب حظره.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم دستورية الفقرة (3) من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته لمخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإعادة مبلغ الكفالة للمدعية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2020/3

قرار مخالفة مقدم من المستشار حاتم عباس

أخالف الأغلبية المحترمة بقرارها المتضمن الطريقة التي عالجت بها الفقرة (3) من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، باعتبارها مخالفة لنص المادة (30) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، من حيث التناقض في القرارات، وعدم إرساء مبادئ قانونية مستقرة، ومما جاء باختصاص المحكمة الدستورية، خاصة في المادة (25) فقرة (3) من قانونها (عند الحكم بعدم دستورية أي عمل يعتبر محظور التطبيق ... إلخ).
الموضوع الرئيسي أنه قد تقدم طعناً للمحكمة الدستورية العليا بذات التاريخ وهو 2020/02/17م، من مدعيات كل منهما بشكل مستقل وكلائهم ذات المحامين مقدمي الطعون ومتضمناته ذات الموضوع بالنص الحرفي لكافة مواد الطعن، وسجلت الدعاوى بأرقام متسلسلة لدى المحكمة الدستورية برقم (2020/2) و(2020/3)، وقد قررت المحكمة الدستورية العليا رد الدعوى رقم (2020/2) المنشورة بالجريدة الرسمية وورد بالنص كما يلي:

الإجراءات

بتاريخ 2020/02/17م، تقدمت الطاعنة بواسطة وكلائها بلائحة هذا الطعن إلى قلم المحكمة، وسجلت تحت الرقم (2020/2)، وموضوعها الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي، مستندة في طعنها إلى مخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وطلبت بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، لمخالفتها نص المادة رقم (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واعتبار هذه المادة محظورة التطبيق.
بتاريخ 2020/03/02م، رد النائب العام على الطاعنة بلائحة جوابية مُبدياً أن الدعوى مردودة شكلاً وغير مسموعة قانوناً، وأنها مقامة بشكل مخالف للأصول وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وأنها واجبة الرد لسبق الفصل فيها في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2016/6) المنشور بالعدد (144) من الجريدة الرسمية، ومردودة لعدم توافر المصلحة لدى الطاعنة ولعدم الاختصاص، والتمس بالنتيجة رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على ملف هذه الدعوى ومرفقاته، تتلخص وقائعها في أن الطاعنة هي المدعية في دعوى العدل العليا رقم (2016/102) التي لا تزال منظورة أمام محكمة العدل العليا، وتقدمت بها للطعن بقرار مجلس التأديب الأعلى للصيادلة القاضي بإيقاع عقوبات على الطاعنة، وقد دفع وكيل المدعى عليه (مجلس التأديب الأعلى) في لائحته الجوابية بأن قرارات مجلس التأديب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الأعلى غير قابلة للطعن أمام القضاء سنداً إلى المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، ما حدا بالطاعنة (المدعية) إلى إثارة دفع أمام محكمة الموضوع (العدل العليا) بعدم دستورية المادة محل الطعن رقم (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

وفي جلسة 2020/02/05م، قررت هيئة محكمة العدل العليا منح المدعية مدة (15) يوماً لرفع دعوى دستورية بعد تقديرها جدية الدفع المثار عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وأن الفصل في دستورية النص المطعون فيه من عدمه ذو أهمية للفصل في دعوى العدل العليا.

وبالتدقيق، وحيث إن لائحة الطعن الدستوري وردت إلى قلم محكمتنا بتاريخ 2020/02/17م، أي خلال المدة المحددة من محكمة الموضوع عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، متضمنة النص التشريعي المطعون بدستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وبينت وجهة المخالفة المتمثل بحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء تكون الشروط الواردة في المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته مكتملة، وعليه يكون اتصال هذا الطعن بمحكمتنا متفقاً وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لذلك تقرر قبول الطعن شكلاً.

أما من حيث الموضوع، تجد محكمتنا أن النيابة العامة قد أثارت في لائحتها الجوابية دفوعاً منها أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكماً في الطعن الدستوري رقم (2016/6) المنشور في العدد (144) من الجريدة الرسمية يتعلق بالنص نفسه، وأن الطعن واجب الرد لسبق الفصل فيه، وأن على قاضي الموضوع وجوب الإحاطة علماً بهذا الحكم تلافياً لإضاعة الجهد وإطالة أمد التقاضي، كما دفعت بأن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني لصدوره قرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة ونفاذه، وأن المادة (51) منه ألغت كل ما يتعارض مع أحكامه.

وحيث نجد أن الدعوى رقم (2016/6) تتعلق بذات الأطراف وذات النص المطعون بدستوريته، الصادر بها قرار بتاريخ 2018/05/08م، وبعد أن بينا في حيثيات القرار أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ نفاذ القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، باعتباره القانون المنظم للإجراءات والقرارات التأديبية التي تصدر عن مجلس التأديب الأعلى، فإن أحكامه تسري بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به، ومن ثم الحكم باعتباره الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

وهنا لا بد لمحكمتنا أن تبين وتوضح مفهوم الدفع الجدي المقصود في نص الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة بأن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن". إن الدفع الجدي أمام محكمة الموضوع وترك تقدير الجدية لقاضي الموضوع يقصد به أن يتحقق قاضي الموضوع من أن الدفع المطروح عليه لا يقصد منه الكيد أو إطالة أمد النزاع، ووسيلته في ذلك اتباع خطوات متدرجة منطقياً كما يلي: 1. أن يستوثق القاضي أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح عليه. 2. أن يبحث القاضي عن إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للمسألة الدستورية مثل الدفع بالتقادم. 3. أن يبحث القاضي بعد ذلك

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

عما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص محل الطعن. وتعتبر هذه الخطوة من الخطوات التي يتعين على قاضي الموضوع بحثها بعناية، فصدور حكم من المحكمة الدستورية العليا يتعلق بالنص نفسه سواء بدستوريته أو عدم دستوريته يجعل الدفع غير جدي كون قرارات المحكمة الدستورية العليا وأحكامها في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة، لذلك يتعين على قاضي الموضوع أن يعلم أولاً بأول ما يصدر من قرارات المحكمة الدستورية العليا وأحكامها، وأن يتفحصها ويتدبر محتواها وحيثيات الحكم وأسبابه؛ لأن الأسباب هي الأسس التي يبنى عليها الحكم، وعدم الاكتفاء بمنطوقه خاصة وأن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها لها الحجية المطلقة على الكافة، كما أنها تنشر في الجريدة الرسمية، وعلى قاضي الموضوع تتبع أعداد هذه الجريدة للاطلاع على ما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا من قرارات، ولما كانت النيابة العامة قد أثارت بردها على لائحة الطعن أمام محكمة العدل العليا أن النص المطعون فيه قد سبق للمحكمة الدستورية أن بتت المسألة بشأنه، وحسمتها بالقرار الصادر بتاريخ 2018/05/08م في القضية رقم (2016/6)، المتعلق بالأطراف والدعوى الموضوعية أنفسهم، وعليه كان على محكمة الموضوع الاطلاع على القرار المذكور وحيثياته وأسبابه، وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن فصلت في المسألة الدستورية آنفة الذكر في حكمها الصادر بجلسة 2018/05/08م، في القضية رقم (2016/6) وقضت "باعتبار الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م" على سند من أن أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، تسري بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى المنظورة أمام القضاء إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، وذلك بسبب استحداث القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، حكماً جديداً بالإلغاء لذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة (م3/65) من قانون نقابة الصيادلة، وليس تعديلاً لها، كتوافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة من إجراءات التقاضي أو الإثبات لم تكن مطلوبة أو مقررة من قبل، فالتعديل والحالة تلك يسري من تاريخ نفاذه على الوقائع والمراكز التي تنشأ في ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التي نشأت في ظل القانون السابق المعدل باعتبار أن القانون الذي رفعت الدعوى في ظله هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها، وذلك في حالة التعديل فقط على النص التشريعي وليس الإلغاء للنص التشريعي أو التغيير إضافة أو حذفاً، وقد بين القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، الطريق الواجب اتباعه، حين نصت المادة (51) منه على: "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون". بما مؤداه أن النص المطعون فيه ألغي بموجب القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، ولم يعدل، ولم يعد نص المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، سارياً ولا مجال لإعماله على ما لم يفصل من دعاوى بدلالة نص المادة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة رد الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة.

.....

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وتوضيحاً لذلك فإن الطعن قد سبق الفصل فيه القرار الصادر عن محكمتنا بتاريخ 2018/05/08م، في الدعوى الدستورية رقم (2016/6)، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وبينت وجه المخالفة المتمثل بحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، وعليه تكون الشروط الواجب توافرها سنداً للمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته مكتملة، وبالتالي يكون اتصال هذا الطعن بمحكمتنا متفقاً وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لذلك نقرر قبول الطعن شكلاً.

موضوع الطعن المثار قد سبق الفصل فيه بالقرار الصادر عن محكمتنا بتاريخ 2018/05/08م، في الدعوى الدستورية رقم (2016/6)، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (144)، كما أكدت على ذات القرار بالدعوى الدستورية رقم (2020/2) الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2020/08/19م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (171).

وحيث إن المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، وقضت المادة (1/41) من ذات القانون على: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

وعليه ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حسمت المسألة الدستورية المثارة النص موضوع الطعن بالقرار الصادر بالطعن الدستوري رقم (2016/6)، وكذلك بقرارها الصادر بالطعن الدستوري رقم (2020/2) فقد استقر اجتهاد المحكمة على عدم الخوض والبحث في مسألة دستورية سبق لها الفصل بها.

وبما أن موضوع الطعن قد سبق الفصل فيه بالقرار الصادر عن محكمتنا بالدعوى رقم (2020/2) التي تضمنت الطعن على ذات المواد، وتم نشر القرار وفق ما ذكر بالتوضيح أعلاه، الذي بات ملزماً لمحكمة العدل العليا وللكافة والدعوى لازالت منظورة أمام محكمة العدل العليا، فإن الأغلبية بقرارها هذا تراجعت وعادت عن قراراها السابق، وهي بذلك ترسي مبدأً جديداً مخالفاً لقرارها السابق بالدعوى رقم (2020/2)، وكذلك حالة الإرباك لمحكمة العدل العليا بوجود قرار ملزم لتطبيقه وقرار آخر يشكل عودة عن القرار السابق فأي من المبادئ أصبح لزاماً وواجباً للتطبيق، وكذلك إن من واجب الأغلبية المحترمة أن توضح لمحكمة العدل العليا بعودتها عن القرار رقم (2020/2) الذي يتضمن ذات الطعن بالدعوى رقم (2020/3) بكافة نصوصه الحرفية، مع اختلاف أسماء الطاعنين ومقدم من ذات المحامين؛ بل وأكثر من ذلك تطبيقاً لقواعد العدالة الدستورية تطبيق هذا القرار محل المخالفة رقم (2020/2)، وإعادة قيمة الكفالة التي تمت مصادرتها، ولكل ما ورد وبالعودة إلى قراري المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/6) و(2020/2)، حيث إن المحكمة الدستورية العليا بقرارها رقم (2020/2) قررت أن النص المطعون فيه بما مؤداه أن النص المطعون فيه ألغي ولم يعد نص المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م سارياً، ولا مجال لإعماله مع ما لم يفصل من دعاوى بدلالة نص المادة رقم (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

قاضي المحكمة الدستورية
المستشار حاتم عباس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2020/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (2) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء التاسع عشر من كانون الثاني (يناير) 2021م، الموافق السادس من جمادى الآخرة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/6) "دستورية".
المدعون:
1. أحمد محمود يونس الجنيدي - الخليل - وادي أبو اكتيلا - هوية رقم (404082661).
2. ثابت عبد الحميد عيسى أبو صوان - الخليل - بيت كاحل - منطقة الجرن - هوية رقم: (901397026).
3. إبراهيم كارم صادق سنقرط - الخليل - شارع السلام - هوية رقم: (402742613).
4. رائد موسى عمر القواسمة - الخليل - حارة الشيخ - هوية رقم: (919763631).
5. البراء فلاح عبد السلام ناصر الدين - الخليل - وادي أبو اكتيلا - هوية رقم: (401299425).
6. محمد فلاح عبد السلام ناصر الدين - الخليل - وادي أبو اكتيلا - هوية رقم: (404808651).
7. رشاد كامل رشاد عرفه - الخليل - وادي أبو اكتيلا - هوية رقم: (406556357).
8. تامر عمر أحمد قواسمة - الخليل - حارة الشيخ - هوية رقم: (851514729).

وكلاؤهم المحاميان: إسحق مسودى ووسيم مسودى - الخليل.
المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته، يمثله ويبلغ بواسطة عطوفة النائب العام/ رام الله.
3. وزيرة السياحة والآثار في السلطة الوطنية الفلسطينية/ رام الله، بالإضافة لوظيفتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

موضوع الدعوى:

طعن دستوري وفقاً لنص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بدلالة المادة (1/24) من القانون نفسه، للطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م، بشأن التراث الثقافي المادي، الصادر عن رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ 2018/04/29م، الموافق 13 شعبان 1439هـ، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/05/03م العدد الممتاز رقم (16).

الإجراءات

بتاريخ 2020/11/02م، تقدم المدعون إلى قلم المحكمة الدستورية العليا بهذه الدعوى، سجلت تحت الرقم (2020/6)، وتقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية بتاريخ 2020/11/17م، عن المدعى عليهم، طالبة رد الدعوى للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين قد وجهت إليهم لائحة اتهام بموجب قرار صادر عن النائب العام إلى محكمة بداية الخليل عن تهمة إجراء الحفريات والنبش بحثاً عن الدفائن الذهبية أو دفائن أخرى، وسجلت الدعوى لدى محكمة بداية الخليل بموجب القضية الجنائية رقم (2019/400)، ولا تزال القضية الجنائية منظورة أمام محكمة بداية الخليل، وبالعودة إلى لائحة الدعوى ومرفقاتها وصورة ملف الدعوى الجنائية ومحاضر جلساتها والمستمرة حتى بعد إقامه الدعوى الدستورية، ولم يتقدم المدعون إلى محكمة البداية بطلب عن طريق الدفع الفرعي وفق أحكام قانون هذه المحكمة، وإنما أقاموها كدعوى أصلية مباشرة أثناء سير المحاكمة في الدعوى الجنائية وإجراءاتها لدى محكمة البداية.

وحيث إن الدعوى الجنائية رقم (2019/400) ما زالت قيد النظر أمام محكمة البداية، فلا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتناول في مجال تطبيقها الشرعية الدستورية في غير المسائل التي تدور حولها الخصومة في الدعوى الدستورية إلا بالقدر الذي يكفل اتصال الفصل فيها في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وتلك هي الصلة الحتمية بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية؛ لأن العلاقة بين الدعويين الدستورية والموضوعية يجب دائماً أن تبقى في حدودها المنطقية، فلا تجاوزها إلى حد انتحال اختصاص مقرر لمحكمة الموضوع وطرحه أمام المحكمة الدستورية العليا، فذلك ليس دورها ولا يدخل في إطار مهمتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية التي يكون الفصل فيها مؤثراً في الخصومة الموضوعية.

وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة القضائية التي تباشرها على دستورية القوانين إنما تنحصر في إنزال حكم الدستور (القانون الأساسي) على النصوص القانونية التي تطرح عليها وتثور شبهة بشأن مخالفتها قواعده، سواء أحيلت إليها الدعوى من محكمة الموضوع أو عرضها عليها أحد الخصوم خلال الأجل الذي أعطته له محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية دفعه بعدم دستوريتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وبالرجوع إلى الطعن المقدم يتضح أن الدعوى ما زالت منظورة أمام الجهات القضائية المختصة أي أمام محكمة البداية ولم يُبت فيها بعد، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ولايتها في فصل الدعاوى الدستورية التي لا تقوم إلا باتصالها بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (27) من قانونها، التي تنص على أن:

"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.
4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة حسب الأصول".

وحيث إن الدعوى الماثلة أمامنا قد خالفت ما ورد في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ إنها لم تُحلّ من المحكمة المختصة للفصل في المسألة الدستورية؛ بل قدم الطاعن هذا الطعن الدستوري بطريق الدعوى الأصلية المباشرة رغم أن الدعوى ما زالت منظورة أمام محكمة البداية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الطاعن لم يثر أي دفع يتعلق بعدم دستورية النص الطعين أمام محكمة الموضوع في أي مرحلة من مراحل التقاضي لتفصل تلك المحكمة بجدية دفعه من عدمه.

وحيث إن أحكام هذه المحكمة قد استقرت في قراراتها على انعقاد الولاية لها بنظر الدعوى الدستورية والأصل فيها رهن بأن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

وحيث إن من واجب المحكمة أن تتحقق من صحة الإجراء الذي اتصلت بمقتضاه الدعوى الدستورية بما لها من سلطة الإشراف على تلك الإجراءات للتأكد من سلامتها ومطابقتها القواعد التي أوجبها المشرع.

وحيث إن هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهريةً قصد بها المشرع مصلحة عامة من أجل انتظام التداعي في المسألة الدستورية وفقاً لحكمها، وبناءً على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد خالف تلك الإجراءات فإن اتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية قد تم عن غير الطريق الذي رسمه القانون ما يجعلها غير مقبولة.

علماً أنه سبق للمحكمة أن أصدرت قرارات عدة سابقة تحت الرقمين (2018/1) و(2015/8) أرست المبادئ القانونية لإقامة الدعوى الدستورية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2020/8

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (3) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العلياالمنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء التاسع من شباط (فبراير) لسنة 2021م، الموافق السابع والعشرين من جمادى الآخرة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/8) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2020/11/09م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم (2018/417) عدل عليا، المقامة من المستدعي الدكتور الصيدلاني فوزي وليد فوزي الهندي/ وكيلاه المحاميان نبيل مشحور وياسر الشويكي/ رام الله، ضد المستدعى ضده مجلس التأديب الأعلى في نقابة الصيادلة بالإضافة إلى وظيفته، بعد أن قضت المحكمة بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بالفقرة الثالثة من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، على إثر ما نظمه القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة.
وقدمت النيابة العامة لائحة جوابية بتاريخ 2020/11/23م، التمست بموجبها رد قرار الإحالة شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب التي تضمنتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة تتحصل في أن المستدعى ضده (مجلس التأديب الأعلى في نقابة الصيادلة) كان قد أصدر قراراً ضد المستدعي بتخفيض العقوبة المقررة (الغرامة المالية) إلى مبلغ ألف دينار من أصل ألف وخمسمائة دينار،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ما دعا المستدعي إلى إقامة الدعوى رقم (2018/417) لدى محكمة العدل العليا طاعناً بالقرار المذكور لمخالفته القانون وإساءة استعمال السلطة.

وبتاريخ 2020/10/07م، قررت المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المشار إليها (كما ورد في قرار الإحالة).

وحيث يسوغ لأي محكمة أن تحيل أي نص تشريعي يراودها الشك في دستوريته إلى المحكمة الدستورية العليا إذا كان لازماً للفصل في موضوع الدعوى الموضوعية، وحيث إن الأصل في القانون أن يسري بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه سنداً إلى أحكام المادتين (116) و(117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها قبل العمل بأحكامه فإن هذا القانون متضمن أثراً رجعياً لا يجوز تقريره إلا في المواد الجزائية وفقاً للمادة (3/41) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "3- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ....إلخ"، وبالتالي لا يجوز لأي محكمة إعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها إذا بدا لها مصادمته أحكام القانون الأساسي من وجهة مبدئية وتولدت لديها شبهة في دستوريته، ذلك أن قيام هذه الشبهة يلزمها أن تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة (2/27) من قانون هذه المحكمة لتتولى دون غيرها الفصل في المسائل الدستورية المطروحة عليها دون انزلاق محكمة الموضوع إلى أغوار تفسير النصوص التشريعية باجتهادات قضائية متناقضة كما ورد في قرار الإحالة.

وحيث إن النصوص التشريعية تظل سارية حتى تلغى إما صراحة أو ضمناً، فالإلغاء الصريح يكون بإصدار قانون جديد يلغي صراحة القانون السابق له، أما الإلغاء الضمني فهو أن يتضمن التشريع الجديد إعادة تنظيم الموضوع عينه الذي سبق للتشريع السابق تنظيمه، وبالتالي يجب تطبيق أحكام القانون اللاحق منذ تاريخ نفاذه، وحيث إن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، قد أعاد تنظيم المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، ولم يأتِ على ذكر للفقرة الثالثة من المادة (56) التي تنص على: "قرارات مجلس التأديب الأعلى مبرمة ولا تقبل الطعن أمام أي مرجع إداري أو قضائي"، فإن ذلك يعتبر إلغاءً ضمنياً لتلك الفقرة؛ لأن المشرع في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، قد تصدى لتلك الفقرة بمفهوم جديد تضمنته المادة (42) منه، وبهذا يتضح جلياً أن المشرع في القرار بقانون سالف الذكر لم يشأ أن يترك الأمر لاعتبار قرارات مجلس التأديب الأعلى قطعية دون رقابة القضاء لما في ذلك من مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وهذا ما أخذت به محكمتنا بقرارها الصادر بالدعوى الدستورية رقم (2020/3) حيث قررت عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم حكم المادة (51) من القرار بقانون سالف الذكر التي تنص على: "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون" أنه إذا تعارض نص في التشريع السابق مع نص في التشريع الجديد يطبق النص في التشريع الجديد النافذ لأن النص المتقدم يُنسخ بالنص المتأخر.

وحيث يعمل بالقوانين بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك سنداً لأحكام المادة (116) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا تسري

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وفقاً لأحكام المادة (117) من القانون الأساسي نفسه، وحيث إن القوانين السارية يبقى العمل بها قائماً إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون ووفقاً لأحكام المادة (118) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وحيث إن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، قد تضمن إعادة تنظيم المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وفقاً لما تم بيانه آنفاً ولم تعد الفقرة الثالثة منها نافذة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الإحالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2019/13

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (4) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء العاشر من شباط (فبراير) 2021م، الموافق الثامن والعشرين من جمادى الآخرة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/13) "دستورية".
المدعون:
1. نظام عارف علي رمضان/ هوية رقم: (950904136)/ نابلس.
2. حنين مصطفى إسماعيل شني/ هوية رقم: (998376230)/ رام الله.
3. صلاح ناصر محمد عبد العال/ هوية رقم: (850770942)/ نابلس.
4. حنان محمد عبد سهمود/ هوية رقم: (859012874)/ رام الله.

وكيلهم المحامي: ياسر أبو شربك - رام الله/ عمارة طنوس/ ط 4.
المدعى عليهم:
1. السيد رئيس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة لوظيفته.
2. أعضاء مجلس الوزراء بصفتهم الوظيفية.
3. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته وبصفته ممثلاً عن المدعى عليهم الأول والثاني.

موضوع الدعوى: الطعن بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م، باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2008م.

الإجراءات

تقدم المدعون بالدعوى رقم (2019/13) للمحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م، باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2008م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المدعون موظفون ينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، ويحملون مؤهل القانون أو الحقوق عُيّنوا بعد إصدار قرار مجلس الوزراء المطعون فيه.

بتاريخ 2008/06/04م، أصدر مجلس الوزراء لائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، وبتاريخ 2010/06/21م، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م، باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2008م، يذكر المدعون أن هناك فرقاً كبيراً في شروط الحصول على الترقية للمسمى القانوني بين الذين عُيّنوا قبل صدور القرار المعدل رقم (14) لعام 2010م، والذين عُيّنوا بعده، وأهمها اشتراط إجازة مهنة المحاماة، كما خلقت فجوة شاسعة في المدة الزمنية التي يحتاجها الموظف القانوني للترقية والحصول على مسمى جديد للذين عُيّنوا قبل صدور قرار مجلس الوزراء (محل الدعوى)، كما يدعون أنها تعتبر سابقة قانونية خطيرة وفيها تمييز واضح ومجحف ولا يستند إلى أي أساس قانوني.

ويرى المدعون أن أحكام مواد قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م، باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2008م، تخالف المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". إذ اشترطت اللائحة شروطاً والتزامات ومعايير موضوعية مختلفة بفارق سنوات ما يقارب الست سنوات لكل ترقية على حدة، ما جعل تمييزاً واضحاً بين الموظفين وإجحافاً بحق من عُين بعد تاريخ صدور اللائحة محل الدعوى.

ويرى المدعون أن اللائحة محل الدعوى خالفت أحكام المادة (4/26) من القانون الأساسي التي تنص على: "تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص"، فلم يشترط القرار (محل الدعوى) على الباحث القانوني ابتداءً عند تعيينه أن يكون حاصلاً على إجازة المحاماة، ولكن عند ترقيته فإنه يشترط أن يكون حاصلاً على إجازة المحاماة بما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ويحرم الباحث القانوني من الترقية طوال فترة خدمته.

كما يرى المدعون أن اللائحة محل الدعوى خالفت العديد من الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها السيد الرئيس وأصبحت ملزمة وواجبة الاتباع، ومن ضمنها اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، ويستدل المدعون بالطلب التفسيري رقم (2017/4) الذي جسد مبدأ المساواة بين الأفراد ومبدأ سيادة القانون، ملتمسين الحكم بما يلي:

1. إلغاء شرط مزاولة مهنة المحاماة كشرط أساسي لترقية الموظف القانوني، وفتح مجال الترقية أمامه أسوة بزملائه المعينين قبل تاريخ 2010/06/21م.
2. إلغاء ما نصت عليه اللائحة محل الدعوى في كل من المواد (3) و(4) و(5) من الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لشغل وظيفة مسمى قانوني من تاريخ صدور اللائحة، وأن تطبق على الموظفين القانونيين جميعهم الشروط نفسها تحقيقاً للمساواة والعدالة الوظيفية.
3. عدم دستورية المواد الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م، باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2008م، الوارد ذكرها أعلاه، وكل مادة واردة في اللائحة محل الدعوى فيها شروط مجحفة وتمييز وعدم مساواة بحق الموظفين القانونيين في الفئة نفسها.
4. إلغاء كل ما يتعارض مع الدستور والقانون.
5. تضمين المدعى عليهم للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بتاريخ 2019/04/24م، قدمت النيابة العامة ردها مفندة الأسباب والأسانيد كلها التي تقدم بها المدعون طالبة رد الدعوى الدستورية شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد المداولة قانوناً، والاطلاع على ملف هذه الدعوى ومرفقاته، تجد المحكمة أن وقائعها تتلخص في أن المدعين في دعواهم رقم (2019/13) المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا طرقوا موضوع الدعوى مباشرة دون الإشارة إلى السبيل الذي سلكوه للوصول إلى المحكمة حتى يمكن محاكمتهم على الشروط القانونية الواجبة أم على المحكمة الافتراض ومن ثم التقييم والحكم.

إن الاتصال بالمحكمة الدستورية العليا قد رسم له قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته طرقاً، وقد حدد لها اختصاصات، فكان يجب على المدعين إظهار ذلك جلياً من خلال دعواهم وألا يترك الأمر لاستخلاصات مفترضة.

وحيث إن الدعوى الماثلة أمام المحكمة هي الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا وهذا يفترض وجود الضرر كشرط قانوني لرفع الدعوى الأصلية المباشرة، هذا لم يبرزه المدعون، وإن وجد، إذا افترضنا أن الضرر بمعناه القانوني هو ما فات من كسب وما لحق من خسارة ذلك وفقاً لخطة قانونية معينة وليس افتراضاً قائماً في كل لحظة وفي كل حين.

وحيث إن الضرر الذي لحق بأشخاص في مركز قانوني معين ثم عدل القانون لمن يشغل هذا المركز القانوني لاحقاً سلباً أو زيادةً ما دام أنه لا يمس مراكزهم القانونية وأوضاعهم المستقرة، ثم أين الضرر الذي لحق بأشخاص عُيّنوا وفقاً لقانون يحدد مراكزهم القانونية وحقوقهم وواجباتهم سلفاً فلم يظهر المدعون ماهية الضرر الذي لحق بهم وهذا الضرر القانوني، وهذا ابتداء قبل الدخول في الدعوى، وهو ما لم يوضحه المدعون.

إن الضرر شرط قبول لهذه الدعوى، وهو الضرر المتمثل في ما فات من كسب وما لحق من خسارة وفقاً للقانون الذي ينظم إشغالهم المركز القانوني، فإذا ألحق التشريع الجديد بهم وبمراكزهم القانونية أي ضرر من أي نوع أو شكل فيمكن الحديث عن ضرر قائم على المتضرر إظهاره وإبرازه، وكيف ومدى هذا الضرر، ومن ثم ماهية الضرر الذي لحق بالمدعين جراء تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م، باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2008م، فقد اكتسبوا مراكزهم القانونية ابتداءً ووفقاً لتلك اللائحة، وهي التي تنظم أعمالهم لاحقاً. كما هو واضح فإن تلك اللائحة هي تنظيم قانوني جديد منبت الصلة بما سبق، وكما هو واضح ممن عُين سابقاً على تلك اللائحة يحتفظ بمركزه القانوني وتنظم أوضاعه القانونية بموجب اللائحة رقم (5) لسنة 2008م.

وحيث إن التعديل القانوني جرى على اللائحة رقم (5) لسنة 2008م، باللائحة رقم (14) لعام 2010م، دون مساس بالأوضاع والمراكز القانونية السابقة ودون انتقاص من الحقوق المكتسبة، وإنما اللائحة رقم (14) لعام 2010م، هي تنظيم جديد لمن سيعين لاحقاً وفقاً لأوضاع قانونية ومراكز قانونية جديدة ترتكز إلى تلك اللائحة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

فإرادة المشرع اتجهت إلى إجراء تنظيم قانوني مع شروط جديدة، فالقانون هو كائن اجتماعي يتطور بتطور المجتمع فلا يعقل الثبات، وهذا ما أراده المشرع من خلال تلك اللائحة المطعون فيها، إذ عمل على الحفاظ على المراكز القانونية لمن هم في تلك الوظائف والحفاظ على حقوقهم المكتسبة، وأوجد تنظيماً جديداً يأخذ بأهمية تلك الوظائف وتطور التعليم القانوني وأهميته.

لا بد من التأكيد على مسألة أساسية وهامة ألا وهي أن من تم تعيينهم قبل اللائحة رقم (14) لعام 2010م، لا تتساوى مراكزهم القانونية مع من عُيّنوا بعد صدور اللائحة "فالعدالة تقتضي المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات متى تساوت المراكز والأوضاع القانونية (تفسير 2016/5)".

وحيث إن مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون وأحد دعائم دولة القانون وأهم مظاهر العدالة الاجتماعية، وقد أكد هذا المبدأ القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (9) كذلك الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، "فالتطبيق العملي لمبدأ المساواة يترتب عليه مشكلات هامة كونه لا يسعى إلى تحديد ماهية المساواة بحد ذاتها بل إلى وجوبية المعاملة المتساوية لكل ما هو متساوٍ".

إن التعامل مع مبدأ المساواة بطريقة مرنة يأخذ بعين الاعتبار الشروط الموضوعية بحيث يقبل عند اختلاف المراكز أن تكون المعاملة مختلفة، وهذا يعني أن الاجتهادات تقوم على تحليل الوقائع المحيطة بالمراكز المختلفة، وعما إذا كانت تقتضي التمييز في المعاملة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رد الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2019/14

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (5) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء العاشر من شباط (فبراير) 2021م، الموافق الثامن والعشرين من جمادى الآخرة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د.رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/14) "دستورية".

الإجراءات

أحالت محكمة صلح رام الله الدعوى رقم (2017/1472) إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/04/30م، وذلك بشبهة عدم دستورية أحكام نظام مجلس الوزراء رقم (7/151/07/م.و/ر.ح) للعام 2017م، بشأن سنوات الخدمة لموظفي الدولة الصادر في 2017/05/11م، وردت إلى قلم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/05/08م، واستناداً إلى أحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، قررت المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا وذلك:
أولاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أوالدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".
ثانياً: شبهة مخالفة أحكام المادة الثانية من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"، حيث ترى محكمة الصلح

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أن مجلس الوزراء قد تعرض في هذا النظام للنيل من رواتب القضاة وهو جهة غير مختصة ولا يملك صلاحية التدخل في شؤون السلطة القضائية لكون رواتبهم وامتيازاتهم تحددها القوانين الناظمة لعمل السلطة القضائية، وترى محكمة الصلح أنه لا يجوز لمجلس الوزراء تجاوز تخوم تلك القوانين بوضع تشريعات قانونية تنتقص من حقوق السادة القضاة بنظام صادر عنه يثير لدى محكمة الصلح شبهة عدم الدستورية.

ثالثاً: ترى محكمة الصلح شبهة مخالفة أحكام المادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تحدثت عن استقلال السلطة القضائية، وتنص على: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها..."، وعليه ترى محكمة الصلح أن إصدار السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء أنظمة تتعلق في جانب منها بالقضاة ينطوي على شبهة المخالفة الدستورية لمبدأ استقلال القضاء كسلطة دستورية مستقلة.

رابعاً: ترى محكمة الصلح شبهة مخالفة أحكام المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تحدثت عن مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته وقواعد سير العمل به، وترى أن إدارة الشأن القضائي مسألة منوطة دستورياً بالمؤسسات القضائية المختصة، ولا تملك السلطة التنفيذية التدخل في شؤون القضاة على أي كيفية وفقاً لأحكام المادة (100) من القانون الأساسي.

خامساً: ترى محكمة الصلح أن الشبهة الدستورية في مخالفة أحكام المادة (2/25) من القانون الأساسي، التي تنص على: "تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع..."، وأن عدم احتساب سنوات الخدمة في الوظيفة العمومية يتنافى مع قواعد العدالة.

بتاريخ 2019/05/26م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى مردودة شكلاً للجهالة الفاحشة في مضمونها، وأن موضوع الادعاء بأن النظام المطعون فيه يتعارض مع القانون الأساسي هو قول في غير محله مستوجب الرد، والتمست رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد المداولة قانوناً، والاطلاع على ملف هذه الدعوى ومرفقاته، نجد وقائعها تتلخص في أن اتصال الدعوى الدستورية رقم (2019/14) بالمحكمة الدستورية العليا جاء بطريق الإحالة من محكمة صلح رام الله، إذ تراءى لها أن هناك شبهة دستورية في نظام مجلس الوزراء رقم (7/151/07/م.و/ر.ح) للعام 2017م، بشأن سنوات الخدمة لموظفي الدولة الصادر في 2017/05/11م، وإعمالاً لأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أحالت محكمة الصلح بتاريخ 2019/04/30م القضية إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية نظام مجلس الوزراء المشار إليه.

ووفقاً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فقد حددت محكمة الصلح في قرار الإحالة النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وهو نظام مجلس الوزراء.

كما فصلت محكمة الصلح النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وهي المواد (9) و(2) و(97) و(100) و(2/25)، وجميعها من القانون الأساسي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

كما أن محكمة الصلح أظهرت ما تراه من الخلل الدستوري الذي شاب نظام مجلس الوزراء من أوجه ومناحٍ عدة وفقاً لما ورد في قرار الإحالة.

وبنظرة قانونية فاحصة على نظام مجلس الوزراء المشار إليه والمواد المشار إليها من القانون الأساسي التي ترى محكمة الصلح شبهة مخالفتها، فإن نظام مجلس الوزراء قد تناول عدداً من المسائل المتعلقة بالرواتب، ففي المادة (1/2) من النظام تناول احتساب سنوات الأقدمية من تاريخ التعيين كقاضٍ، وفي المادة (2/2) تناول النظام سنوات سابقة عن الصفة القضائية حينما كان جزءاً من الإدارة العامة، وبالتالي أكد بهذه الصيغة مبدأ الفصل بين السلطات دون المساس بالجداول الواردة في قانون السلطة القضائية.

وعليه فإن المادة الثانية من نظام مجلس الوزراء تنفيذ صريح وواضح ولا يمس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وفقاً لما جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي، ولو أن النظام ساوى بين العمل الإداري في دوائر الحكومة والسلطة التنفيذية أو غيرها و العمل في القضاء لكان الأمر مختلفاً.

وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن مبدأ المساواة الوارد في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الذي ينطبق من التماثل في المراكز القانونية فإذا تساوت المراكز القانونية فلا تمييز بين الفلسطينيين بسبب العرق أو الجنس أو اللون ...إلخ، فالتساؤل يثور حول هل يوجد تماثل بين الوظيفة القضائية وفقاً لقانون السلطة القضائية الذي حدد حقوق القضاة وواجباتهم بصورة مختلفة والوظيفة العامة وفقاً لقانون الخدمة المدنية؟ بالتأكيد لا يوجد هذا التماثل في المراكز القانونية ولا في الحقوق أو الواجبات التي تحدد ذلك المركز القانوني وتثبت تمايزه عن الموظفين العموميين وخضوع القضاة لقانون خاص في الشؤون الوظيفية كافة، وفي هذا لا بد من الإشارة إلى قرار المحكمة العليا في الدعوى رقم (4) لسنة 2012م بتاريخ 2014/04/10م، إذ ذكرت فيه: "نجد أن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته بوضعه قانوناً خاصاً قد نظم بوضوح الحقوق المالية للقضاة وأعضاء النيابة العامة من مرتبات وبدلات وعلاوات واعتمد آلية تطبيقها على القضاة وأعضاء النيابة العامة من قبل وزارة المالية وديوان الموظفين العام من تاريخ صدور قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته".

أما شبهة إصدار السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء أنظمة تتعلق بالقضاة فهذا ينطوي على مخالفة للمادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فنظام مجلس الوزراء المشار إليه لم يتطرق إلى وضع القضاة المالي أو مركزهم القانوني كقضاة، وإنما تناول فترة العمل وفقاً لقانون الخدمة المدنية، وعدم احتساب سنوات العمل السابقة لحيازة الصفة القضائية، وفي ذلك تأكيد استقلال السلطة القضائية والوظيفة القضائية عن باقي السلطات والوظائف الأخرى، سواء التنفيذية أو التشريعية، وهذا ينسجم مع صحيح القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، إذ لا مساس بحقوق القضاة منذ تاريخ اكتسابهم الصفة القضائية، ولا بسلم رواتبهم وفقاً لجدول الرواتب الوارد في قانون السلطة القضائية.

أما شبهة مخالفة المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تحدثت عن إنشاء مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته وسير العمل، فإن إدارة الشأن القضائي متعلقة بالقاضي منذ اكتساب الصفة القضائية وحيازتها، وفي هذا لو أن القانون ساوى بين الوظيفة السابقة على اكتساب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الصفة القضائية واللاحقة لها لتجسد عدم الدستورية في عدم الفصل بين السلطات والمساواة بين الوظيفة الإدارية وفقاً لقانون الخدمة المدنية والوظيفة القضائية التي ينظمها قانون السلطة القضائية وهذا لم يحدث.

أما شبهة مخالفة المادة (2/25) التي تتحدث عن تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، فالعدالة تقتضي التماثل في المراكز القانونية والحقوق والواجبات حتى تجسدها، وتطبق على الجميع وبالقدر نفسه إذا تماثلوا في المناحي جميعها، وهنا لا يوجد هذا التماثل في الجوانب كلها، فالعدالة تقتضي ألا يكون هذا التماثل في تطبيق جوانب دون أخرى، وألا يعامل القاضي الذي يتمتع بحقوق وواجبات أوردها قانون السلطة القضائية وكفلها القانون الأساسي مع باقي الموظفين العموميين وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب الإحالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2020/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن عشر من كانون الثاني (يناير) لسنة 2021م، الموافق الخامس من جمادى الآخرة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي ابو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2020/1) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/01/15م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل بناءً على طلب المستدعيين المحاميين منصور توفيق ضميدي ومحمود أحمد خليفة بتاريخ 2019/11/14م، وفقاً لأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك لتفسير المادة (13) الفقرتين (1) و(3) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، التي تنص الفقرة (1) منها على: "تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الأراضي والمياه التي تسمى فيما بعد (محكمة التسوية) تتألف من قاض منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وعند مرض القاضي أو عدم استطاعته القيام بوظيفته ينتدب وزير العدلية من يقوم مقامه...".
والفقرة (3) من ذات المادة التي تنص على: "تكون الأحكام الصادرة من محكمة التسوية قطعية إذا كانت قيمة المدعى به في جدول الحقوق لا تزيد عن مائتي دينار...". والتي تم تعديلها بالمادة رقم (2) من قانون معدل لقانون تسوية الأراضي والمياه رقم (35) لسنة 1955م، حيث تم تعديلها بالاستعاضة عن عبارة مائتي دينار بعبارة خمسين ديناراً.
بتاريخ 2020/01/30م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت من خلالها رد طلب التفسير لعدم استناده إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله أو النظر فيه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الطلب المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل بتاريخ 2020/01/15م، تقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير المادة (13) الفقرتين (1) و(3) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، عملاً بأحكام المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والمادة (30) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية".

بالتدقيق في الطلب المقدم بشأن تفسير المادة (1/13و3) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، نجد أن المستدعيين لم يشيرا إلى الانتهاك الواقع على حقوقهما الدستورية، سواء من بيان النص التشريعي و/أو أي من مواد القانون الأساسي التي رتبت لهم الادعاء بانتهاك حقوقهما الدستورية، وقد جاء في مستهل طلبهما الموجه إلى وزير العدل أن دافعهما لتقديم الطلب هو حرصهما على تحقيق العدالة التي يسعى إليها الجميع، ولم يشيرا إلى ماهية الحقوق المنتهكة دستورياً، ما يجعل مقدم الطلب فاقداً شروط قبوله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مضمون طلبهما هو السؤال فيما إذا كان قاضي التسوية قاضي محكمة بداية أم قاضي محكمة صلح، ولم يشيرا إلى أي واقعة أدت إلى الاختلاف في تطبيق المادة المذكورة، وأن محكمتنا ليست جهة للإجابة على أسئلة المستدعيين واستفساراتهما أو غيرهم، وإنما تمارس اختصاصها وفقاً للقانون.

وحيث إن النص التشريعي المطلوب تفسيره يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً يتوافر فيه شرطان: أولهما أن يكون قد أثار خلافاً في تطبيقه، وهذا يحدث عندما يكون النص غامضاً غير واضح أو منطوياً على لبس أو مثيراً للتباين في فهم ألفاظه وعباراته، ما ينعكس على تطبيقه فتتعدد تطبيقاته أو تتنوع أو تتناقض وهو ما يستدعي توحيد التفسير منعاً لمثل هذا الخلاف في التطبيق، وثانيهما أن يكون هناك من الأهمية بمكان ما يقتضي تفسيره، وتلك الأهمية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة بها انطلاقاً من أن النصوص القانونية المترامية آفاقها وأبعادها هي وحدها التي يجوز تفسيرها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ما جاء في الفقرة (1) من المادة (30) من قانونها عندما خولت من انتهكت حقوقه الدستورية بتقديم طلب التفسير فإنها تكون بذلك قد قطعت دلالة بوجوب انتهاك مباشر لحقوق طالب التفسير الدستورية قبل أن يتقدم بطلبه، إذ لا يجوز أن يقدم طلب التفسير من أي كان دون وقوع انتهاك لتلك الحقوق الدستورية، وهذا يستدعي من طالب التفسير أن يحدد في طلبه النص الدستوري و/أو القاعدة الدستورية التي رتبت له الحق الذي وقع انتهاكه، وأن يكون هذا التحديد والبيان كافياً بما ينفي الجهالة به حتى تتمكن المحكمة بيسر وسهولة من الوقوف عليه، ومناقشته والتقرير بشأنه، وهذا معناه أن بيان وقوع الانتهاك للحقوق الدستورية يعد إجراءً جوهرياً كاشفاً عما إذا كان طلب التفسير مقدماً ممن خوله القانون بتقديمه باعتبار أن هذا الأمر يتصل بشروط قبول الطلب من الناحية الشكلية تغيّا به المشرع مصلحة عامة تتعلق بتنظيم الإجراءات التي تقدم لها، وبالتالي ما يترتب على ذلك من أن المحكمة الدستورية العليا لا تستطيع أن تباشر اختصاصها بالنظر في طلب التفسير قبل أن تتيقن من ثبوت وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لمقدم الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن نطاق طلب التفسير الماثل المقدم لهذه المحكمة يتحدد في حدود انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير، وحيث إنه لم يرد فيه أي بيان أو ذكر أو حتى إشارة إلى أي انتهاك لأي نص أو حق دستوري لمقدمه، بل إن المستدعيين كما جاء في طلبهما قد أكدا أن ما دفعهما إلى تقديم الطلب الماثل هو حرصهما على تحقيق العدالة، وبذلك يكون طلب التفسير قد افتقد أحد أركانه وشروطه الجوهرية وهي وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لطالبي التفسير، وبالتالي فإن الشروط التي تتطلبها المادة (2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، غير متوافرة في طلب التفسير الماثل، ولا يصلح ما يدعيه طالبا التفسير محلاً لذلك.

وحيث إن المادة (2/30) تنص على: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن طلب التفسير الماثل قد خلا من أي إشارة إلى أن النصوص المطلوب تفسيرها قد أثارت خلافاً في التطبيق وإنما هو محض خلاف نظري وتساؤلات مطروحة حول أحكام تطبيق تلك النصوص وتصورات بشأن الأبعاد المحتملة لتطبيقها فإنه يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه الشكلية القانونية ما يوجب رده.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2020/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (2) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء التاسع عشر من كانون الثاني (يناير) 2021م، الموافق السادس من جمادى الآخرة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2020/2) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/01/15م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على طلب المستدعيين المحاميين منصور توفيق ضميدي ومحمود أحمد خليفة اللذين يطلبان من خلاله تفسيراً بخصوص المواد (145) و(44) و(21) و(159) من قانون التأمين وتعديلاته، استناداً إلى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.
2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".
وقد أورد وزير العدل في طلبه النصوص المطلوب تفسيرها بناءً على طلب المستدعيين، ذاكراً أنه قد حصل خلاف في تطبيق تلك النصوص وأن هناك أهمية لتفسيرها، وجاء فيه: 1) تفسير نص المادة (145) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تنص على: "يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضى الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2) تفسير نص المادة (44) من القانون نفسه التي تنص على: "يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له".

3) تفسير نص المادة (21) من القانون نفسه: "1- تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها. 2- ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة: أ- في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".

4) تفسير نص المادة (159) من القانون نفسه: "تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة".

بتاريخ 2020/01/30م، تقدمت النيابة العامة بمذكرة تبدي فيها رأيها القانوني بصفتها ممثلة عن المؤسسات الحكومية وفقاً لنص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبة عدم قبول طلب التفسير كونه لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه، وبالتالي فإن هذا يقتضي رده.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الطلب المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل بتاريخ 2020/01/15م، تقدم بطلب الى المحكمة الدستورية العليا بناءً على طلب المستدعيين منصور توفيق ضميدي ومحمود أحمد خليفة يطلب فيه تفسير نصوص المواد (145) و(44) و(21) و(159) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، استناداً لنص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن البين من مضمون طلب التفسير الماثل أن الدافع والمبرر لتقديمه من المستدعيين كما جاء فيه "أنه حرصاً على تحقيق العدالة التي يسعى إليها الجميع واستناداً إلى نص المادة رقم (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته فقرة (2) البند (ب) بشأن تفسير التشريعات فإننا نتقدم لمعاليكم بكتابنا هذا لمخاطبة من يلزم وفق القانون للتكرم بتفسير نصوص المواد المشار إليها أعلاه من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته وتوضيحها، وعلى وجه الخصوص المادة رقم (145) منه"، وأضاف طلب التفسير أن الخلاف الذي يثيره النص المراد تفسيره يتمحور في كون من يحمل بوليصة تأمين سارية المفعول وفق الأصول والقانون يعتبر مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع شركة التأمين - المؤمن - للمركبة المسؤولة عن الحادث، وهل يتفق ذلك مع تعريف عقد التأمين وفق ما عرفته المادة الأولى من القانون المذكور، ومع نص المادة رقم (145) والمادة رقم (151) من القانون نفسه، حيث إن محكمة بداية نابلس ومحكمة صلح جنين ومحكمة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بداية جنين بصفتها الاستئنافية أصدرت قرارات تعتبر فيها أن حامل بوليصة التأمين والشركة المؤمنة مسؤولان بالتكافل والتضامن عن حادث السير، وجاء في طلب التفسير أن أهمية تفسير النص التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه تتمثل في أن قانون التأمين الساري اقتبس معظم مواده المتعلقة بحوادث الطرق من الأمر العسكري رقم (677) ولكنه اجتزأها أحياناً بطرق غامضة ومموهة بشكل يكتنفه الغموض المقصود، علماً أن قانون التأمين المذكور صدر في فترة انتقالية للمجلس التشريعي دون أن يناقش أو يدقق الأصول التشريعية، لهذا جاءت نصوص القانون المذكور غامضة، مجتزأة ومتناقضة أحياناً كثيرة، وهي بحاجة إلى إعادة صياغة وتعديل.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ما جاء في الفقرة (1) من المادة رقم (30) من قانونها عندما خولت من انتهكت حقوقه الدستورية بتقديم طلب التفسير فإنها تكون بذلك قد قطعت دلالة بوجوب انتهاك مباشر لحقوق طالب التفسير الدستورية قبل أن يتقدم بطلبه، إذ لا يجوز أن يقدم طلب التفسير من أي كان دون وقوع انتهاك لتلك الحقوق الدستورية، وهذا يستدعي من طالب التفسير أن يحدد في طلبه النص الدستوري و/أو القاعدة الدستورية التي رتبت له الحق الذي وقع انتهاكه، وأن يكون هذا التحديد والبيان كافياً بما ينفي الجهالة به حتى تتمكن المحكمة بيسر وسهولة من الوقوف عليه ومناقشته والتقرير بشأنه، وهذا معناه أن بيان وقوع الانتهاك للحقوق الدستورية يعد إجراءً جوهرياً كاشفاً عما إذا كان طلب التفسير مقدماً ممن خوله القانون بتقديمه باعتبار أن هذا الأمر يتصل بشروط قبول الطلب من الناحية الشكلية تغيّا به المشرع مصلحةً عامةً تتعلق بتنظيم الإجراءات التي رسمها قانون هذه المحكمة بخصوص طلبات التفسير التي تقدم لها، وبالتالي ما يترتب على ذلك أن المحكمة الدستورية لا تستطيع أن تباشر اختصاصها بالنظر في طلب التفسير قبل أن تتيقن من ثبوت وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لمقدم الطلب.

وحيث إن نطاق طلب التفسير الماثل المقدم لهذه المحكمة يتحدد في حدود انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير، وحيث إنه لم يرد فيه أي بيان أو ذكر أو حتى إشارة إلى أي انتهاك و/أو أي نص أو حق دستوري لمقدمه؛ بل إن المستدعيين كما جاء في طلبهما قد أكدا أن ما دفعهما إلى تقديم الطلب الماثل هو "حرصهما على تحقيق العدالة"، وبذلك يكون طلب التفسير قد افتقد أحد أركانه وشروطه الجوهرية وهي وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، واستناداً إلى ما ورد في طلب التفسير من الوقائع الثابتة أن الخلاف في التطبيق كان نتيجة لصدور قرارات عن محكمة بداية نابلس ومحكمة صلح جنين ومحكمة بداية جنين بصفتها الاستئنافية بأن "حمّلت تلك القرارات المؤمن والمؤمن له حامل بوليصة التأمين مسؤولية التعويض بالتكافل والتضامن بما يتناقض مع تعريف عقد التأمين".

وحيث إن هذه القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والثانية جهة القضاء النظامي وبإمكان المستدعيين إثارة ما ورد في طلب التفسير أمام محكمة النقض صاحبة الاختصاص، فإن شرط الخلاف في التطبيق وفق أحكام المادة رقم (2/24/ب) والمادة رقم (2/30) من قانون هذه المحكمة وتعديلاته غير متوافر في طلب التفسير الماثل ولا يصلح ما يدعيه طالبا التفسير محلاً لذلك.

وحيث إن طلب التفسير الماثل قد خلا من أي إشارة إلى أن النصوص المطلوب تفسيرها قد أثارت خلافاً فعلياً في التطبيق بين جهات القضاء المختلفة المنوط بها إنزال حكم القانون وتطبيقه، وإنما هو محض خلاف نظري وتساؤلات مطروحة حول أحكام تطبيق تلك النصوص وتصورات بشأن الأبعاد

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحتملة لتطبيقها، فضلاً عن أن النصوص محل طلب التفسير ما زالت مطروحة أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية جهة القضاء النظامي، ومن ثم فإن طلب التفسير الماثل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية متعيناً معه والحال كذلك التقرير بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2019/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن من شباط (فبراير) لسنة 2021م، الموافق السادس والعشرين من جمادى الآخرة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/2) " تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/05/06م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على تأشيرة المستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا بتاريخ 2019/04/23م، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (2/24/ب) و(30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك لتفسير المادة (4/12) من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، المعدلة لنص المادة (9) فقرة (8) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تنص على: "حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، من خلال نيابة جرائم الفساد ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون". وكذلك المادة (15) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، المعدلة لنص المادة (21) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي: "إذا تبين من خلال التحريات وجمع الاستدلالات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد، يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم، إحالة الملف إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، والقوانين الأخرى ذات العلاقة".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطوفة النائب العام بتاريخ 2019/05/16م، توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير، خلاصته أن الإحالة الواردة في نص المادة رقم (15) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، هي مسألة تنظيمية تحكم العلاقة بين رئيس الهيئة وموظفيها، ولا تعتبر قيداً على اختصاصات النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية مباشرة ودون أي إحالة من الهيئة، سواء فيما يخص الشكاوى والبلاغات المقدمة من الهيئة نفسها أم من سواها من مأموري الضبط القضائي.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الطلب المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل بتاريخ 2019/05/06م، تقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا بناءً على طلب المستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى لتفسير نص المادة (4/12) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، المعدلة لنص المادة (9) فقرة (8)، والمادة (15) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، المعدلة لنص المادة (21) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، وذلك سنداً لأحكام المادة (2/24/ب) والمادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.
وقد جاء في الطلب المقدم أن الخلاف الذي يثيره النص المطلوب تفسيره يتعلق بتفسير صلاحيات رئيس هيئة مكافحة الفساد في إحالة ملفات التحريات وجمع الاستدلالات في البلاغات والشكاوى المتابعة من الهيئة أم يمتد إلى غيرها من الملفات والتحقيقات الموجودة لدى النيابة العامة والمحاكم وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى من غير موظفي هيئة مكافحة الفساد التي لم تتولَ الهيئة المذكورة ولم تباشر النظر فيها ولم تتابعها.
وحيث إن مناط قبول طلب التفسير يتمحور حول نصوص "القوانين الصادرة من المجلس التشريعي أو القوانين المطبقة في فلسطين ما قبل العام 1967م والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الدولة" طبقاً لنص المادة (2/24/ب) والمادة (2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، هو أن تكون هذه النصوص قد أثارت خلافاً في التطبيق، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، ومؤدى ذلك أن يكون النص المطلوب تفسيره على أهميته قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق به المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم، بحيث يستوجب الأمر طلب إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير النص تفسيراً ملزماً إرساءً لمدلوله القانوني السليم وتحقيقاً لوحدة تطبيقه.
وحيث إن هذين الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا في المادتين المراد تفسيرهما، وهما المادة (4/12) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، المعدلة لنص المادة (9) فقرة (8) "من خلال نيابة جرائم الفساد ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ...."، والمادة (15) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، المعدلة لنص المادة (21) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، فيما تنص عليه من أنه: "إذا تبين من خلال التحريات وجمع الاستدلالات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد، يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم، إحالة الملف إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، والقوانين الأخرى ذات العلاقة".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن مناط التفسير يقتضي التوفيق بين أحكام المادة (21) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدلة بالمادة (15) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، التي قررت أنه إذا تبين من خلال التحريات وجمع الاستدلالات وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد يقرر رئيس هيئة مكافحة الفساد إحالة الملف إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام القرار بقانون المعدل لقانون مكافحة الفساد والقوانين الأخرى ذات العلاقة مع ما جاء في نص المادة (12) فقرة (4).

ولبحث طبيعة الإحالة الواردة في النص أعلاه من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، يقتضي الرجوع إلى الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لهيئة مكافحة الفساد وطبيعة الإجراءات التي تتخذها بالتحريات وجمع الاستدلالات عن جرائم الفساد للوصول إلى شبهات قوية تستدعي إحالة الملف من هيئة مكافحة الفساد إلى النيابة العامة، وبالبحث في اختصاصات هيئة مكافحة الفساد الواردة في قانونها رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، تبين أن الهيئة وموظفيها يمارسون اختصاصاتهم المحددة وفق القانون، والمتمثلة في جمع الاستدلالات والتحريات وأخذ الإفادات بصفة مأموري الضابطة القضائية فيما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم، وذلك وفق أحكام المادة (2/7) من القانون الأصلي المعدلة بموجب المادة (10) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، التي تنص على: "يتمتع موظفو الهيئة المختصون بجمع الاستدلالات والتحريات، وأخذ الإفادات، بصفة مأموري الضابطة القضائية فيما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم، على أن يتم تحديدهم بموجب قرار من رئيس الهيئة". بينما عددت المادة (8) من القانون الأصلي المعدلة بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، اختصاصات الهيئة وفق الآتي: "تختص الهيئة بما يلي: ....

3- التحري والاستدلال في الشكاوى التي تقدم عن جريمة الفساد.
4- التحري والاستدلال في شبهات الفساد التي تقترف من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون .
5- توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية وغير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها ومكافحته.....
6- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والإشراف على ذلك".

كما وردت صلاحيات هيئة مكافحة الفساد ضمن أحكام المادة (9) من القانون الأصلي المعدلة بموجب المادة (12) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، خاصة الفقرة الأولى منها التي تنص على: "تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري، وجمع الاستدلالات بشأنها، والكشف عن المخالفات والتجاوزات، وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، ومباشرة التحري والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات ذات العلاقة".

وحيث إن هذه الاختصاصات والصلاحيات التي منحت لهيئة مكافحة الفساد بمقتضى هذه النصوص القانونية تبين أنها تدور في فلك تلقي البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والبحث والتحري عن جرائم الفساد (في هذه البلاغات) فإنها اختصاصات وصلاحيات لا تتعدى اختصاصات مأموري الضبط القضائي ومهامهم بوجه عام، على الرغم من أن موظفي هيئة مكافحة الفساد يعتبرون مختصين نوعياً بالبحث والتحري والاستدلال عن نوع محدد من الجرائم دون غيرها شأنهم شأن مأموري الضبط القضائي الخاص الممنوحين هذه الصفة بموجب قوانينهم الخاصة الذين كلفوا بالبحث والتحري والاستدلال عن نوع محدد من الجرائم دون غيرها مراعاة لطبيعة تلك الجرائم التي تحتاج عادة إلى خبرة واختصاص قد لا تتوافر لدى مأموري الضبط القضائي العام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن تخصيص مأموري الضبط القضائي الخاص لمتابعة الأدلة وجمعها في نوع مخصص من الجرائم لا يمنع مأموري الضبط القضائي العام من ممارسة اختصاصهم الأصيل في البحث والتحري وجمع الأدلة عن هذه الجرائم كونهم يمارسون صلاحياتهم بموجب النص العام الذي أوجب عليهم البحث والتحري عن أنواع الجرائم والمخالفات كافة، خاصة أن القانون قد أوجب عليهم ملاحقة الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع الأدلة والحفاظ عليها والتحري بشأنها تحت طائلة المساءلة الجزائية على مخالفة ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته: "يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وحيث إن إنشاء أو تخصيص ضابطة قضائية خاصة للبحث والتحري عن جرائم محددة وفق اختصاص معين لا يسحب الاختصاص بالبحث والتحري عن هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي العام المكلفين بالبحث والتحري عن أنواع الجرائم كافة بغض النظر عن وجود ضابطة قضائية خاصة تباشر هذا الاختصاص لأن المصلحة العامة تبتغي منح صلاحية البحث والتحري وضبط الجرائم لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بما يؤدي إلى الحد من الجرائم وضبط مرتكبيها.

وحيث إن القول بحصر عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن جرائم الفساد بهيئة مكافحة الفساد يؤدي إلى خفض نسبة اكتشاف هذه الجرائم وتحييد عدد كبير من مأموري الضبط القضائي العام عن المشاركة في مجهود مكافحة جريمة الفساد ليس ما كان المشرع يهدف إليه عندما أشار إلى أن إحالة الشبهات القوية بوقوع جريمة فساد من رئيس هيئة مكافحة الفساد إلى النائب العام الواردة ضمن أحكام المادة (21) من قانون مكافحة الفساد المعدلة بمقتضى المادة (15) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، هذه الشبهات التي لم يحدد القانون شكلها ولم يشترط وقوعها بطريقة خاصة تعتبر تطبيقاً طبيعياً لعمل هيئة مكافحة الفساد بوصفها ضابطة قضائية خاصة، حيث يجمع موظفو هيئة مكافحة الفساد الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية المحاضر والتحريات بخصوص البلاغات والشكاوى المقدمة إلى الهيئة ويقدمونها إلى رئيس هيئة مكافحة الفساد الذي بدوره يحيل المحاضر والتحريات كلها التي توجد فيها شبهات فساد قوية إلى النيابة العامة، ولا تعتبر قيداً على النيابة العامة في مباشرة اختصاصاتها الأصلية، إذ يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها دون أي إحالة من الهيئة، سواء فيما يخص الشكاوى والبلاغات المقدمة من الهيئة نفسها أم من سواها من مأموري الضبط القضائي، وهذا ما أشارت إليه المادة (4/12) حينما نصت على: "حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، من خلال نيابة جرائم الفساد ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون"، وبالتالي لا يمكن اعتبار الإحالة الواردة في المادة (15) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، المعدلة لنص المادة (21) بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، قيداً على سلطة النيابة العامة، ولا تعدو أن تكون مسألة تنظيمية بين رئيس الهيئة وموظفيه لتحديد كيفية إحالة الملفات المتابعة من الهيئة إلى النائب العام، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني حال مخالفتها حيث وردت كإجراء تنظيمي لبيان أيلولة التحريات وجمع الاستدلالات حول البلاغات والشكاوى المقدمة إلى الهيئة، وضرورة إحالة هذه التحريات في حال وجود شبهات قوية إلى النائب العام الذي بدوره سيحيلها إلى نيابة جرائم الفساد المتخصصة التي حدد قانون مكافحة الفساد صلاحياتها واختصاصاتها في الفقرة الرابعة من المادة (12) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، المعدلة للفقرة (8) من المادة (9) من القانون الأصلي كما بينا سابقاً، والمنسجمة مع أحكام المادة (1)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، التي نصت على: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

بمعنى آخر إن ما ورد في المادة (21) المعدلة بالمادة (15) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م من قانون مكافحة الفساد، يقتصر على ملفات البحث والتحري التي تقوم بها الهيئة دون غيرها من الجهات الأخرى من مأموري الضبط القضائي، إذ إن شرط الإحالة المذكور هو قيد على مأموري الضبط القضائي في الهيئة، وليس قيداً على النيابة العامة لمباشرة التحقيق، فالنيابة العامة تستطيع مباشرة التحقيق إذا قدمت الشكوى أمامها أو أحيلت ملفات البحث والتحري من غير مأموري الضبط القضائي في هيئة مكافحة الفساد، إذ إن قيد الإحالة من رئيس الهيئة مستلزم وفقاً لأحكام القانون بالملفات المحالة إلى النيابة العامة من الهيئة وليس من غيرها، ويعتبر هذا القيد على منع مأموري الضبط القضائي في هيئة مكافحة الفساد من إحالة الملفات أو محاضر البحث والتحري إلا بواسطة رئيس هيئة مكافحة الفساد استثناء من قاعدة صلاحية مأموري الضبط القضائي بإحالة الملفات والمحاضر مباشرة إلى النيابة العامة، إذ لا يوجد أي قيد مشابه على مأموري الضبط القضائي العام أو الخاص من غير موظفي هيئة مكافحة الفساد على الاتصال مباشرة بالنيابة العامة بإحالة المحاضر والملفات المتعلقة بالجريمة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا أن صلاحيات رئيس هيئة مكافحة الفساد تتعلق بملفات التحريات وجمع الاستدلالات في البلاغات والشكاوى المتابعة من الهيئة ولا تمتد إلى الملفات والتحقيقات الموجودة لدى النيابة العامة والمحاكم والضابطة القضائية ذات الاختصاص العام من غير موظفي هيئة مكافحة الفساد، حيث يمكن إحالة الملفات إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني، والإحالة إلى المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد دون أن تمر على هيئة مكافحة الفساد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2020/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الخامس عشر من شباط (فبراير) لسنة 2021م، الموافق الثالث من رجب لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فتحي أبو سرور، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/6) "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/12/24م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب تفسير مقدم من معالي وزير العدل بناءً على الطلب المقدم بتاريخ 2020/11/29م، من المستدعين: 1- عدنان عبد الله حسين نجاص. 2- أحمد خليل حسين عميرة. 3- محمد جمال موسى شاويش، بصفتهم مدعين انتهكت حقوقهم الدستورية، بواسطة وكلائهم المحامين داود درعاوي و/أو لؤي أبو جابر و/أو فضل نجاجرة و/أو هشام رحال، مجتمعين ومنفردين، بموجب وكالة خاصة مصادق عليها بتاريخ 2020/10/31م، وذلك وفقاً لأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.
تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطوفة النائب العام بتاريخ 2021/01/10م، توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير وتطلب بموجبها رد طلب التفسير شكلاً و/أو موضوعاً لعدم الاختصاص ولعدم توافر الصفة، ولكون النص المطلوب تفسيره واضح الدلالة والمعاني والمقاصد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الطلب المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل بتاريخ 2020/12/24م، تقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وذلك بناءً على طلب المستدعين المذكورين آنفاً، حيث جاء فيه أنه وبمقتضى أحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته يطلبون تفسير نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته المشار إليه التي تنص على انقطاع التقادم: "تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

وجاء في طلب التفسير المقدم أن مصلحة طالبي التفسير تتمثل في أن المستدعين هم المتهمون في الدعوى الجنائية رقم (2019/489) المنظورة أمام محكمة بداية رام الله بتهمة التحريض على القتل خلافاً لأحكام المادتين (328) و(1/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، للمستدعي الأول، وتهمة القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/328) و(76) من القانون نفسه، وأضاف طلب التفسير أن النيابة العامة وضمن إجراءات التحقيق التي أجرتها مع المتهمين في ملف التحقيق المسجل تحت رقم (2004/1043) الذي بالاستناد إليه أحيل المتهمون إلى المحكمة المختصة كانت قد استجوبت المستدعي الثالث بتاريخ 2004/02/25م، وتوالت إجراءات التحقيق بعد هذا الاستجواب، واستُمع إلى الشهود بتاريخ 2006/11/16م و2008/10/16م و2017/02/20م و2017/02/21م و2017/02/22م و2017/02/26م.

وبتاريخ 2017/04/11م، عادت النيابة العامة لاتخاذ أول إجراء تحقيقي جديد بحق المستدعين، حيث استمعت لإفادة المستدعي الثاني أحمد خليل عميرة، وبتاريخ 2017/12/03م استمعت لإفادة جديدة للمستدعي الثالث محمد جمال موسى شاويش.

وجاء في طلب التفسير أيضاً أنه في جلسة المحاكمة بتاريخ 2018/06/26م، دفع وكيل المستدعين بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم لمرور أكثر من عشر سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات التحقيق في مواجهة المتهمين المستدعين و/أو أخطروا فيه، وصدر قرار محكمة بداية رام الله بالأغلبية برد الدفع بداعي انقطاع التقادم بسماع شهادة الشاهد محمد عبد أمين ياسين بتاريخ 2008/10/16م، وأن الدعوى أقيمت بتاريخ 2018/03/04م، أي قبل مرور عشر سنوات على سماع شهادة الشاهد المذكور، وبالتالي فإن هذا الإجراء يكون قاطعاً للتقادم.

وقد أيدت محكمة الاستئناف ما جاء في قرار محكمة البداية، وتم الطعن في حكم محكمة الاستئناف بموجب نقض جزاء رقم (2019/351)، وبتاريخ 2019/11/03م صدر قرار محكمة النقض بتأييد القرار المستأنف باعتبار أن أي تحقيق تجريه النيابة في الملف التحقيقي يقطع التقادم بغض النظر عن اتخاذ هذا الإجراء بمواجهة المتهم أو إخطاره به بشكل رسمي - حسب ما جاء في طلب التفسير - وأضاف طلب التفسير أن الخلاف الذي يثيره النص المطلوب تفسيره يدور حول المسألة الآتية:

أولاً: عبارة "إذا اتخذت في مواجهة المتهم" الواردة في نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، هل قصد المشرع منها أن تتم بشكل فعلي في مواجهة المتهم؟ أي أن يكون الإجراء التحقيقي مع المتهم وبحضوره أم أن تقوم بها النيابة العامة في الملف التحقيقي وإن لم تكن في مواجهته أي بتقديم وتغليب عبارة "تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام" الواردة في مطلع المادة نفسها على اعتبار إذا اتخذت في مواجهة المتهم كما ذهبت محكمة الاستئناف في قرارها رقم (2018/293) بمعنى أنها جاءت عبارة زائدة لا تحمل مضموناً تشريعياً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثانياً: عبارة "أو إذا أخطر بها بشكل رسمي" الواردة في نص المادة (13) من القانون نفسه، هل قصد المشرع منها أن تقوم النيابة العامة في أحوال إجراءات التحقيق التي لا تتم في مواجهة المتهم بإخطار المتهم بشكل رسمي؟ وماذا تعني كلمة رسمي؟ هل المقصود بها أن تتم بوسائل التبليغ المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية أم غير ذلك؟ أم أن قصد المشرع أن تقوم بالإجراءات في الملف التحقيقي وإن لم يخطر بها المتهم بشكل رسمي، أي بتقديم وتغليب عبارة "تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو الاتهام" الواردة في مطلع المادة نفسها على عبارة "أو إذا أخطر بها بشكل رسمي" أي أن العبارة الأخيرة لا تعتبر قيداً تشريعياً على العبارة الأولى كما ذهبت محكمة الاستئناف في قرارها في الاستئناف نفسه المشار إليه في "أولاً"، ولأن العبارات السابق ذكرها كانت مدار خلاف في قضاء محكمة النقض، حيث قررت محكمة النقض بهيئتها العامة في النقض جزاء رقم (2010/185) الصادر بتاريخ 2011/06/23م، الذي جاء فيه: "... وعلى ما انبأت عنه أحكام المادة (13) على النحو الذي صيغت به بما تضمنته من عبارات دالة على معانٍ محددة بأن انقطاع التقادم يقتضي أن يتم الإجراء القاطع في مواجهة المتهم، وأن يكون قد أخطر به بشكل رسمي. ولما كانت قرارات المحاكم المتعاقبة بإجراء تبليغ المتهمين المطعون ضدهما موعد الجلسة ودعوتهما للمحاكمة، دون أن يتم تبليغهما أو حضورهما جلسات المحاكمة لا يقطع التقادم. ولما كانت المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجزائية في الجنح ثلاث سنوات، ولثبوت مرور مدة تزيد على ذلك بكثير ولانتفاء انقطاع التقادم وفق ما بيناه، وفي ضوء الوقائع الواردة في هذه الدعوى تغدو والحالة هذه قد انقضت بالتقادم ... لافتين النظر لحكم المادة رقم (239) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية".

ثم عادت محكمة النقض بهيأتها العادية عن اجتهاد الهيئة العامة المشار إليه أعلاه، وقررت في النقض رقم (2017/448) أنه: ".... وينقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية سواء ما تعلق فيها بالتحقيق في الدعوى أم الاتهام أم المحاكمة والتي لا يترتب على انقطاع التقادم إجراءات جمع الاستدلالات وبالتالي فإن التقادم يعني سقوط المدة التي انقطعت منه وسريانها من جديد بوقوع إجراء من الإجراءات السابقة في الدعوى وقد نص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته في المواد (55) و(77) و(80) و(84) و(92) على اختصاص النيابة العامة في دعوة الشهود أو سماع أقوالهم وتدوينها ومواجهتهم بعضهم ببعض.

من خلال نصوص تلك المواد يتضح أن إجراءات التحقيق وسماع الشهود الصادرة من السلطة المختصة وهي النيابة العامة بالجريمة نفسها هي إجراءات قانونية قاطعة للتقادم لأن تلك الإجراءات تتم دون حضور المتهم ... إلخ".

وقد ذهبت محكمة النقض بالاتجاه نفسه في النقض الجزائي رقم (2019/351) المتعلق بقضية المستدعين طالبي التفسير، حيث جاء في قرارها: "وبذلك نجد أن الفترة الزمنية المشار إليها في الحكم المطعون فيه تخللتها إجراءات تحقيق من النيابة العامة وسماع الشهود، هي إجراءات تحقيقية قاطعة للتقادم تشكل في كل واحد منها مدة تقادم جديدة وفقاً لنص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية المرقوم أعلاه، وبذلك تكون دعوى الحق العام مقامة ضمن المدة القانونية".

وأضاف طلب التفسير أن أهمية تفسير النص التي تستدعي وحدة تطبيقه تتمثل في أنه قد وقع خلاف في قضاء محكمة النقض وفق ما تم بيانه في تطبيق النص ما يستدعي وحدة تطبيقه التي تكمن في أن انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، وأن العبارتين المطلوب تفسيرهما "إذا اتخذت في مواجهة المتهم" و "أو إذا أخطر بها بشكل رسمي" هما بمثابة ضمانات تشريعية للمتهم، ذلك أن مرور فترة معينة من الزمن على وقوع الجريمة أو على آخر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إجراء تم في الدعوى يؤدي إلى ضياع الجدوى والغاية من ملاحقة المجرم ومعاقبته على أفعاله الجرمية، وبالتالي تنتفي مصلحة المجتمع في العقاب، فعلّة التقادم تكمن في ضياع الأدلة والحاجة إلى الاستقرار القانوني والنسيان .... إلخ، وفي المجمل فإن أهمية تفسير النص المطلوب تفسيره كما جاء في الطلب الماثل تأتي لإزالة الغموض حول الضوابط الإجرائية لتطبيق النص في سياق حماية الحرية الخاصة بالأفراد وضمانات المحاكمة العادلة ولرفع التناقض في اجتهادات المحاكم بشأنها الذي يخل بمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء..."، والمواد (11) و(12) و(14) و(15) من القانون نفسه، وبناءً عليه قُدّم الطلب.

وحيث إن المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، جاءت لتبين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بأن نصت على: "ب- تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفاً في الفصل الثاني من الباب الثاني فيه المعنون بـ "الإجراءات" التي تباشر المحكمة بناءً عليها اختصاصاتها، ومنها ولاية تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، حيث نصت المادة رقم (30) من القانون نفسه على:

"1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن مؤدى هذه النصوص ولما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - السلطة المخولة بالتفسير التشريعي - ما جاء في الفقرة الأولى من المادة رقم (30) من قانونها عندما خولت من انتهكت حقوقه الدستورية بتقديم طلب التفسير فهي بذلك قد قطعت دلالة بوجوب وقوع انتهاك مباشر لحقوق طالب التفسير الدستورية قبل أن يتقدم بطلبه، وهذا يستدعي منه بيان حقيقة الانتهاك وتحديده بصورة جلية بما يزيل الغموض عنه حتى تستطيع المحكمة الدستورية العليا الوقوف على صحة شروط اتصالها بطلب التفسير المحددة حصراً في المادة (1/30 و2) من قانونها المشار إليه سابقاً، إذ لا بد من توضيح المسألة الدستورية والأسباب الموضوعية التي أدت إلى ذلك الانتهاك، إضافة إلى تحديد النص الدستوري الذي رتب له الحق الذي وقع انتهاكه، كل ذلك حتى تتحقق المحكمة الدستورية العليا من توافر شروط قبول طلب التفسير، خاصة توافر المصلحة الشخصية المباشرة لمقدم الطلب، والفائدة العملية التي يجنيها بعد الفصل في المسألة الدستورية، وفيما إذا كانت ستفيد مركزه القانوني أم يبقى على حاله، وما إذا كان يمكن قبول المصلحة النظرية التي لا يرجى من ورائها منفعة محددة وإنما تعتبر قيماً مثالية أو أكاديمية، وبالتالي فإن على المحكمة الدستورية العليا أن تتحرى كل ذلك كونه يتعلق بالنظام العام.

وبناءً عليه فإن نطاق طلب التفسير الماثل وفق ما تم تبيانه ومن خلال الربط المنطقي لما ورد فيه من وقائع وأسباب بغض النظر عما ورد فيه من تبريرات وقالب وضَعه طالبو التفسير يكون في حدود انتهاك الحقوق الدستورية لهم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن مؤدى ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها أن السلطة المخولة أيضاً في مجال التفسير التشريعي مشروطة بأمرين، أولهما: أن يكون للنصوص القانونية المطلوب تفسيرها أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي تنظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، فإذا لم يكن لهذه النصوص في مضمونها أو مداها تلك القيمة بل كان دورها في تشكيل العلائق الاجتماعية موضوعها أو تأثيرها فيها محدوداً فإن تفسيرها تفسيراً تشريعياً يكون ممتنعاً بما مؤداه أن النصوص القانونية المترامية آفاقها وأبعادها هي وحدها التي يجوز تفسيرها إذا صدر بها قانون أو قرار بقانون وفقاً لأحكام القانون الأساسي - الدستور- وينحسر هذا الاختصاص عما دونها شكلاً وموضوعاً.

ثانيهما: أن تكون هذه النصوص فوق أهميتها قد أثار تطبيقها خلافاً بين القائمين بأعمال أحكامها سواء بالنظر إلى مضمونها أو الآثار التي ترتبها، ويقتضي ذلك أن يكون خلافهم حولها حاداً مستعصياً على التوفيق، متصلاً بتلك النصوص في مجال إنفاذها نابذاً وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناها ودلالاتها لتؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمها فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة، بل تتعدد تطبيقاتها بما يخل بالمساواة القانونية التي كفلها الدستور بين من تماثلت مراكزهم القانونية.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن المحكمة الدستورية العليا وفقاً لقانونها تفسر نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية إذا أثارت خلافاً في التطبيق ولها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، ويبين من ذلك أن المحكمة الدستورية العليا هي جهة من جهات التفسير إلى جانب المشرع والقضاء، وطبقاً لذلك لا يجوز اللجوء إليها لمصادرة حق المحاكم بالتفسير، فوظيفتها التفسيرية مرتبطة بالاختلاف في التطبيق أي بوجود أحكام متباينة حول المسألة نفسها، وبما يمنع الافتئات على اختصاص المحاكم الأخرى بالتفسير.

وحيث إن البين من طلب التفسير الماثل أن السبب الجوهري الذي استند إليه طالبو التفسير- حسب ادعائهم - هو الخلاف الحاصل في قضاء محكمة النقض بخصوص تفسير نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، المشار إلى مضمونها سابقاً، حيث ذهبت محكمة النقض في الحكم الصادر عن الهيئة العامة جزاء رقم (2010/185) وقررت فيه: "إن دعوة المتهم للمحاكمة دون أن يتم تبليغه أو حضوره تلك الجلسات يعتبر إجراء غير قاطع للتقادم، وقررت الرجوع عن أي مبدأ مخالف كانت قد قررته في السابق"، ومحكمتنا تجد من خلال قراءتها كامل ما جاء في حكم محكمة النقض من وقائع أن المحكمة في السابق كانت تعتبر أن مجرد إصدار التبليغ للمتهم لغايات حضوره جلسات المحاكمة من دون أن يجري تبليغه وفقاً للأصول والقانون إجراء قاطع للتقادم، ثم عادت محكمة النقض عن ذلك في حكمها المذكور وقررت مبدأً ملزماً للمحاكم النظامية، إذ اعتبرت أن مجرد صدور التبليغ للمتهم لحضور جلسات المحاكمة غير كافٍ لقطع مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث اشترطت أن يبلغ المتهم مذكرة التبليغ وفقاً للأصول حتى يكون التبليغ منتجاً لآثاره القانونية في مسألة قطع مدة التقادم، وبالتالي فإن هذا الحكم عالج مسألة قانونية محددة بذاتها تتعلق بصحة إجراء تبليغ المتهم الصادر عن محاكم الموضوع باعتباره إجراءً قاطعاً للتقادم من عدمه.

أما بالنسبة للحكمين الصادرين عن محكمة النقض بهيئتها العادية رقم (2017/448) و(2019/351) - وهذا الأخير يتعلق بطالبي التفسير- المدعى بتضاربهما مع حكم محكمة النقض رقم (2010/185) سابق الإشارة إليه، حيث اعتبرت محكمة النقض أن الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة المختصة بالتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي هي إجراءات قاطعة للتقادم وتتم دون حضور المتهم، وأضافت محكمة النقض إلى ذلك في قرارها رقم (2019/351) المتعلق بطالبي التفسير "أن ما تم التوصل إليه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لا يتعارض أو يتناقض أو يخالف ما توصلت إليه محكمة النقض بهيئتها العامة في القضيتين ذوات الأرقام (2010/38) و(2010/185)"، وبالتالي فإن هذه الأحكام المذكورة قد عالجت مسائل قانونية مختلفة وليست المسألة نفسها وفي مرحلتين مختلفتين من مراحل الدعوى الجزائية، الأولى هي في مرحلة المحاكمة والثانية في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ إن لكل مرحلة من تلك المراحل القواعد الشكلية والموضوعية التي تحكمها وفق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وعليه فإنه لا يوجد أي تباين أو تعارض بين تلك الأحكام الصادرة عن محكمة النقض هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي السياق نفسه وحيث إن الثابت لهذه المحكمة أن الأحكام القضائية - موضوع طلب التفسير - صادرة عن جهة قضائية واحدة هي محكمة النقض - جهة القضاء النظامي- وقد رسم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته الطريق القانوني لإزالة الخلاف الحاصل في الأحكام الصادرة عنها إن حصل ذلك لافتين النظر إلى حكم المادة (239) من القانون الأخير، والمادة (3) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، المعدلة لنص المادة رقم (25).

وحيث إن ما جاء في طلب التفسير الماثل إن أهمية تفسير النص المطلوب تفسيره، تأتي لإزالة الغموض حول الضوابط الإجرائية لتطبيق النص في سياق الحرية الخاصة بالأفراد و ضمانات المحاكمة العادلة ولرفع التناقض في اجتهادات ذات المحاكم بشأنها، الذي يخل بمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، إضافة إلى المواد (11) و(12) و(14) و(15) من القانون نفسه، وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد بينت سابقاً أنه لا يوجد أي خلاف أو تباين بين الأحكام موضوع طلب التفسير الماثل، وحيث إن المحكمة الدستورية العليا تجد أن ما أثاره طالبو التفسير من حرص على الحرية الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ المساواة لا يعدو كونه مجرد وجهة نظر وجدل موضوعي ودفاعاً عن قيم مثالية ليس فيها أي فائدة عملية لمقدمي طلب التفسير الماثل، إذ لا يمكن قبول المصلحة النظرية التي لا يرجى من ورائها منفعة محددة تعود عليهم بعد الفصل في المسألة الدستورية المثارة، وبالتالي فإن رأي طالبي التفسير هذا لا يشكل مبرراً لتفسير النص المطلوب تفسيره من المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا ومن خلال كل ما تم بيانه تجد أن طلب التفسير المقدم في حقيقته وجوهره ما هو إلا طعن في حكم محكمة النقض رقم (2019/351) المتعلق بطالبي التفسير بغية الوصول إلى تفسير تشريعي لنص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، على خلاف ما توصلت إليه محكمة النقض بحكم اختصاصها الأصيل في تفسير النصوص التشريعية وفقاً للوقائع والظروف الواردة في الدعاوى والطعون المنظورة من قبلها، وبالتالي تجد محكمتنا أنه لا يوجد ما يدل أو يثبت وقوع انتهاك لحقوق مقدمي طلب التفسير الدستوري، فضلاً عن أن طالبي التفسير لم يبينوا وقوع انتهاك حقوقهم الدستورية التي يدعونها، إذ لا يمكن اعتبار مجرد صدور حكم محكمة النقض رقم (2019/351) المشار إليه سابقاً المتعلق بطالبي التفسير مساساً بحقوقهم الدستورية يرتب لهم الحق بتقديم طلب التفسير الماثل.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/10
التاريخ: 2021/01/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد فايز حماد ابو سنيمة، هوية رقم: (410813562)، عنوانه: أريحا - عين السلطان.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد فايز حماد ابو سنيمة بالحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو الاستئناف، وأفهم في 2021/01/18م.

القاضي
فاطمة النتشة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2020/114	محمد شحده محمد ابو خليفه	MOHAMMED S. M. ABUKHALIFA	850954686	2020/12/27م
2020/115	أحمد عيسى محمود السباتين	AHMED I. M. ALSABATIN	944837830	2020/12/27م
2020/116	عبد الله عثمان داود زلوم	ABDALLAH O. D. ZALLOUM	853846889	2020/12/27م
2020/117	أحمد محمد أحمد اخليف	AHMED M. A. IKHLAIF	860138841	2020/12/27م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق، التي تمثل جزءاً من أراضي باقة الحطب التابعة لمحافظة قلقيلية، والتي تم ضمها لأراضي كفر عبوش التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

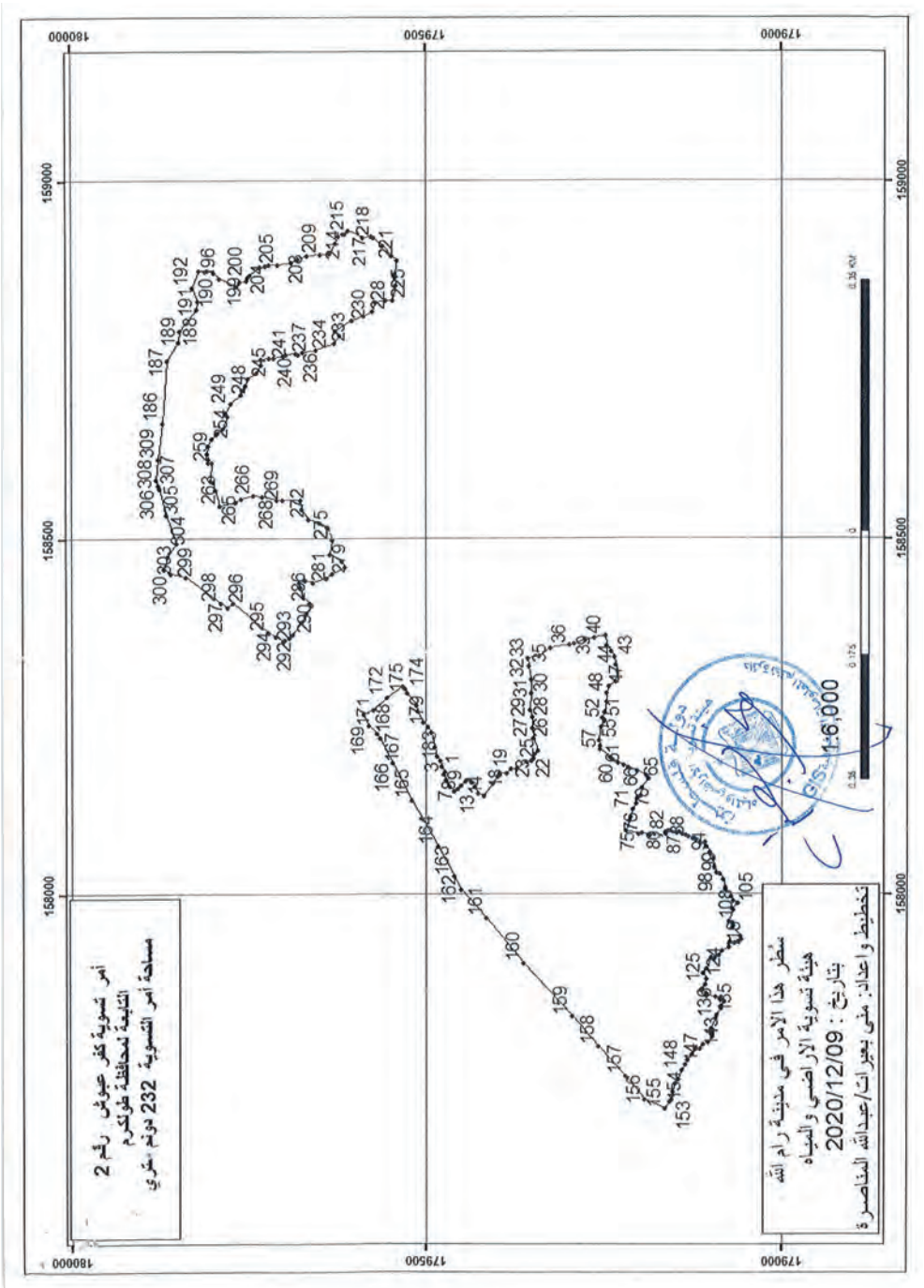

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق، التي تمثل جزءاً من أراضي قرية جوريش التابعة لمحافظة نابلس، والتي تم ضمها لأراضي بلدة عقربا التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

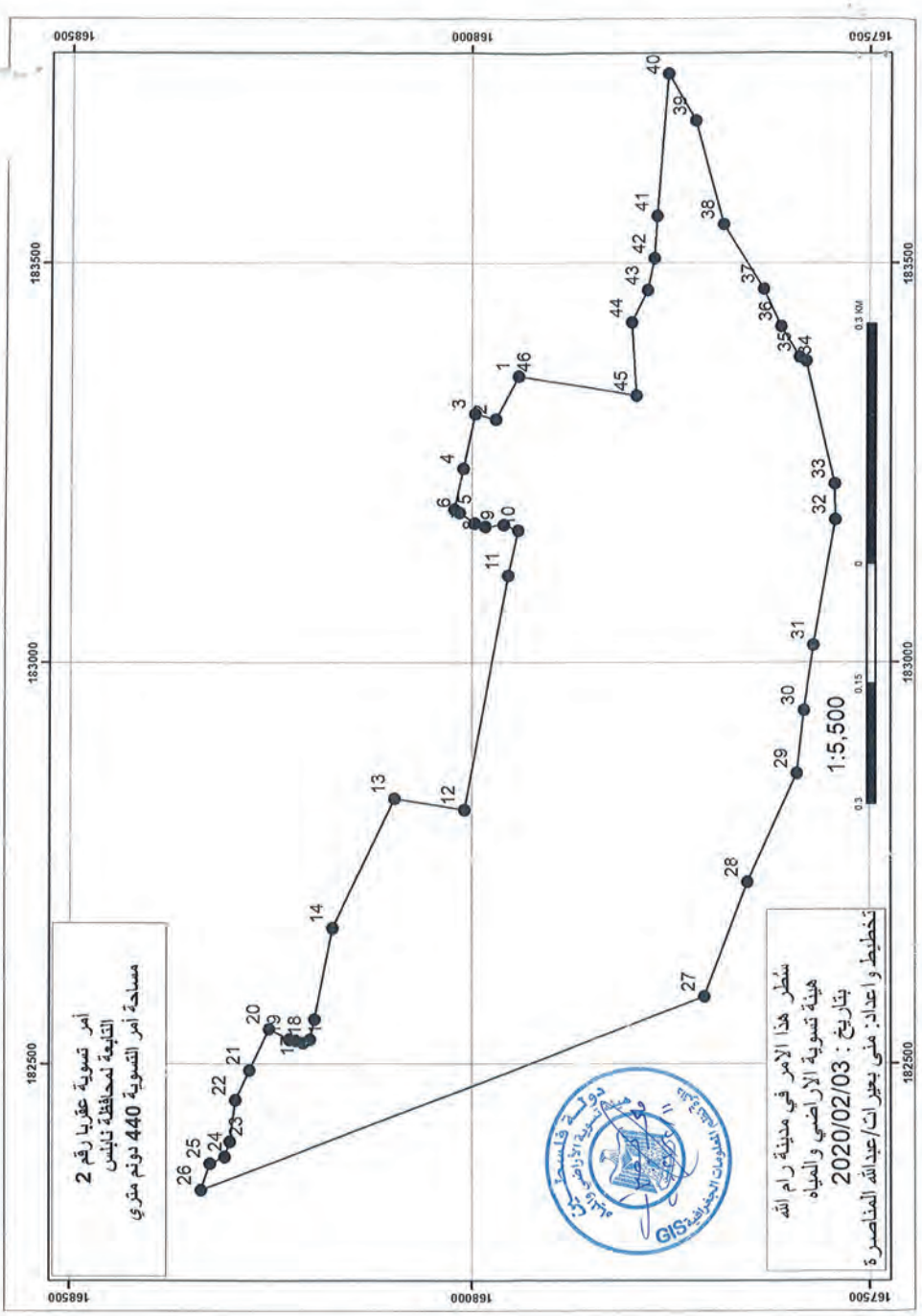

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	7/ أبو شمعون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	28/ الحمرا
نابلس/ بيتا	34 حي 1/ الراس الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	3/ الوعرات الشرقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	34 حي 2/ الراس الحي الجنوبي
نابلس/ بيتا	20/ الجور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	25/ نجمة عرار
نابلس/ بيت دجن	34 حي 2/ ظهور المصيف حي ظهور المصيف الجنوبي
نابلس/ بيت دجن	32/ مرحان الحب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	8/ الذراع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	30/ كرم عريق
نابلس/ بيتا	46/ حريقة الحلوة
نابلس/ بيتا	47/ حريقة الدرجات
نابلس/ بيتا	50/ الحنبوش
نابلس/ بيتا	11/ جبل سلمان
نابلس/ بيتا	39/ سهل المرج

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي واد رحال وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ واد رحال	1/ خربة عبد الله ابراهيم الشمالي
بيت لحم/ واد رحال	3/ واد الجسر الشمالي
بيت لحم/ واد رحال	7/ شعب سلطان الغربي
بيت لحم/ واد رحال	11/ مسطاح ثبره الجنوبي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/11/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	41/ شعب اعمر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/11/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي هندازه بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ هندازه بريضعه	28/ خلايل اللوز الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/11/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي واد رحال وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ واد رحال	13/ مسطاح ثبره الشمالي الشرقي
بيت لحم/ واد رحال	10/ مسطاح ثبره الشمالي الغربي
بيت لحم/ واد رحال	16/ النحله الغربي
بيت لحم/ واد رحال	17/ النحله الشرقي
بيت لحم/ واد رحال	4/ واد الجسر الجنوبي الغربي
بيت لحم/ واد رحال	6/ مرصيع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بتير وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بتير	1 حي 5/ القصير حي خلة الشامي الجنوبي
بيت لحم/ بتير	1 حي 6/ القصير حي قلعة الكليه
بيت لحم/ بتير	7/ الجباجيب
بيت لحم/ بتير	1 حي 2/ القصير حي واد حلس
بيت لحم/ بتير	19 حي 2/ عراق جامع الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ جناته	1 حي 3/ ابو نجيم واد رحال الحي الجنوبي
بيت لحم/ جناته	23/ حرامل عين حمده
بيت لحم/ جناته	24/ حرامل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الدوحه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ الدوحه	8/ الدهيشه الجنوبي الغربي (الدوحه)

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ العبيديه	44/ المرج
بيت لحم/ العبيديه	7/ حبايل الهوى
بيت لحم/ العبيديه	17/ الخنزيره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي مراح رباح وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ مراح رباح	87/ حريقة شاهين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي ام سلمونه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ ام سلمونه	62/ مشماس طقطق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2021/01/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ أبو ديس	5/ هربة عطا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ أبو ديس	22/ الشقيفات
القدس/ أبو ديس	4 حي 2/ قبسه الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/01/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية قطنة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ قطنة	3/ وادي عبيد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	19/ وعرة الربيع والدقه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	28/ باطن الداليه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	25/ خلة عايشه ووعرة سهيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الراس وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ الراس	23/ مروج الراس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كور	1/ مسطح القريه
طولكرم/ كور	20/ المنشره والنصيبات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفراللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفراللبد	5 حي 2/ خلة نصار حي بئر الداليه
طولكرم/ كفراللبد	10 حي 2/ خلة عكازه الحي الوسطى

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر نعمه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمه	24/ القلع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/01/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	6/ وادي عمران وخربة اللوز
رام الله والبيرة/ صفا	10/ خلة القطعة
رام الله والبيرة/ صفا	20/ باطن حسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/01/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
ولقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس هيئة العمل التعاوني،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقمها وتاريخ تسجيلها أدناه في سجل الجمعيات التعاونية:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية هواة ومربي الحمام وطيور الزينة والحيوانات الأليفة التعاونية م.م غزة	1677	2021/01/13م	غزة

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادتين (2/54) و(2/57) منه،
ولقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس هيئة العمل التعاوني،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها أدناه من سجل الجمعيات التعاونية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية كنعان التعاونية للإسكان م.م رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى	1039	1996/04/14م	القدس

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"باستبدال مصفٍ"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م، بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،
ولقراري رئيس هيئة العمل التعاوني رقم (7/س) و(8/س) لسنة 2020م،

قررت استبدال مصفي الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما أدناه:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	اسم المصفي (المستبدل) القديم	اسم المصفي الجديد
جمعية عمال البناء التعاونية م.م نابلس	129	عمر محمد مصطفى عوض	ايمان عبد الله محمد هدهد
الجمعية التعاونية للإنتاج الزراعي م.م جنين	1222	بشار ذيب عبد الله جبر	رؤى صبيح محمود فايد

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps